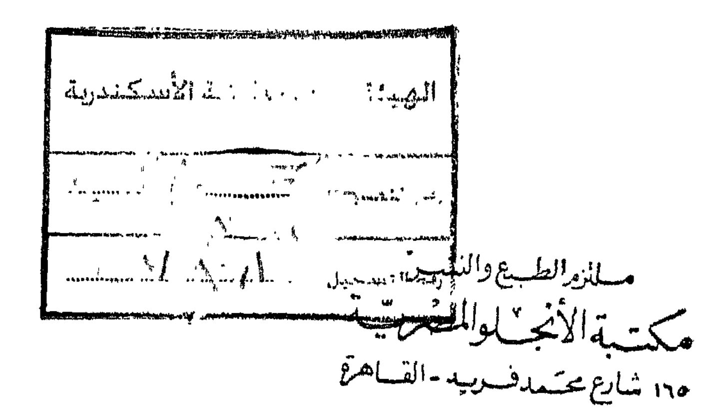
القرآن والدولة

تأليف الدكتور

محمد أحمد خلف الله



ملتزم الطبع والنشر
مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ شارع محمد فريد - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

يعالج هذا الـكتاب قضية من أهم قضايا القومية العربية فى العصر الحديث . وليس ذلك إلا لأن هذه القومية حائرة بين الشرق والغرب — الشرق الروسى والصينى والغرب الأمريـكى والأوروبى — وحيرتها هذه هى التى دفعت بعض الحاكمين من أبنائها إلى السلفية ، وإلى الإعتماد على مبادىء الشريعة الإسلامية فى إصدار النظم الحديثة : النظم السياسية والإدارية ، والنظم الإقتصادية والإجتماعية ، وما أشبه .

وهذا الذى دفع بعض الحاكمين إلى السلفية ، يستقون منها ما هم فى حاجة إليه من مبادىء ، قد دفعنى من قبل إلى نفس الطريق .
ولقد مضيت أنافى هذه الطريق بضع خطوات كان من حصيلتها هذه الـكتب .

١ — القرآن ومشـكلات حياتنا المعاصرة .

٢ — هـكذا يبنى الإسلام .

٣ — محمد والقوى المضادة .

وهذا الـكتاب ، إنه أيضاً من حصيلة هذه الدفعة .

إنه يبحث قضية الدولة فى الصيغة التى جاءت فى القرآن الـكريم . وهى صيغة تـكشف عن حقيقتين كبيرتين فى تـكوين الأمة وبناء الدولة .

الاولى : أن القرآن الـكريم لم يضع فى ذلك إلا الخطوط الرئيسية الـكبرى التى تعصم الإنسان من الزلل ، وتوجه خطاه إلى الطريق المستقيم — طريق الحق والعدل والخير العام .

الثانية — أن القرآن الكريم قد ترك للإنسان التفصيلات ، وكل ما يتأثر بالزمان أو المكان .

ولقد حرصت كل الحرص على أن أجعل من هذا الكتاب – الوسيلة إلى شرح هاتين الحقيقتين، وتوضيح أثرهما .

وأرجو أن أكون فى ذلك من الموفقين .

والسلام ؟

محمد أحمد خلف الله

الدقى ١ / ٥ / ١٩٧٣

١

الدولة : اسم للشيء الذى يتداول — أى ينتقل بين الناس من يد إلى يد أو من جماعة إلى أخرى .

وليس كل شيء يتداول يطلق عليه هذا اللفظ ، فإنما هو للشيء الذى يحقق السيادة ويمكن من السلطان .

ويحاول بعض اللغويين التفرقة فى إستخدام هذا اللفظ حين يكون بفتح الدال وحين يكون بضمها ، فيستخدمون اللفظة بضم الدال حين تكون القوة المحققة للسيادة، والممكنة من السلطة، هى قوة المال . ويستخدمون اللفظة بفتح الدال حين تكون هذه القوة هى قوة الرجال :

ويبدو لنا أن منطلق هذه التفرقة عندهم ، الآية القرآنية الكريمة الواردة فى سورة الحشر ، وهى قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . »

ففى هذه الآية يستخدم القرآن الكريم الكلمة بضم الدال عند حديثة عن الفيء — أى عن قوة المال .

والقرآن الكريم يرفض فى هذه الآية أن يصبح المال قوة فى أيدى الأغنياء يتداولونها فيما بينهم ، ويحض على أن ينتقل المال إلى الفئة الفقيرة ـ فئة المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ، ليصبح قوة فى أيديهم أيضاً .

وبقية الآية ، والآية التى تتلوها توضح ذلك تماما . « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب .

للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من

الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .

والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

وكان هذا المال هو المال الذى آل إلى المسلمين من إجلاء اليهود عن مدينة الرسول عليه السلام .

* * *

والشيء الذى يتداول إنما ينتقل من يد إلى يد ، وينزع بذلك السلطة من اليد الأولى ليضعها فى اليد الثانية .

ويستخدم اللغويون هذه المادة اللغوية فى نزع السلطة وفقدها أكثر من إستخدامهم لها فى إيجادها وتكوينها .

يقولون : دالت دولة بنى فلان أى ضعفت وذهبت ريحها . وأدال الله من بنى فلان أى أضعفهم أو انتقم منهم .

وإنتقال السلطة من يد إلى يد ، وتداولها بين الجماعات ، لا يكون جزافا ، فإنما لابد لذلك من عوامل تدفع إليه ، وتنتهى به إلى غاياته .

هذه العوامل تسمى فى القرآن الكريم بالسنن : السنن الإلهية ، أو سنة الله فى خلقه .

ويجعل القرآن الكريم هذه السنن من الحتميات التى لاتتخلف ، فهى تكون فى كل زمان وفى كل مكان .

والآيات القرآنية الكريمة التى تشير إلى هذه الحتميات كثيرة ، ونكتفى فى هذا الموقف بالآيات التالية: —

يقول الله تعالى من سورة الإسراء : « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا » .

ويقول من سورة فاطر : « وأقسموا بالله جهد أيمانهم : لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم .

فلما جاءهم نذير مازادهم إلا نفورا : استكبارا فى الأرض ، ومكر السيء - ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله .

فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا » .

ويقول تعالى من سورة آل عمران : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين » .

* * *

وقد فطن المفسرون للقرآن الكريم إلى بعض هذه العوامل ، وحاولوا توضيح مافيها من قوى دافعة إلى الحتمية ، وذلك عند تفسيرهم للآيات القرآنية الكريمة الواردة فى شأن سنن الله فى خلقه .

ونعرض عليك بعض هذه الآيات وأقوال المفسرين فيها، ونرجوا ألا تزعجك الإطالة ، فنحن لم نقصد منها إلا البيان المفصل لهذه السنن أو هذه العوامل .

* * *

١ — جاء فى تفسيرهم للآية القرآنية الكريمة : « وتلك الأيام نداولها بين الناس » — ما يلى : —

الأيام جمع يوم ، وهو فى أصل اللغة بمعنى الزمن والوقت .

والمراد بالأيام هنا أزمنة الظفر والفوز .

ونداولها بينهم : نصرفها ، فنديل تارة لهؤلاء ، وتارة لهؤلاء .

فالمداولة بمعنى المعاورة . يقال : داولت الشيء بينهم فتداولوه ، تكون الدولة فيه لهؤلاء مرة ، ولهؤلاء مرة .

ودالت الأيام : دارت .

والمعنى : أن مداولة الأيام سنة من سنن الله فى الاجتماع البشرى ، فلا غرو أن تكون الدولة مرة للمبطل ومرة للمحق ، وإنما المضمون لصاحب الحق أن تكون العاقبة له ، فإنما الاعمال بالخواتيم .

قال الاستاذ الإمام : هذه قاعدة كقاعدة « قد خلت من قبلكم سنن » أى هذه سنة من تلك السنن . وهى ظاهرة بين الناس بصرف النظر عن المحقين والمبطلين .

والمداولة فى الواقع تكون مبنية على أعمال الناس . فلا تكون الدولة لفريق دون آخر جزافا . وإنما تكون لمن عرف أسبابها ورعاها حق رعايتها — أى إذا علمتم أن ذلك سنة فعليكم ألا تهنوا وتضعفوا بما أصابكم لأنكم تعلمون أن الدولة تدول .

والعبارة القرآنية تومىء إلى شىء مطوى كان معلوما لهم . وهو أن لكل دولة سبب . فكأنه قال : إذا كانت المداولة منوطة بالأعمال التى تفضى إليها كالاجتماع والثبات وصحة النظر .وقوة العزيمة. وأخذ الأهبه وإعداد ما يستطاع من القوة ؛ فعليكم بهذه الأعمال وأحكموها أتم الإحكام .

ويقال فى التقدير : وتلك الأيام نداولها بين الناس ليقوم بذلك العدل ويستقر النظام ؛ ويعلم الناظر فى السنن العامة ؛ والباحث فى الحكمة الإلهية البالغة . أنه لا محاباة فى هذه المداولة . . .

وليعلم الذين آمنوا منكم أن الاجتهاد الاجتماعى الذى يدال به قوم على قوم مما يظهر ، ويتميز به الإيمان الصحيح من غيره .

* * *

٢ — ويقولون عند تفسيرهم للآية القرآنية الكريمة : « قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء » ما يلى : —

أقول — والقول هنا للشيخ رشيد رضا » : والظاهر المتبادر أن المراد بالملك: السلطة والتصرف فى الأمور ، والله سبحانه وتعالى صاحب السلطان الأعلى والتصرف المطلق فى تدبير الأمر وإقامة ميزان النظام العام فى الكائنات ، فهو يؤتى الملك فى بعض البلاد من يشاء من عباده : —

إما بالتبع لما يختصهم به من النبوه كما وقع لآل ابراهيم .

وأما بسيرهم على سنته الحكيمه الموصلة إلى ذلك بأسبابه الاجتماعيه — كتكوين العصبيات — كما وقع لكثير من الناس .

وينزعه ممن يشاء من الأفراد ، ومن الأسر والعشائر والعصبيات والشعوب، بتنكبهم سنته الحافظة للملك : كالعدل ، وحسن السياسة ، وإعداد المستطاع من القوه — كما نزعه من بنى إسرائيل ومن غيرهم بالظلم والفساد .

ذلك أننا لا نعرف ما قضت به مشيئته عز وجل إلا من الواقع ، لأنه لايقع فى الوجود إلا مايشاء.

وقد نظرنا فيما وقع للغابرين والحاضرين ، ومحصنا أسبابه فألفيناها ترجع إلى سنن مطرده . كما قال تعالى فى هذه السوره : « قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا »

* * *

٣ : — ويقولون عند تفسيرهم للآية القرآنية التاليه : — « ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم ، بل الله يزكى من يشاء ... » مايلى : —

إن الله العظيم الحكيم لايحابى فى سنته المضطرده فى نظام خلقه مسلما ، ولا يهوديا ، ولا نصرانيا ، لأجل اسمه ولقبه ، أو لانتسابه بالاسم إلى أصفيائه من خلقه — بل كانت سنته حاكمة على أولئك الأصفياء أنفسهم ، حتى إن خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم قد شج رأسه ، وكسرت سنه ، وردى

فى الحفرة ، يوم أحد — لتقصير عسكره فيما يجب من نظام الحرب .

فإلى متى أيها المسلمون هذا الغرور بالانتماء إلى هذا الدين وأنتم لاتقيمون كتابه ، ولاتهتدون به ، ولاتعتبرون بما فيه من النذر .

ألا ترون كيف عادت الكرة إلى تلك الأمم عليكم بعد ماتركوا الغرور ، واعتصموا بالعلم ، والعمل بما جرى عليه نظام الإجتماع من الأسباب والسنن ، حتى ملكت دول الأجانب أكثر بلادكم ، وقام اليهود الآن ليجهزوا على الباقى لكم ، ويستردوا البلاد المقدسة من أيديكم ، ويقيموا فيها ملكهم ؟؟

فاهتدوا بكتاب الله الحكيم ، وبسنته فى الأمم .

واتركوا وساوس الدجالين الذين يبثون فيكم نزعات الشرك فيصرفونكم عن قواكم العقلية والاجتماعيه ؛ وعن الاهتداء بكلام ربكم ... »

* * *

٤ — : ويقولون عند تفسيرهم للاية القرآنية الكريمة : « وقال لهم نبيهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا .

قالوا : أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، ولم يؤت سعة من المال ؟

قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم ، والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم » مايلى : —

والمتبادر عندى أن معناه فضله واختاره عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطرى للملك .

ولاينافى هذا كون اختياره كان يوحى من الله ، لأن هذه الأمور هى بيان لأسباب الاختيار ، وهى أربعة :

١ ـ : الاستعداد الفطرى

٢ ـ : السعة فى العلم الذى يكون به التدبير

٣ ـ : بسطة الجسم المعبر بها عن صحتة وكمال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر ، وللشجاعة والقدرة على المدافعه ، وللهيبة والوقار

٤ : ـ توفيق الله تعالى الأسباب له ، وهو ماعبر عنه بقوله والله يؤتى ملكه من يشاء .

والاستعداد هو الركن الأول فى المرتبة فلذلك قدمه .

والعلم بحال الأمة ومواضع قوتها وضعفها ، وجودة الفكر فى تدبير شئونها ، هو الركن الثانى . فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة اتخذه من هو مستعد لها سراجا يستضىء برأيه فى تأسيس مملكة أو سياستها ـــ ولم ينهض به رأيه إلى أن يكون هو السيد الزعيم فيها .

وكمال الجسم فى قواه ورواثه هو الركن الثالث فى المرتبه ، وهو فى الناس أكثر من سابقية .

وأما المال فليس بركن من أركان تأسيس الملك . لأن المزايا الثلاث إذا وجدت سهل على صاحبها الإتيان بالمال .

وإنا لنعرف فى الناس من أسس دولة وهو فقير أمى . ولكن استعداده ، ومعرفتة بحال الأمة التى سادها : وشجاعته : كانت كافية للاستيلاء عليها ، والاستعانة بأهل العلم بالإدارة والشجعان على تمكين سلطته فيها .

وقد قدم الأركان الثلاثة على الرابع لأنهاتتعلق بمواهب الرجل الذى اختيرملكا فأنكر القوم اختياره ، فهى المقصودة بالجواب .

وأما توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب التى لاعمل له فيها لسعيه ، فليس من

مواهبه ومزاياه لتقدم فى أسباب اختياره ،فإنما تذكر تتمة للفائدة وبيانا للحقيقة — ولذلك ذكرت قاعدة عامة لا وصفا له .

وأقول : إن من الناس من يظن أن معنى إسناد الشيء إلى مشيئة الله تعالى هو أن الله تعالى يفعله بلا سبب، ولا جريان على سنة من سننه تعالى فى نظام خلقه، وليس كذلك ، فإن كل شيء بمشيئته تعالى ، وكل شيء عنده بمقدار . أى بنظام وتقدير موافق للحكمة ليس فيه جزاف ولا خلل .

فإيتاؤه الملك لمن يشاء بمقتضى سنتة إنما يكون بجعله مستعدا للملك فى نفسه ، وبتوفيق الأسباب لسعيه فى ذلك — أى هو بالجمع بين أمرين : —

أحدهما : فى نفس الملك

والثانى : فى حال الأمة التى يكون فيها .

وفى الأحاديث المشهورة على ألسنة العامة « كما تكونون يولى عليكم »

نعم ، إذا أراد الله سبحانه إسعاد أمة جعل ملكها مقويا لما فيها من الاستعداد للخير، حتى يغلب خيرها على شرها فتكون سعيده .

وإذا أراد إهلاك أمة جعل ملكها مقويا لدواعى الشر فيها ، حتى يغلب شرها على خيرها فتكون شقية ذليله ، فتعدو عليها أمة قوية ، فلا تزال تنقصها من أطرافها ، وتفتات عليها فى أمورها أو تناجزها الحرب حتى تزيل سلطتها من الأرض .

يريد الله تعالى ذلك فيكون بمقتضى سنته فى نظام الاجتماع .

فهو يؤتى الملك من يشاء ، وينزعه ممن يشاء ، بعدل وحكمه لا يظلم ولا عبث .

يقول الله تعالى : « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون »

ويقول : « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عبـــاده ، والعاقبة للمتقين »

(ا) : فالمتقون فى هذا المقام — مقام استعمار الأرض والسيادة فى الملك ، هم الذين يتقون أسباب خراب البلاد ، وضعف الأمم ، وهى :

الظلم فى الحـكام

والجهل ، وفساد الأخلاق ، فى الدولة والأمة.

وما يتبع ذلك من التفرق ، والتنازع ، والتخاذل .

(ب) : والصالحون فى هذا المقام هم الذين يصلحون لإستعمار الأرض وسياسة الأمم بحسب استعدادها الإجتماعى ...

أطلت فى بيان معنى مشيئة الله تعالى فى إتيان الملك لأننى أرى عامة المسلمين يفهمون من عبارة الآية فى إيجازها أن : الملك يـكون للملوك بقوة آلهية هى وراء الأسباب والسنن التى يجرى عليها البشر فى أعمالهم الـكسبيه .

وهذا الإعتقاد قديم فى الأمم الوثنيه .

وفى معناه عبارة فى كتب النصرانيه هى : وبه استعبد الملوك الناس الذين يظنون أن سلطتهم شعبة من السلطة الإلهية ، وأن محاولة مقاومتهم لهى كمحاولة مقاومة البارى سبحانه وتعالى ، والخروج عن مشيئته . »

* * *

٥ : ٦ ١ — ويقولون أيضا عند تفسيرهم للآيتين القرآنيتين الـكريمتين التاليتين .

(ا) : — « ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »

(ب) : — « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا مابأنفسهم »

يقولون على التوالى مايلى : —

(ا) : — « هذا بيان لسنة عظيمة — من أعظم سنن الله تعالى فى نظام الاجتماع البشرى ...

فلقد أثبت لهم أن نعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة إبتداء ودواما بأخلاق وصفات وعقائد وأعمال تقتضيها .

فما دامت هذه الشئون لاصقة بأنفسهم متمكنة منها ، كانت تلك النعم ثابتة بثباتها ، ولم يكن الرب الكريم لينتزعها منهم انتزاعا بغير ظلم منهم ولا ذنب .

فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق ومايترتب عليها من محاسن الأعمال، غير الله عندئذ ما بأنفسهم وسلب نعمته منهم فصار : الغنى فقيرا، والعزيز ذليلا ، والقوى ضعيفا .

هذا هو الأصل المطرد فى الأقوام والأمم ...

إن للعقائد الدينية : الصحيحة والخرافيه ، آثارا فى وحدة الأمة وتكافلها ، وقوة سلطانها أو ضعفه . ولا يظهر الفرق بينهما فى الوجود إلا بوقوع التنازع بين أمتين مختلفتين فيها .

وإن للأخلاق الشخصية التى يتحقق بكثرة بعضها ما يسمى خلقا للأمة أو الشعب ، مثل ذلك فى حكمها وسلطانها ، وفى ثروتها وعزتها أيضا ... »

(ب) : — « فحالة الأمم فى صفات أنفسها ، وهى : عقائدها ، ومعارفها ، وأخلاقها ، وعاداتها ، هى الأصل فى تغير مابها من سيادة أو عبودية ، وثروة أو فقر ، وقوة أو ضعف .

وهى هى التى تمكن الظالمين من إهلاكها.

والغرض من هذا البيان أن نعلم : أنه لا يصح لنا الاعتذار بمشيئة الله تعالى عن التقصير فى إصلاح شئوننا اتكالا على ملوكنا ...

إن مشيئة الله تعالى لا تتعلق بابطال سنته تعالى وحكمته فى نظام خلقه .»

* * *

ونختم هذا الفصل بهذه الفقرة الواردة فى ص ٢٧٥ من الجزء الثانى من تفسير المنار .

ولم يكن من سنة الله تعالى أن يرزق الأمة: العزة والثروة والقوة والسلطه، من حيث لا تحتسب ولا تقدر ، ولا تعمل ولا تدبر — بل يعطيها بعملها ويسلبها بزللها .

وقد بين الأستاذ الامام هذا المعنى غيره مرة ، وقد تقدم فى التفسير .

وهو مؤيد بآيات الكتاب المبينة لسنن الله العامة .

يقول تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه » فجعل وقوع الظلم سببا فى وقوع البلاء على الأمه — من ظلم منها ومن لم يظلم .

ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ، ويكون له السلطان الذى يذهب بكل سلطان .

مراكز السلطة

فى العصر الجاهلى

وقبيل البعثة المحمدية

والمؤسسات التى كانت تملك السلطة فى العصر الجاهلى والتى أستهدفها القرآن الكريم منذ اللحظات الأولى؛ وعمل على إحداث تغييرات جذرية فيها أو إيجاد بدائل لها ، عديدة ومتنوعة .

والحديث عن هذه المؤسسات ، أو عن ماتملك من صلطات ، يقتضينا تصنيفها فى مجموعتين كبيرتين ، هما : —

أولا : — المؤسسات الدينية ، وهى المؤسسات التى تستمد سلطتها من الآلهة، وتوجه الحياة فى المجتمعات باسم الآلهه .

ثانياً : — المؤسسات المدنيه ، وهى المؤسسات التى تستمد سلطتها من وضع أصحاب السيادة الطبقى ، أو من مكانتهم الإجتماعية .

ولما كانت كل مجموعة تشتمل على أنواع من المؤسسات كان لابد لنا من الحديث عن كل مجموعة على حده .

« مجموعة المؤسسات الدينية »

وهذه تنقسم بدورها إلى أنواع! فهناك مؤسسات الأديان السماوية، ومؤسسات الأديان الوثنيه .

ومؤسسات الأديان السماويه ، وكانت محصورة وقتذاك فى الأديان الكتابية ، تشتمل على نوعين : —

(ا) المؤسسات اليهودية

(ب) المؤسسات المسيحية

ومؤسسات الأديان الوثنيه عديدة ومختلفة ، فلم يكن الإلـه هنا واحداً كما هو الحال فى الأديان الكتابية ، وإنما هنا آلهة متعدده ، فقد كان لكل قبيلة إلهها الخاص بها الذى تعكف عليه ، وتقدم له القرابين ، وتستعين به على قضاء الحاجات، وتمارس الحياة بأمره أو بمشورة منه .

والآلهة التى نعرفها للعصر الجاهلى عديدة ، ونذكر من بينها « اللات ، والعزى ، ومناة ، وبعل ، وود ، وسواع ويغوث ، ويعوق ، ونسر » ...

والذين يديرون هذه المؤسسات ويشرفون على مصالح الآلهة رجال نعرفهم بسيماهم من حيث أن لهم زيا خاصاً بهم ، وشكلا عاما يعرفنا بهم . وهؤلاء هم الأحبار والرهبان ، والقساوسة والكهان ، ومن إليهم .

وهؤلاء هم الواسطه بين الله والناس ، فهم الذين يبلغون الناس تعليمات الآلهه ، وهم الذين يبينون للناس كيفية تنفيذ هذه التعليمات .

وسلطات رجال الدين فى العصر الجاهلى تمتد إلى كل ميدان من ميادين الحياة تقريبا ، فقد كان الناس لذلك العهد يسألون رجل الدين عن كل نشاط يمارسونه ؟ وهل ترضى عنه،أو تغضب من أجله الإلهة ؟

وكان رجال الدين أنفسهم يحرصون على أن تظل لهم هذه السلطات ، كانوا يحملون الناس مايطيقون، وما لا يطيقون .

ونعرف نحن من حقوق رجال الدين . الشفاعه عند الآلهة ، وحق غفران الذنوب ، وحق التشريع .

والحق الأخير هو الذى يعنينافى هذا الموقف من حيث أنه الذى يتصل بالتنظيم الإدارى والسياسى للدولة .

وحديثنا عنه له محل خاص به من حديثنا عن السلطة التشريعية، وهى إحدى السلطات التى أنشأها القرآن الكريم ليمارس المسلمون الحياة على أساس منها .

وقد يكفى هنا أن نشير إلى أن القرآن الكريم قد أنكر حق التشريع الدينى لأى رجل من رجال الدين ، وجعله حقا مقصورا على الله وحده ، وجعل الذين يمارسونه من رجال الدين من المعتدين على حقوق الله ،وجعل الذين يستجيبون لهم من الناس من الذين يتخذون أربابا من دون الله.

والآيات فى ذلك كثيره ،وتذكر من بينها هذه الآيات التى تؤكد هذا الحق لله ، وهذه الآيات التى تنكر أن يكون الحق لرجال الدين أو للاوثان ، وتكشف فى الوقت نفسه عن أن هذه التشريعات التى تصدر عن آلهة غير الله بعيدة كل البعد عن الدين لأنها ضارة كل الضرر بالإنسان .

يقول الله تعالى : « قل : من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ »

قل : هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة — كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون .

قل: إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن» .

ويقول الله تعالى : « وعلى الذين هادو احرمنا كل ذى ظفر،ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم — ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون .

فإن كذبوك فقل : ربكم ذو رحمة واسعه،ولا يرد بأسفا عن القوم المجرمين .

سيقول الذين أشركوا : لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا ، ولا حرمنا من شيء — كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا .

قل : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون .

قل : فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين .

قل : هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ، فإن شهدوا فلا تشهد معهم ، ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة ، وهم بربهم يعدلون .

قل : تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم .

ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا .

ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم .

ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن .

ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون .

ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى الأحسن حتى يبلغ أشده .

وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا تكلف نفسا إلا وسعها .

وبعهد الله أوفوا — ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون .

وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون .

ويقول الله تعالى : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، والمسيح بن مريم — وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا .

سبحانه عما يشركون .

جاء فى الجزء العاشر من تفسير المنار بصدد حديثه عن الآية السابقة نقلا عن الرازى ما يلى :

قال الامام الرازى فى تفسيره « مفاتيح الغيب » الأكثرون من المفسرين قالوا: ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم ـ بل المراد أنهم أطاعوهم فى أوامرهم ونواهيهم .

نقل أن عدى بن حاتم كان نصرانيا فانتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة براءه فوصل إلى هذه الآية .

قال : فقلت : لسنا نعبدهم .

فقال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟ويحلون ماحرم الله فتستحلونه ؟

قلت : بلى .

قال : فتلك عبادتهم .

ويعلق صاحب المنار على الآية وعلى أقوال المفسرين فيها بما يلي :

وجملة القول أن الله تعالى أنكر فى كتابه على من يقول برأيه وفهمه : هذا حلال وهذا حرام .

وسماه كذّاباً ، وسمى انباعه شركا .

والعمدة فى تفسير اتخاذ رجال الدين أربابا بما تقدم فى حديث عدى وما فى معناه من الآثار — هى الآيات التى أشرنا إليها فى كون التحريم على العباد إنما هو حق ربهم عليهم ، وكونه تشريعا دينيا .

وإنما شارع الدين هو الله تعالى .

فإذا نيط التشريع الدينى بغيره تعالى كان ذلك إشراكا بنص قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ؟ » .

* * *

مجموعة المؤسسات الاجتماعية

وهذه أيضا تنقسم إلى أنواع ، فهناك المؤسسات المدنيـــة ، وهناك المؤسسات البدوية .

والمؤسسات المدنية تتمثل فى الأندية التى يجتمع فيها الملأ — أى الأشراف وأصحاب الثروة الطائلة ومن لهم أنصار واتباع .

والمدن التى قامت فيها هذه المؤسسات تكاد تنحصر فى ثلاث : مكة والطائف ، ويثرب .

وهذه الأخيرة هى التى تعرف باسم المدينة :

وفى القرآن الكريم إشارات إلى الأندية ، وإلى الملأ ، وإلى العظماء من القوم ، وإلى السادة والأتباع ، وإلى المستكبرين والمستضعفين .

وهذه الإشارات جميعها تنتهى بنا إلى القول بوجود أصحاب قوة يأمرون ، وأتباع أو جمهور من الناس يأتمرون ويطيعون .

وتنتهى بنا هذه الإشارات أيضا إلى القول بأن هؤلاء الأقوياء هم الذين يستطيعون أن يسنوا للناس السنن ، وأن يأمروهم باتباعها .

وكان الناس يتبعون هذه السنن ويمارسون الحياة العامة على أساس منها .

ففى القرآن الكريم آية تقول : « وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على لهتكم إن هذا الشيء يراد ، ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق أأنزل عليه الذكر من بيننا ؟ » .

وفيه آية ثانية تصور موقفا بين السادة والأتباع فى الآخرة ، وكيف أن هذه العلاقة القائمة بينهما فى الحياة الدنيا لا قيمة لها فى الحياة الآخرة .

تقول الآية القرآنية الكريمة : « وبرزوا لله جميعا فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا ، فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء ؟

قالوا : لو هدانا الله لهديناكم ، سواء علينا أجزعنا أم صبرنا مالنا من محيص ؟ »

ولأن هذا هو الموقف ، ولأن الملأهم الذين عارضوا الدعوة المحمدية ووقفوا فى سبيلها ، تحدى القرآن الكريم هذه المؤسسة .

يقول الله تعالى : « كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى .

إن إلى ربك الرجعى .

أرأيت الذى ينهى عبداً إذا صلى ؟

أرأيت أن كان على الهدى أو أمر بالتقوى ؟

أرأيت إن كذب وتولى ؟

ألم يعلم بأن الله يرى ؟

كلا ، لئن لم ينته لنسفعا بالناصية . ناصية كاذبة خاطئة .

فليدع ناديه .

سندع الزبانية . كلا لا تطعه واسجد واقترب » .

وهذا التحدى للنادى باعتباره مؤسسة قوية لها سلطانها على النفوس هى التى دفعت إلى الموازنة بين المجموعتين : مجموعة الملأ ، وجماعة المؤمنين .

يقول الله تعالى على لسان الذين كفروا ما يلى : «وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات.

قال الذين كفروا للذين آمنوا : أى الفريقين خير مقاما وأحسن نديا ؟ .

ويرد القرآن الكريم عليهم قيلهم هذا بقولة تعالى : « فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جنداً » .

ولم تقف سلطات النادى عند حد معارضة الدعوة المحمدية وتنفير الناس منها ، فإن ذلك لم يكن من النادى إلا خوفا على مصالح الطبقات التى تحضر النادى وتتحكم فى رقاب العباد .

امتدت سلطات النادى إلى توقيف البغاة والأشرار عند حدهم ؛ وبث الهيبه والشعور باحترام الحقوق .

كما امتدت إلى قضايا السلم والحرب وعقد الاتفاقات والمعاهدات .

وعلى العموم كان للنادى من السلطات العامة ما يجعله المنتدى الذى يجتمع فيه الملأ للتشاور فيما بينهم فيما فيه مصلحتهم ، أو مصلحة مدينتهم، أو مصالح القبائل التى إليها ينتسبون .

ولم تكن هناك شروط خاصة لحضور هذه المشاورات فى الأندية، وإنما كان الباب مفتوحاً لكل من يأنس فى نفسه قدرة على ابداء النصيحة ، وإجراء الحوار.

ولم يكن الرأى الذى ينتهى إليه النادى ملزما إلا بمقدار قوة الذين وافقوا على القرار ، واتخذوه أساساً لممارسة الحياة .

لقد كانت القوة هى الأساس لاتخاذ القرار وتنفيذ القرار ، وليست القوةبالأداة السليمة لتحقيق مصالح المجتمع .

وسنزيد هذه المسألة بياناً وإيضاحاً عند الحديث عن السلطات التى أنشأها القرآن الكريم بديلا للنادى .

فلننتظر إلى هناك .

* * *

وفى البادية كانت السلطات فى أيدى شيوخ القبائل ، وكان لكل قبيلة مجلسها وهو مجلس يعقد كل يوم تقريباً .

ومجلس القبيلة مجلس متنقل من حيث أن القبيله ذاتها قد لا تعرف الاستقرار الدائم فى أرض معينة ، فإنما هى بين الحل والترحال .

وكان شيخ القبيلة يرسل منادياً ينادى أفراد القبيلة البارزين للاجتماع به كلما دهمتهم الأمور أو قامت فى طريقهم العقبات .

وكان زعماء العشائر يتمتعون بمركز ممتاز فى مثل هذه الاجتماعات من حيث أنهم أصحاب النفوذ فى العشائر .

وكان القرار الذى يتخذ واجب التنفيذ ، وإلا عد المتقاعد عن التنفيذ خارجاً عن الطاعة — وعند ذلك قد يعاقب ، وقد تصل العقوبة إلى إهدار دمه ، من حيث أنه قد خرج على الجماعة ، وقام بعمل يضرها .

وسلطة شيخ القبيلة تكاد توازى ما عليه من واجبات . فالحقوق هنا تساوى الواجبات أو الالتزامات ، ومعنى ذلك أن الشيخ يستمد سلطته من مكانته الاجتماعية .

وشيوخ القبائل هم الذين يقودونها فى المعارك ، ويمثلونها فى الأحلاف ، ويقررون ما يجب القيام به من أعمال ، أو الكف عنه ، حفاظاً على القبيلة ، وعلى مكانتها الاجتماعية والقتالية بين القبائل الأخرى .

ولقد استهدف القرآن الكريم القضاء على النظام القبلى ، وجعل الأمة بديلا عن القبيلة ، ومن هنا كانت ضرورة الوحدة .

وستزداد هذه المسألة وضوحاً وبياناً عند حديثنا عن الأمة العربية — تلك الأمة التى عمل القرآن الكريم على تكوينها .

* * *

وتنتهى من ذلك إلى القول بأن مراكز السلطة فى العصر الجاهلى كانت :

١ ـ دور العبادة ، ويستوى فى ذلك الأديان السماوية والأديان الوثنية .

والذين يمارسون السلطة هم رجال الدين ، ويمارسونها باسم الآلهة التى انشئت دور العبادة من أجلها .

٢ ـ الأندية ؛ وكانت هذه فى المدن الثلاث الكبرى : مكة ، والطائف ، ويثرب أو المدينة .

والذين يمارسون السلطة هم أصحاب القوة . القوة المالية المتمثلة فى الثروة ، والقوة البدنية المتمثلة فى كثرة الأولاد ، والأنصار ، والاتباع .

٣ ـ مجالس شيوخ القبائل .

والذين يمارسون السلطة هنا من يحضر من رجال القبيلة مجلس الشيخ .

وتشبه هذه المجالس مجالس العمد فى ريفنا المصرى ، أو ما يقال عنه فى الريف : المصطبة .

أمة عربيـــة جديدة

« ١ »

استهدف القرآن الكريم منذ اللحظات الأولى لإنزاله على محمد بن عبد الله عليه السلام ، أن يخرج بالعرب من نظامهم الاجتماعى القديم لى نظام إجتماعى جديده ، تحل فكرة الأمة فيه محل فكرة القبيله وتحل الوحدة الفكرية فيه والتماسك الاجتماعى محل الفرقه والانقسام ، ويحل الوئام والألفه محل التخاصم والتعادى وما يستتبعهما من غزوات وحروب .

وامتن القرآن الكريم على النبى عليه السلام وعلى المؤمنين به ، المؤيدين له ، عند تحقيق هذا الهدف .

يقول الله تعالى : « وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذى أيـدك بنصره ، وبالمؤمنين .

وألف بين قلوبهم ، لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم — ولكن الله ألف بينهم ، إنه عزيز حكيم ... »

ويقول : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا .

واذكروا إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ،وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها .

كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ... »

ويرى المفسرون أن حبل الله هنا هو القرآن .

ويرى المفسرون أيضا -- نقلا عن ابن عباس -- أن العبارة استعارة تمثيليه ، شبهت فيها حالة المسلمين فى اهتداءهم بكتاب الله ، أو فى إجتماعهم وتعاضدهم وتكاتفهم ، بحالة استمساك المدلى من مكان عال بحبل متين يأمن معه السقوط .

وصور الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده التمثيل بما هو أظهر من هذا .

قال : الأشبه أن تكون العبارة تمثيلا ، كأن الدين فى سلطانه على النفوس واستيلائه على الإرادات ، وما يترتب على ذلك من جريان الأعمال حسب هديه ، حبل متين : يأخذ به الآخذ فيأمن السقوط . .

ويمضى الأستاذ الإمام إلى أن يقول :

وقد اعتصم فى هذا العصر أهل أوروبا بالعصبية الجنسية كما كانت العرب فى الجاهلية ، فسرى سم ذلك إلى كثير من متفرنجة المسلمين ، فحاول بعضهم أن يجعلوا فى المسلمين جنسيات وطنية لتعذر الجنسية النسبية .

ويوجد فى مصر من يدعو إلى هذه العصبية الجاهلية مخادعين للناس بأنهم بذلك ينهضون بالوطن ويعلون شأنه .

وليس الأمر كذلك ، فإن حياة الوطن وارتقاءه باتحاد كل المقيمين فيه على إحيائه — لا فى تفرقهم ووقوع العداوة والبغضاء بينهم ، لا سيما المتحدين منهم فى اللغة والدين أو أحدهما ، فإن هذا من مقدمات الخراب والدمار ، لا من وسائل التقدم والعمران .

فالإسلام يأمر باتحاد واتفاق كل قوم تضمهم أرض وتحكمهم الشريعة على الخير والمصلحة فيها — وإن اختلفت أديانهم وأجناسهم .

ويأمر مع ذلك باتفاق أوسع وهو الإعتصام بحبل الله بين جميع الأقوام والأجناس ، لتتحقق بذلك الأخوة فى الله .

ولذلك قال بعد الأمر بالاعتصام والاجتماع ، والنهى عن التفرق : —

« واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم ... »

* * *

والأداة التى استثمرها القرآن الكريم فى تكوين الأمة العربية الجديدة ، وتحقيق الوحدة الفكرية والتماسك الإجتماعى ، هى العقيدة الجديدة التى آمن بها العرب ، واستنبتوا فى تربتها القيم السلوكية التى يمارسون بها الحياة .

وهذه العقيدة الجديده هى الإسلام .

والإسلام الذى دعا إليه القرآن الكريم ، وطلب إلى العرب إتخاذه عقيدة ونظاما — عقيدة يؤمنون بها ، ونظاماً يمارسون الحياة على أساس منه ، قديم قدم الحياة الدينية نفسها ، وجاء ذكره على لسان جميع الأنبياء .

وهذا الإسلام القديم قد ناله شىء من التغييروالتبديل فى بعض جوانبه ، وقد حدث هذا التغيير بأمر من الخالق سبحانه وتعالى .

لم يقع هذا التغيير فى العقيدة الدينية التى تدور حول الإيمان بالله الواحدالأحد، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وإنما وقع حول العبادات وحول المعاملات — أى حول الأساليب والوسائل التى تمارس بها الحياة الدينية والحياة المدنية .

إن العقيدة إنما تدور حول ما هو ثابت أزلى خالد وهو الله سبحانه وتعالى : ذاته وصفاته .

وإن الحياة الدينية باعتبارها عبادات إنما تتم على الوجه الذى أراده الله منا ، والله سبحانه وتعالى هو الذى نسخ بعض العبادات فى الأديان السابقة ، وجاء بخير منها فى الإسلام .

وإن الحياة المدنية ، أو المعاملات ، إنما تتغير لإرتباطها بالإنسان ، والإنسان غير أزلى ولا خالد ، وإنما هو متغير ...

* * *

والإسلام ورد فى القرآن الكريم بمعنيين : —

الأول منهما : الدين الذى جاء على لسان جميع المرسلين ، وآمنوا به جميعاً ، وعدوا أنفسهم من أوائل المسلمين .

الثانى : ذلك الذى نعرفه اليوم باسم الإسلام ، والذى تدين به الجماعة التى نسميها بالمسلمين .

وقد فطن المفسرون جميعاً إلى المعنيين ، وخير ماورد فيهما من شرح وبيان هو الذى جاء فى تفسير المنار عند تفسير الآية القرآنية الكريمة

« إن الدين عند الله الإسلام »

الدين فى اللغه : الجزاء ، والطاعة والخضوع — أى سبب الجزاء .

ويطلق على مجموع التكاليف التى يدين بها العباد لله ، فيكون بمعنى الملة والشرع .

وقالوا : — إن ما يكلف الله به العباد : يسمى شرعا باعتبار وضعه وبيانه .

ويسمى دينا باعتبار الخضوع وطاعة الشارع به .

ويسمى ملة باعتبار جملة التكاليف .

والاسلام مصدر أسلم ، وهو يأتى بمعنى خضع واستسلم .

وبمعنى أدى . يقال : أسلمت الشىء إلى فلان إذا أديته إليه .

وبمعنى دخل فى السلم . وهو بالفتح والكسر بمعنى الصلح والسلامة .

وهو بالتحريك بمعنى الخالص من الشىء . ومنه قوله تعالى : —

« ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ، ورجلا سلما لرجل »

أى خالصا لايشاركه فيه من يشاركه .

وتسمية دين الحق إسلاما يناسب كل معنى من معانى الكلمة فى اللغة ، وأظهرها آخرها فى الذكر — لاسيما فى هذا المقام .

ويؤيده قوله تعالى : « ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن ، واتبع ملة إبراهيم حنيفا ... »

وقد وصف إبراهيم بالإسلام فى عدة سور ، ووصف غيره من النبيين بذلك .

فعلم بذلك أن الحصر فى قوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » يتناول جميع الملل التى جاء بها الأنبياء ، لأنه هو روحها الكلى الذى اتفقت فيه على إختلاف بعض التكاليف وصور الأعمال فيها ، وبه كانوا يوصون ...

إن المسلم الحقيقى فى حكم القرآن هو : من كان خالصاً من شوائب الشرك بالرحمن ، مخلصاً فى أعماله مع الإيمان — من أى ملة كان ، وفى أى زمان وجد ومكان .

وهذا هو المراد بقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ... »

ذلك أن الله تعالى شرع الدين لأمرين أصليين : ـ

أحدهما : ـ تصفية الأرواح وتخليص العقول من شوائب الإعتقاد بالسلطة الغيبية للمخلوقات ، وقدرتها على التصرف فى الكائنات ، لتسلم من الخضوع والعبودية لمن هم من أمثالهما ، أو لما هو دونها فى استعدادها وكمالها .

وثانيهما : ـ إصلاح القلوب بحسن القصد فى جميع الأعمال ، وإخلاص النية لله وللناس .

فتى حصل هذان الأمران انطلقت الفطرة من قيودها العائقة لها عن بلوغ كمالها فى أفرادها ، وجمعياتها .

وهذان الأمران هما روح المراد من كلمة الإسلام .

أما أعمال العبادات فإنما شرعت لتربية هذا الروح الأمرى فى الروح الخلقى — ولذلك شرط فيها النية والإخلاص .

ومتى تربى سهل على صاحبه القيام بسائر التكاليف الأدبية والمدنية التى يصل بها إلى المدينة الفاضله ، وتحقيق أمنية الحكماء .

آه ، ما أشد غفلة الناس عن حقيقة الإسلام .

أى سعادة للناس تعلو عرفان كل فرد من أفرادهم أنه أوتى من الاستعداد ما أوتيه من يوصفون بالولاية والقداسة ، ويدلون بالزعامة والرياسة ، فمنهم من يستعبد الناس إستعباداً روحانياً ، ومنهم من يستعبدهم إستعباداً سياسياً ...

هذه السعادة هى روح الإسلام وحقيقته ، حجبتها عن بعضهم الرسوم العماية والتقاليد المذهبية ، وعن آخرين النزعات النظرية والتقاليد الوضعية

فالأولون يرمون بالكفر أو البدعة كل من خالف مذاهبهم .

والآخرون ينبزون بالغباوة والتعصب كل من لم يستعذب مشربهم ، فمتى يكثر المسلمون الخالصون المخلصون ...

* * *

أما إطلاق الإسلام بمعنى ما عليه هؤلاء الأقوام المعروفون بالمسلمين من عقائد وتقاليد وأعمال ، فهو اصطلاح حادث مبنى على قاعدة : الدين ماعليه المتدينون .

فالبوذية : ما عليه الناس المعرفون بالبوذية .

واليهودية : ما عليه الشعب الذى يطلق عليه اسم اليهود

والنصرانية : ما عليها لأقوام الذين يقولون إنا نصارى .

وهكذا .

وهذا هو الدين بمعنى الجنسية .

وقد يكون له أصل سماوى ، أو وضعى ، فيطرأ عليه التغيير والتبديل حتى يكون بعيداً عن أصله فى قواعده ومقاصده .

وتكون العبرة بما عليه أهله — لا بذلك الأصل المجهول أو المعلوم .

وتحول دين أهل الكتاب إلى جنسية بهذا المعنى، هو الذى صد أهل الكتاب عن أتباع النبي عليه الصلاة والسلام — على ما جاء به من بيان روح دين الله الذى كان عليه جميع الأنبياء على إختلاف شرائعهم ، وهو الإسلام .

فالإسلام معنى بينه القرآن .

فمن أتبعه كان على دين الله المرضى .

ومن خالفه كان باغيا لغير دين الله .

وليس هو من معنى الجنسية المعروفة الآن . التى تختلف باختلاف ما يحدث لأهلها من التقاليد .

فالاسلام الحقيقى مباين للاسلام العرفى — لذلك جرينا فى هذا التفسير على إنكار جعل الإسلام جنسية عرفية ، مع الغفلة عن كونه هداية آلهية .

نعم ، إنه لو أقيم على أصله ، واستتبع مع ذلك رابطة جنسية لم تكن هذه الرابطة إلا رابطة خير لأهلها — غير ضارة بغيرهم ، لبنائها على قواعد العدل ، والفضل ، والرحمة ، والإحسان .

ولكن جعل الجنسية هو الأصل ، مفسد للدين الذى هو مناط السعادة فى الدارين .

٢

والأمة العربية الجديدة التى استهدف القرآن الكريم إعادة بناءها من جديد على أساس جديد ، هى الأمة التى تتخذ من الديانة التى جاء بها محمد بن عبد الله عليه السلام عقيدة لها ونظاما . عقيدة تؤمن بها ، ونظاما تمارس حياتها العملية على أساس منه .

وهذه الديانة هى الديانة الاسلاميه .

وهذه الديانة تحقق الإسلام بمعنييه العام والخاص :

العام الذى سبقت الإشارة إليه فى الفقرة السابقة ، والذى ورد مضمونه فى القرآن الكريم على ألسنة بعض المرسلين .

والخاص : المعروف اليوم باسم الديانة المحمدية — أى الديانة التى جاء بها محمد بن عبد الله عليه السلام .

والأمة التى تكونت على هذا الأساس هى الأمة التى نعرفها اليوم بالأمة الاسلامية ، أو هى مجموع الدول التى يعرفها الناس باسم الدول الإسلامية .

والإختيار فى الأصل إنما وقع على الأمة العربية . ووقع عليها لسببين : —

الأول منهما : أنها الأمة التى ينتسب إليها محمد بن عبد الله عليه السلام ، ذلك الإنسان الكريم الذى وقع عليه الاختيار ليكون نبيا رسولا ، نبيا يحمل الرسالة ، ورسولا يؤدى الأمانة .

وقد وقع عليه الاختيار ليكون رسولا إلهيا للبشرية أجمع لا للعرب وحدهم ومن أجل هذا كانت ديانته إنسانية عالمية . وكانت مبادؤها من العموم بحيث تصلح لكل الناس فى كل مكان ، ومن المرونة بحيث تصلح للناس فى كل زمان .

الثانى منهما : أن هذه الديانة الإنسانية العالمية لابد من أن توضع موضع التطبيق فى مجتمع يعتبر العينة التى تجرى عليها التجربة . وحين تستكمل التجربة مقوماتها ، ويثبت نجاحها ، تعمم ، وتصبح إنسانية عالمية .

ووقوع الاختيار على الأمة العربية لتكون موضع التجربة وميدانها ، إنما جاء من أنها المجتمع الذى نبت فيه محمد بن عبد الله عليه السلام .

ولم يكن موضوع التجربة إلا العمل من أجل صالح البشرية .

وكانت الوسيلة إلى ذلك التنمية . تنمية الإنسان ليصبح سيد هذا الكون ، القادر على تسخير كل ما فى الكون من موارد طبيعية وبشرية لصالح الإنسان ولتحقيق الخير العام .

لقد كان الهدف دائما تحقيق الخير العام للانسان فى أى أرض يكون ، وفى أى زمن يوجد .

وهذا الذى نقول به هو الذى تشير إليه الآيات القرآنية الكريمة ، وفى السور الطوال بصفة خاصة .

ونشير فى هذا الموقف إلى آيتين كريمتين ينيران أمامنا السبيل .

الآية الأولى هى قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » .

والآية الثانية هى قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » .

ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ... »

والآية الأولى تدل فى وضوح على أن التغيرات الجذرية فى المجتمعات البشرية لا تتقرر ، ولا تستقر ، ولا يصبح لها كيان ووجود ، مالم تكن هناك نماذج بشرية تحقق هذا الكيان ، ويقتدى بها الناس .

لابد من وجود نماذج بشرية يتمثل فيها بصورة حسية المبدأ والعقيدة . فهى تمارس الحياة العملية على أساس مما هناك من معتقدات دينية ، ومبادىء أخلاقية وقيم اجتماعية .

والآية تمثل لنا مستويين من هذه النماذج .

المستوى الأول : هو محمد بن عبد الله عليه السلام ، ذلك النبي الرسول الذى يمارس الحياة الدينية ، والحياة العملية ، على أساس مما يدعو إليه من عقيدة ونظام .

والآية تعبر عن ذلك بقوله تعالى : « ويكون الرسول عليكم شهيدا » .

والمستوى الثانى : هم جماعة المسلمين الذين آمنوا بما جاء به محمد عليه السلام ، وعملوا بمقتضاه ، واتخذوا من محمد عليه السلام نفسه القدوة والمثال .

والآية الكريمة تعبر عن ذلك بقوله تعالى : «لتكونوا شهداء على الناس» .

فالبشرية تتخذ من أتباع محمد عليه السلام المثال الذى يضرب ، والقدوة التى تحتذى ، فى كل من الإيمان بالله ، والعمل من أجل الصالح العام .

وأتباع محمد عليه السلام أو المسلمون ، يتخذون منه هو القدوة والمثال .

ولفظ شهيد ، وشهداء ، هى التى تفيد هذه المعانى .

إن الشهيد هنا بمعنى الشاهد ، فهى فعيل بمعنى فاعل .

والشاهد هنا هو الذى يشهد على صحة مايدعو إليه بتمثله ، وممارسة الحياة على أساس منه .

إنه حين يمارس ، وينجح فى الممارسة ، ويحقق الخير ، يكون بتصرفه هذا شاهدا على صحة مايدعو إليه ، ويتبعه الناس فيما يقول ويقلدونه فيما يفعل :

والمفسرون أنفسهم قد فطنوا إلى ذلك .

قال الاستاذ الأمام عند تفسيره لقوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

ذلك الفضل من الله ، وكفى بالله عليما .... »

ما يلى : — الشهداء هم الذين أمرنا الله تعالى أن نكون منهم فى قوله تعالى : « لتكونوا شهداء على الناس » وهم أهل العدل والإنصاف الذين يؤيدون الحق بالشهادة لأهله بأنهم محقون ، ويشهدون على أهل الباطل أنهم مبطلون .

ودرجتهم تلى درجة الصديقين .

والصديقون شهداء وزيادة .

والشهادة التى تقوم بها حجة أهل الحق على أهل الباطل تكون بالقول وبالعمل والأخلاق والأحوال .

فالشهداء هم حجة الله تعالى على المبطلين فى الدنيا والآخرة ، بحسن سيرتهم وتقدم القول فى ذلك ....

ويروى عن سيدنا على أنه قال : أن الأرض لاتخلو من قائم لله بالحجة .

ويتوهم أسرى الإصلاحات ، ورهائن القيود المستحدثات ، أن حجج الله تعالى فى الأرض هم : علماء الرسوم حملة الشهادات ، الذين حذقوا النقاش فى فى العبارات ، والجدل فى مصارعة الشبهات ، وجمع النقول فى تلفيق المصنفات .

كلا :

إن حجج الله تعالى من الناس هم : أعلام الحق والفضيلة ، ومثل العدل والخير.

فمنهم .

العالم المستقل بالدليل وإن سخط المقلدون .

والحاكم المقيم للعدل وإن كثر حوله الجائرون .

والمصلح لما فسد من الأخلاق والآداب وإن غلب المفسدون .

والباذل لروحه حتى يقتل فى سبيل الحق وإن أحجم الجبناء والمراءون » .

* * *

أما الآية الثانية فتدور حول الحقائق التى تجعل من هذه الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس .

أنها لم تكن كذلك أبدا لأنها أمة محمد بن عبد الله عليه السلام . وإنما لأنها تحقق هذه المضامين التى تدعو إليها الآية .

والمضامين فيما نرى تتلخص فى الثلاثة التالية : —

١ — الإيمان بالله ، وليس الايمان بغيره من الآلهة الباطله .

والايمان بالله يقتضي التصديق بكل ماجاء من عند الله مما هو حقه سبحانه وتعالى . وذلك هو المعتقدات الدينية بمعنى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وهو أيضاً التحليل والتحريم اللذين ورد فى شأنهما نص قرآنى كريم ...

أما تلك المسائل التى فوض الله سبحانه وتعالى أمرها للناس فيترك أمرها للناس .

وتلك مسألة سنعود إليها عند حديثنا عن السلطات التى أقرها القرآن الكريم وجعل زمامها بيد الناس .

٢ ـ والمضمون الثانى : هو الأمر بالمعروف ـ أى الأمر بما تعارف الناس بما فيهم أولو الامر أو أهل الحل والعقد ، على أن فيه خيراً لهم .

٣ ـ أما المضمون الثالث فهو : النهى عن المنكر ـ أى الكف عن قول أو عمل أى شيء يضر بالصالح العام ، وينكره الناس لأن فيه شراً لهم .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكرهما الوسيلتان إلى تحقيق الخير العام لكل الناس .

والأصوليون ، وعلماء الفقه الإسلامى ، يدركون فى يقين أن الصالح العام إنما يتحقق عن هذين السبيلين ، فهم يقولون بدرء المفاسد ومنع الضرر ، ويقولون بجلب المنفعة ، كوسيلتين لتحقيق الصالح العام .

وإنهم ليضعون أولويات لذلك فيقولون : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . ونفهم نحن من ذلك أن الأمة إذا كانت عاجزة عن تحقيق الأمرين معا فإن لها أن تكتفى بواحد منهما ـ على أن يكون هذا الواحد هو : درء المفاسد .

وواضح تماما أن هذه المضامين إنما تدور حول تحقيق الصالح العام . وأنها جاءت من العموم ، ومن المرونة ، بحيث تكون الصلاحية لكل زمان ولكل مكان .

الذين يقررون ما هو المعروف ، وماهو المنكر ، استنادا إلى مضمون الصالح العام فى زمانهم هم من يسميهم الأصوليون بأهل الحل والعقد ، ومن يسميهم القرآن الكريم بأولى الأمر .

والكيفية التى يقرر بها هؤلاء قواعد السلوك لجماعة المسلمين سنعرض لها بالحديث المفصل عند دراسة السلطة التشريعية .

إن الذى يعنينا فى هذا الموقف أن القرآن الكريم قد رتب الخيرية فى الامة الإسلامية على أساس من القدرة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والقرآن الكريم نفسه قد أشار فى أكثر من موطن إلى أن عدم القدرة على النهى عن المنكر قد كان سبب الاضمحلال فى أمم كثيرة بسبب ما يؤدى إليه من إنحراف وفساد .

ويقول القرآن الكريم فى حق أهل الكتاب : « كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

ويقول المفسرون : كانوا لاينهى بعضهم بعضا عن منكر ما من المنكرات مهما اشتد قبحها ، وعظم ضررها » .

وقد جعل القرآن الكريم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الاساس فى قيام الامة ، وتحقيق خيرتها . فقد قال تعالى فى سورة الحج : « الذين إن مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر » .

وننهى هذه الفقرة بهذه الجملة التى يعلق بها الأستاذ الشيخ رشيد رضا على قول للاستاذ الامام فى تفسيره قوله تعالى : « كنتم خير أمة ... الخ » .

والظاهر عندى أن تعليل الخيرية بما ذكرهنا ليس لانه كل السبب فى كون هذه الامة خير أمة أخرجت للناس ، بل لان ما كانت به خير أمة لايحفظ ولايدوم إلا بإقامة هذه الاصول الثلاثة :

ولذلك اشترط على هذه الامة أن يكون من غرضها فى الدفاع عن نفسها ، وحفظ وجودها ، الامر بالمعروف والنهى عن المنكر . كأنها لولاذلك لاتكون مستحقه للبقاء فى الارض .

المؤسسات البديلة

أحل القرآن الكريم محل المؤسسات التى كانت تملك السلطة فى العصر الجاهلى مؤسسات أخرى إسلامية .

والأساس الذى قامت عليه المؤسسات البديلة يختلف كل الاختلاف عن ذلك الأساس الذى قامت عليه مؤسسات العصر الجاهلى .

لقد كان الأساس هناك فى المؤسسات الدينية أنها تستمد هذه السلطة من الآلهة مباشرة ، وجاء القرآن الكريم ليقضى على هذا الأساس ويبين للناس أن رجال الدين ، وأن الأنبياء والمرسلين ، لا يملكون من سلطات الله أى شىء مهما يكن قليلا .

لقد حدد القرآن الكريم سلطات الأنبياء والمرسلين أنها البيان ليس غير . فهم يبينون للناس ما نزل إليهم .

أما إنهم يعلمون الغيب ، ويستشفعون للناس عند الآلهة ، ويستجلبون الخير لأتباعهم ، فهو الأمر الذى لم يقرره القرآن .

« قل : لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير » .

« قل : لا أملك لنفسى نفعا ولا ضراً ، إلا ما شاء الله » .

وينكر القرآن الكريم على النبى عليه السلام أن يكون له سلطان أى سلطان على المسلمين — اللهم إلا البيان : بيان ما أنزل الله عليه من آيات بينات . ولذلك كان عليه السلام يؤكد دائما ما طلب إليه القرآن الكريم تأكيده ، وهو أنه بشر شأنه فى ذلك شأن سائر الناس ، وإذا ما زاد عليهم شيئاً فهـــو أنه يوحى إليه .

« ما أنا إلا بشر مثلكم ، يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد » .

وكان القرآن الكريم يوجه إليه القول بأنه ليس عليهم بجبار ، وليس عليهم بمسيطر ، وما أشبه .

وأشار عليه القرآن الكريم أن يستشير أتباعه فى الأمر ، وألا ينفرد بالرأى ، وأن ينزل على رأى الأغلبية ، كما سنعرض لذلك عند حديثنا عن السلطة التشريعية .

* * *

وكان الأساس هناك فى المؤسسات المدنية القوة . القوة التى تنبت من كثرة الأموال — أى الغنى والثروة ، والقوة التى تنبث عن كثرة الأولاد والأتباع .

وموقف القرآن من هـذه القضية أن القوة لا تصلح أساساً فى أى شىء تشريعى وإدارى وتنظيمى .

قد تـكون أساساً لمواقع عسكرية ودفاعية . أما فى مسائل التشريع — فى أى ميدان يكون هذا التشريع ، وأما فى ممارسة الحياة فى أى موقع غير المواقع الدفاعية ، فإنه الأمر الذى لا يقره القرآن الـكريم .

ولعله من هنا سجل القرآن الـكريم أن قوتهم ليست بشىء أبدا إلى جانب قوة المولى سبحانه وتعالى .

« وقالوا : من أشد منا قوة ؟

أو لم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة » .

كما سجل القرآن الـكريم أن كثرة الاموال ، وكثرة الأولاد ، لن تفيد شيئاً يوم الفصل بين الأقوياء والضعفاء .

« يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » .

ومضى القرآن الـكريم فى تسجيلاته ضد القوة التى تنشأ عن الـكثرة العددية فى الأموال والأولاد بجعلهما فتنة ،

« إنما أموالـكم وأولادكم فتنة لـكم » .

هما فتنه حين يكسبان الناس السلطة التى تدفع صاحبها إلى الطغيان ، وإذلال الفقراء ، والضعفاء .

أما حين يكونان فى سبيل المصلحة العامة ، وتحقيق الخير العام فلا يكونان فتنة ، من حيث أنهما لم يدفعاً بصاحبهما إلى الطغيان .

* * *

والمؤسسات التى سنتناولها بالحديث فى هذا المقام ، هى المؤسسات البديلة التالية :

١ — السلطة التشريعية .

٢ — التنظيم السياسى أو أمانة الدعوة والفكر .

٣ — المحكمة الدستورية أو التشريعية العليا .

٤ — السلطة التنفيذية .

ولن نتعرض للسلطة القضائية بالحديث لسببين :

الأول منهما : أن الأقدمين من علماء السياسة قد جعلوا السلطة القضائيةجزءا من السلطة التنفيذيه .

الثانى : أن السلطة القضائية إنما تستند فى أحكامها إلى المبادىء والقواعد الشرعية التى انتهت إليها السلطة التشريعية . تحكم فى ذلك بالعدل المستند إلى التعرف على الحق ، والوقوف على الحقيقة .

والمفروض فى القضاة أنهم عدول، وأنه لا تأخذهم فى الحق لومه لأئم ، وأن السلطة التنفيذيه مهما يكن جبروتها ، هى التى تلتزم بالتنفيذ ولو على نفسها .

لقد كانت السلطة التنفيذية والسلطة القضائية مرتبطتين ببعض ارتباطا عضويا ، ومن أجل هذا كان اعتبارهم سلطة واحدة .

إننا اليوم تفصل بين السلطتين، وهذا الفصل هو الذى يلائم حياتنا المعاصرة. وهذا الفصل لا يحتاج إلى أساس قرآنى نقيمه عليه. وقد نتعرض لهذه المسألة عند حديثنا عن السلطة التنفيذية.

* * *

ووقوفى عند هذه السلطات بالذات إنما ينبت من ذلك الحوار الذى يدور اليوم حول: النظرية الثالثة.

أقف عند هذه السلطات لأنها السلطات السياسية أو الدستورية التى لم أتعرض لها بتفصيل من قبل.

لقد تعرضت لأمور عديدة تعتبر بحق من موضوعات النظرية الثالثة — تعرضت لها بخاصه فى الكتابين التاليين:

١ — القرآن ومشكلات حياتنا المعاصره.

٢ — هكذا يبنى الإسلام.

أما الجوانب السياسيه الخاصه بالمؤسسات التى تملك سلطات سياسيه فلم أتعرض لها من قبل:

وحديثى عن السلطه التشريعيه أولا، إنما جاء من أنها السلطه التى اعتبرها القرآن الكريم استمرارا للتشريع.

لقد أكمل القرآن الكريم التشريعات الدينيه — وبخاصه ما يتناول المعتقدات وما يتناول التحليل والتحريم الدينى:

لقد بين النبى عليه السلام ما احتاج إلى بيان من نصوص القرآن الكريم فيما يخص العبادات والمعتقدات.

أما المعاملات، والقضايا المدنية السياسية والعسكرية فقد فوض الله أمرها لجماعة المسلمين.

لأولى الأمر ، وأهل الحل والعقد .

إن السلطة التشريعية هى الاستمرار للعملية التشريعية فيما يخص تحقيق المصلحة ، وتحقيق الخير العام .

والقدماء أنفسهم عدوا التشريعات الصادرة عن أهل الحل والعقد فى مرتبة تلى مرتبة الكتاب والسنة .

إن مصادر التشريع عندهم هى : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

والسلطة التشريعية عندنا هى الصورة الحديثة المنظمة لما كان يعرف عند الأقدمين باسم الإجماع .

والحديث عن التنظيم السياسى يجىء ثانياً من حيث أن هذا التنظيم إنما ترتبط وظيفته بأعمال السلطة التشريعية ارتباط قوياً .

إن هذا التنظيم كما ورد أساسه وصورته فى القرآن الكريم إنما هو البيان لكل ما يصدر عن السلطة التشريعية .

إنه يقوم بما كان يقوم به الأنبياء والمرسلون فى التشريعات التى ينزل بها الوحى من السماء .

إن الأنبياء والمرسلين إنما يبينون الوحى السماوى ، ويطالبون الناس بتنفيذه .

وإن التنظيم السياسى إنما يبين للناس القرارات التى انتهت إليها السلطة التشريعية ، والتى كان الأساس فى اتخاذها هو المصلحة الإنسانية ، وتحقيق الخير العام .

والتنظيم الذى وضع القرآن الكريم صيغته يشبه إلى حد كبير هذه الصيغة التى يعتبرها أمانة الدعوة والفكر فى أيامنا هذه .

تجىء ثالثاً المحكمة الدستورية .

إن عمل هذه المحكمة ليس إلا إحقاق الحق فى المنازعات الفكرية — تلك التى تنشأ من الحوار فى تقرير المبادىء الشرعية استنادا إلى المصلحة التى قد تخفى على المشرعين لاختلافها باختلاف الزمان والمكان .

وتجىء أخيراً السلطة التنفيذية .

تجىء أخيرا من حيث أن عملها ليس إلا إدارة أعمال السلطات الثلاث الأولى :

فهناك تشريع ، وهناك بيان وإيضاح لهذا التشريع .

وهناك فض للمنازعات التى تقوم قبل إصدار القرارات الخاصة بالتشريع .

وهناك عمليات إدارية وقضائية وسياسية واقتصادية ، . . . . ، . . . . ، تستند إلى كل ما تقدم .

إن هذا الترتيب ، وهذه الأولويات ، هى الأمور التى يقتضيها النسق الفكرى فى عرض المسائل وترتيبها .

السلطة التشريعية

وشاورهم فى الأمر

فاذا عزمت فتوكل على الله

حين نزلت هذه الآية القرآنية الكريمة عرف محمد بن عبد الله عليه السلام أن النظام الشورى قد أصبح إلتزاماً . وأن عليه بعد اليوم أن يأخذ فى تأدية وظيفته التى اختاره الله من أجلها ليكون نبياً رسولا .

كان عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم .

وبيان رسول الله عليه السلام فى مثل هذا الموقف لا يكون نظرياً فحسب ، بمعنى أنه لا يجوز له أن يقف عند حدود تلاوة هذه الآية على الناس ، وكتابتها فى اللخاف وفى الرقاع . فإنما عليه أن يبينها لهم بيانا عملياً .

والبيان العملى فى هذا الموقف إنما يعنى تحويل الفكرة من كونها قيمة عقلية إلى واقع اجتماعى يصدر الناس عنه فى ممارستهم للحياة .

وما فعله الرسول عليه السلام فى هذا الموقف ليس إلا الأمر الحتمى الذى تفرضه الأفكار القادرة على دفع الناس إلى العمل وصناعة التاريخ .

إن الأفكار التى لها مثل هذه القدرة هى الطاقة التى تحرك الناس نحو العمل فى سبيل الوصول إلى الغايات ، وتحقيق الأهداف :

إن الأفكار حين تظل شعارا من الشعارات فإن مصيرها الضعف والتحلل إلى أن تذوب وتختفى من الوجود . ثم يصيبها النسيان .

إن تحويل الأفكار إلى أعمال — أى إلى وقائع اجتماعية — هو الذى يضمن لها الثبات والاستقرار ، ويكتب لها الخلود . إنها فى مثل هذه الحالة تصبح قيمة ثقافية ، وقيمة اجتماعية ، يصدر الناس عنها فى ممارستهم للحياة .

وإن الأعمال حين تصدر من غير استناد إلى فكرة تحدد لها المسار ، لا تلبث أن تنحرف وتضل عن الطريق . وعند ذلك لا تحقق هدفا ولا تبلغ غاية .

وهذا الذى نشير إليه من علاقة عضوية بين الفكره والعمل هو الذى أشار إليه القرآن الكريم فى الآيات العديدة التى ربط فيها بين الإيمان والعمل .

والإيمان فى القرآن الكريم هو الطاقة التى تدفع الانسان إلى العمل الصالح وتحول بينه وبين العمل الطالح .

والعمل فى القرآن الكريم لايكون صالحا إلا إذا كان صادرا عن قيمة روحيه هى العمل من أجل الصالح العام ، وتحقيق الخير للجميع .

والعمل حين لايكون صادرا عن إيمان بالمبدأ والعقيدة لايلبث أن يصبح عملا ضارا . ضارا بصاحبه وضار بالمجموع .

والآيات القرآنية التى تقرن العمل بالإيمان كثيرة جدا فى القرآن الكريم وهى من الكثرة بحيث تعفينا من رصد بعضها فى هذا المقام .

إن كل المسلمين قد سمعوها من المقرئين ، أوقاموا يتلاونها فى المصحف إن كانوا من القارئين ، وفى الصلاة إن كانوا من العابدين .

* * *

وهذه الآية القرآنية التى تلزم النبى عليه السلام بالشورى لم تكن الأولى من نوعها ، فقد سبقتها فى النزول آية أخرى تتحدث عن الشورى .

إن آيتنا هذه مدنية ، والآية الأخرى مكية .

والآية المكية هى الآية التى يمتدح القرآن الكريم فيها المؤمنين بمحمد عليه السلام حين يقول فيهم : « وأمرهم شورى بينهم » .

والفرق بين الآيتين يقوم على أن واحدة منهما ملزمه ، والثانية لا التزام فيها . فهى تقف عند حدود المدح .

وتفسير هذه الظاهرة القرآنية ليس بالامر العسير ، فإنما هو ينبث من إدراك الموقف التاريخى للنبى عليه السلام ، وللمسلمين ، فى كل من مكة والمدينة .

لقد كان المسلمون فى مكة قلة قليلة . كانوا مغلوبين على أمرهم ، وكانت الدعوة سرية إلى حدما ، ولم يكن فى وسعهم — وهذا شأنهم — أن ينشئوا مؤسسات لها سلطات تشريعية إلى جانب سلطة المولى سبحانه وتعالى .

ولقد تغير الأمر فى المدينة ، والمسلمون فيها هم أصحاب السيادة الذين ينظر الناس إليهم على أنهم القوة الجديدة التى أخذت على عاتقها إعادة بناء الحياة من جديد على أساس جديد . أساس يجيء به الوحى فى جملته ، ويشارك النبى وصحابته فى وضع التفاصيل ، وفى وضع التشريعات التى فوض الله للنبى وللمسلمين أمر وضعها .

لقد كان الوضع فى المدينة يأذن بإنشاء المؤسسات التشريعية ، وجاء القرآن الكريم ليطلب إلى النبي عليه السلام بأن يلتزم بإقامة المؤسسات التى تسمح بها الاوضاع فى العهد المدنى .

وأقام النبي عليه السلام المؤسسة التشريعية استجابة لهذه الاية القرآنية الكريمة.

٢

أقام النبي عليه السلام المؤسسة التشريعية إستناداً إلى الآية السابقه وإلى آية قرآنية أخرى مدنيه هى : —

« وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به

ولو ردوه إلى الرسول وأولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

ذلك لأن الآية الأولى تلزم النبي عليه السلام بإنشاء هذه المؤسسه .

وهذه الآية التي نحن بصددها تحدد ميادين العمل لهذه المؤسسه ، وتحدد فى الوقت ذاته الصيغة التي يجرى فيها العمل .

إن ميادين العمل هى ميادين الأمن والخوف ، وما أشبه .

وإن الصيغة التي يجرى فيها العمل هى أن يرد المسلمون الأمور التي تعنيهم إلى الرسول وأولى الأمر منهم، ليعملوا عقولهم فى هذه الأمور، وينتهوا من ذلك إلى الرأى الذى يحقق الصالح العام .

ويجرى هذا كله فى الوقت الذى كان ينزل فيه القرآن .

ويعنى هذا أنه فى حياة النبي عليه السلام كانت هناك سلطتان للتشريع : سلطة المولى سبحانه وتعالى ، وسلطة النبي وأولى الأمر من المسلمين .

وميدان السلطة الآلهية هو الأفكار التي تصور الذات الآلهيـة ، وتوضح المعتقدات الدينية ، ويصدر عنها التحليل والتحريم الدينى .

وميدان السلطة البشرية . السلطة التي تتكون من النبي عليه السلام وأولى الأمر ، قد كانت المسائل الدنيوية — وبخاصة ما يتعلق منها بالأمن ، وبالحروب ، وبالمسائل السياسية والاقتصادية والإدارية .. إلخ ..

ويفصل الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده هذه المسألة فيقول : ـ

« وشاورهم فى الأمر العام الذى هو سياسة الأمة فى الحرب والسلم ، والخوف والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ...

والمراد بالأمر، أمر الأمة الدنيوى...

لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحى دون الرأى ..

إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد ، والعبادات ، والحلال ، والحرام ، مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ..

وإنما هو وضع إلـهى ليس لأحد فيه رأى لا فى عهـــد النبى عليه السلام ولا بعده .

ويقول أيضاً : أن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنيـــاهم الفردية والمشتركة . الخاصة والعامة ـ بشرط الا تجنى دنياهم على دينهم وهدى شريعتهم.

فجعل الأصل فى الأشياء الإباحة .

وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى .

وأمر بطاعة أولى الأمر ـ وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى ـ بالتبع لطاعة الله ورسوله .

وأرشد إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة ، والحرب ، والإدارة ، إلى الرسول وإلى أولى الأمر . .

وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن .

والميزان ما يقوم به العدل والمساواة فى الأحكام من الدلائل والبينات التى يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهادهم فى تطبيق الأقضية على :

النص ، والعدل، والمصلحة

وهذا الذى تنتهى إليه من القول بتفويض الله للمسلمين أمور دنياهم يتخذون فيها من القرارات ما يرونه محققاً للصالح العام هو ، الذى يساعد على فهم الآية القرآنية الكريمة :

« يا أيها الذين آمنوا ، لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم ، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم . عفا الله عنها والله غفور حليم .

قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين » .

إن هذه الآية تحكى وقائع حال كانت تحدث فى زمن النبى عليه السلام ، كان المسلمون الأولون يتجهون إليه بالأسئلة فى الأمور التى تعن لهم ، يطلبون منه أن يبين لهم رأى الدين فى هذه الأمور .

وكان النبى عليه السلام يتوجه إلى ربه لعله أن ينزل من السماء آية ترد على أسئلتهم ، وتجيب لهم طلباتهم .

وجاء القرآن الكريم ليطلب إليهم الكف عن توجيه هذه الأسئلة للنبى عليه السلام التى تستلزم أن ينزل فيها الوحى .

طلب إليهم الكف عن ذلك مبينا لهم الاسباب التى تدعو إلى ذلك. والأسباب هى التالية .

أولا : أن هناك احتمالا فى أن تكون الإجابة عن اسئلتهم مسيئة إليهم من حيث أنها تكلفهم القيام بعمل فيه مشقة ، أو ترك القيام بعمل قد تعودوا عليه وطابت به أنفسهم .

ثانياً : أنهم حين يسألون فى الوقت الذى ينزل فيه القرآن الكريم فإنه لابد من الاجابة ، وإبداء الرأى فى المسأله .

ثالثاً . أن الكثرة من الأسئلة ، وإنتظار الوحى الذى يجيب عن هذه

الأسئلة، مقررا الفعل أو الترك، قد كان دأب الذين من قبلهم ، ولم يكن أبدا فى صالحهم ، ومن هنا كفروا به .

رابعاً : أن المسائل التي تتغير بتغير الأمكنة والازمنة يجب أن تترك للناس يتخذون فيها من القرارات ما يعتبرونه مصلحة لهم فى الوقت الذى يعيشون فيه ، وفى المكان الذى يقيمون فيه ، وفى المجتمع الذى ينتسبون إليه .

وترك هذه الأمور للناس هو الذى يحدث فيها الحركة والنماء ، ويجيز التغير . أما الاتجاه نحو السماء وانتظار الوحى الذى يبين وجهة نظر فى الأمر، فإنه يجعل القرار ثابتاً مستقرا ، وغير قابل للنمو والتغير مهما تختلف الأزمنة ، وتتعدد الأمكنة .

إن موقف القرآن الكريم من هذه القضية ، وطلبه إليهم الكف عن هذه الأسئلة حتى لا يكونوا مثل سابقيهم، وحتى لا يذهبون مذهبهم فى الكفر بما جاء به الوحى حين تتغير المصالح بتغير الأزمنة والأمكنة ،أن هذا الأمر هو الذى يتفق والسنن التاريخية والنواميس الاجتماعية.

* * *

وهذا الذى انتهينا إليه هو الذى يجيز لنا القرار التالى .

يجب أن نتوقف عن توجيه الأسئله لرجال الدين ـ تلك الأسئلة التى تستهدف منها التعرف على رأى رجال الدين فى مسائل الحياة الدنيوية .

إن رجال الدين يستطيعون أن يقوموا بوظيفة الأنبياء عليهم السلام فى البيان والشرح للنصوص القرآنية ـ وبخاصة ما يتعلق منها بالعقائد وبالعبادات ، وبالمعاملات .

ولكن رجال الدين لا يستطيعون القيام بما لم يقم به الآنبياء عليهم السلام .

لقد ألزم القرآن الكريم النبي عليه السلام أن يشاور أصحابه ، وأن يتخذ وإياهم القرار الذى يحقق الصالح العام ، وأن يقوم بتنفيذ هذا القرار من غير انتظار للوحى . وذلك هو قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله » أى قم بتنفيذ هذا القرار من غير انتظار لراى السماء .

إن قيام السلطة التشريعية هو الكفيل بتحقيق الأهداف التشريعية استنادا إلى الآية القرآنية الكريمة : « وشاورهم فى الأمر » .

وإن قيام هذه السلطة هو الذى ييسر سبل الاجابة عن هذه الأسئلة العديدة التى يطرحها الناس للتعرف على القاعدة أو المبدأ الذى يجب أن نمارس على أساس منه حياتنا الدينوية .

وموقفنا من رجال الدين يجب أن يكون هو موقفنا من النبى عليه السلام ، فما اتصل بالنصوص طلبنا منهم بيانه وإيضاحه ، ومالم يتصل بالنصوص القرآنية نرجع فيه إلى السلطة التشريعية ، نرجع فيه إلى أصحاب الاختصاص الذين يلون أمور الناس .

نرجع فيه إلى أولى الأمر

٣

أقام النبي عليه السلام هذه المؤسسة التشريعية التى كانت تنظر معه في الأمر ، وتتخذ وإياه القرار .

ولم يكن لهذه المؤسسة مكان معين فإنما كان أعضاؤها يجتمعون مع النبي عليه السلام فى أى مكان يرونه صالحا ، أو تضطرهم الظروف للنظر فى الأمر فيه .

ونعتقد أن المسجد أو منزل النبى عليه السلام كان المكان المفضل لمثل هذا الاجتماع .

وكان عدد المسلمين إذ ذاك من القلة بحيث يتيسر لهم الالتقاء فى مثل هذه الأمكنة للتشاور فى الأمور .

كان النبي عليه السلام إذن يقيم هذا المبدأ من مبادىء الإسلام فى زمنه حسب ماتسمح الظروف ، وبالقدر الذى يأذن به مقتضى الحال .

كان يستشير المسلمين الذين يكونون معه ، ويستشير بعض خواصه حين يكون الأمر من الأمور التى يضر إفشاؤها ، أو تضر العلنية فيها .

استشار السواد الأعظم من الصحابة والمهاجرين يوم بدر حين علم بخروج قريش من مكة للحرب ، ولم يدم الأمر حتى صرح المهاجرون ثم الأنصار بالموافقة . .

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغته أنباء العير وأنباء قريش استشار الصحابة ، وفى مقدمتهم الأنصار .

قال رسول الله : أشيروا على أيها الناس .

فقام سعد بن معاذ سعد الأوس . وقال : والله لكأنك تريدنا يارسول الله .

قال : أجل .

فقال سعد : أنا أجيب عن الأنصار ، فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك ، فو الذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر نخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد . . . . . الخ .

وكان صلى الله عليه وسلم حين يستشير أصحابه ينزل على رأيهم ولا يتمسك برأيه . ومن المرويات فى ذلك هذه الواقعة التى قدم لها الرواة حين قالوا لنا .

كان الصحابة عليهم الرضوان لا يعرضون رأيهم مع قول النبى عليه السلام فى مسائل الدنيا إلا بعد العلم بأنه قاله عن رأى ، لا عن وحى . كما فعلوا يوم بدر .

جاء النبى عليه السلام أدنى ماء من بدر فنزل عنده .

فقال الحباب بن المنذر بن الجموح : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل : أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟

قال عليه السلام : بل هو الرأى والحرب والمكيدة .

فقال الحباب : يا رسول الله ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغوّر ما وراءه .

فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأى . وعمل برأيه .

* * *

واستشار النبى عليه السلام صحابته يوم أحد أيضاً .

كان يستشيرهم فى كل أمر إلا ما كان ينزل عليه الوحى ببيانه .

إنه فى هذه الحالة الأخيرة كان يقوم بتنفيذ الأمر من غير استشارة ، وكان المسلمون يقومون معه بالتنفيذ أيضاً .

كان ذلك كله والمسلمون قلة قليلة موجودون مع النبى عليه السلام فى المدينة. وحين كثر المسلمون ، وامتد حكم الإسلام بعد الفتح إلى الأماكن البعيدة عن المدينة ـ وكان فى كل قبيلة أو قرية من أولئك المسلمين رجال من أهل المكانة والرأى ـ كان لابد من وجود نظام للشورى يكفل اشتراك أولئك البعداء عن مركز السلطة ومقر الخلافة فى إصدار القرارات التشريعية الخاصة بمسائل هذه الحياة الدنيا .

ولكن النبى عليه السلام لم يضع هذا النظام ، وكان ذلك لحكم وأسباب نذكر من بينها .

١ — أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الإجتماعية فى الزمان والمكان. وكانت تلك المدة التى عاشها عليه السلام بعد فتح مكة ، مبدأ دخول الناس فى دين الله أفواجا، من القصر بحيث لا تأذن بوضع مثل هذا النظام ، فقد توفى عليه السلام بعد فتح مكة بسنوات قليلة .

هذا إلى جانب أنه عليه السلام كان يعلم أن هذا الأمر سيقوم ويزيد ، وأن الله سيفتح لأمته الممالك ، ويخضع لها الأمم .

كل هذا كان مانعاً من وضع قاعدة للشورى تصلح للأمة الاسلامية فى عام الفتح ، وما بعده من حياة النبى ،وفى العصر الذى يتلو عصره حين تفتح الممالك الواسعة ، وتدخل الشعوب التى سبقت لها المدنية فى الإسلام . أو فى سلطان الإسلام .

ولا يمكن أن تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن ،

والمنطبقة على حال العرب فى سذاجتهم منطبقة عليهم بعد ذلك . وعلى حال غـيرهم .

كان من الأحكم حينئذ أن يترك النبى عليه السلام مسألة وضع مثل هذا النظام للأمة الإسلامية ، لتضع منها فى كل زمن ما يليق لهذا الزمن ، وبـكل حال ما يصلح لها .

٢ — وأن النبى صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لا تخذها المسلمون دينا ، وحاولوا العمل بها فى كل زمان وكل مكان، وما هى من أمر الدين .

ومن المعلوم عند جميع المسلمين أن الصحابة قد قالوا عند اختيارهم لأبى بـكر رضى الله عنه خليفة لرسول الله : رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ؟

وقد يذهب البعض إلى القول بأنه عليه السلام كان قادراً على أن يضع هذا النظام، ثم ينص فيه على حق الأمة الإسلامية فى تغيير وتبديل هذا النظام ليتلاءم مع التطور الزمنى ؛ أو التطور الحضارى للأمة الإسلامية .

والجواب عن هذا الذى يقال ،أن الناس قد مضوا على أن يتخذوا من كلامه عليه السلام فى مسائل الحياة الدنيا دينا . يمضون على هذا مع علمهم بقوله عليه السلام : أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

وقوله أيضاً : ما كان من أمر دينكم فإلى ، وما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم به » .

وإذا تأمل المنصف هذه المسألة حق التأمل ؛ وكان ممن يعرف حقيقة شعور طبقات المؤمنين من العامة والخاصة فى مثل ذلك، يتجلى له أنه يصعب على أكثر الناس أن يرضوا بتغيير شىء وضعه النبى عليه السـلام للأمة ـ وإن أجاز لهـا تغييره .

ولقد يذهبون فى تفسير موقفه هذا مذاهب شتى ، فيقولون مثلا : إنه قد نص على حق الأمة فى التغيير والتبديل تواضعا منه ، وتهذيباً لنا ، وأنه إنما يبين لنا هذه الحقيقة حتى لا يصعب علينا الرجوع عن آرائنا .

وإن رأيه لهو الأعلى على كل حال .

٣ — وأنه لو وضع لنا هذا النظام من عند نفسه لـكان غير عامل بالشورى التى أمره الله بأن يعمل بها . وذلك محال فى حقه عليه السلام ، من حيث أنه معصوم عن مخالفة أى أمر يصدر عن المولى سبحانه وتعالى .

وأنه لو وضعها بمشاورة من معه من معاصريه من الصحابة والمهاجرين لقرر فيها رأى الأكثرين ـ كما فعل فى الخروج إلى أحد . ولقد كان رأى الأكثرين يوم أحد مخالفا لرأيه ، ونزل عند رأى الأكثرية الذى ظهر فيما بعد أنه كان خطأ.

ثم إنه عليه السلام كان لا يرغب فى أن يصدر عن هؤلاء تشريعاً تلتزم به الأمة الإسلامية فى كل العصور ، وتقيم عليه أصول الحـكومة الإسلامية وقواعدها .

لقد كان من الأحكم ترك وضع هذا النظام للأمة الإسلامية ، تضع فى كل زمان ما يؤهله لها استعدادها ، وتفوقها العلمى والحضارى .

* * *

وتنتهى من هذه الفقرة إلى تقرير أن وضع مثل هذا النظام كان من الأمور التى فوض الله المسلمين فى إقامتها . وأنه سبحانه وتعالى قد فعل ذلك عن قصد لا عن سهو أو نسيان ، فسبحانه وتعالى من أن يضل وينسى .

إن المسلمين هم أصحاب المصلحة فى إقامة مثل هذا النظام . ولهم أن يقيموه على الأساس الذى يجعله صالحـــاً للزمان الذى يعيشون فيه وللوطن الذى ينتسبون إليه .

ومرة ثانية نقول : إن الله قد فوض للمسلمين معالجة مثل هذا النظام على أساس أنه من المسائل المرتبطة بالصالح الدنيوية .

شأنه فى ذلك شأن مسائل الأمن والخوف .

ونختم هذه الفقرة بهذه العبارة من عبارات تفسير المنار :

الأمر الذى لاريب فيه أن الله تعالى هدانا إلى أفضل وأكمل الأصول والقواعد التى نبنى عليها حكومتنا ، ونقيم دولتنا . .

ووكل هذا البناء إلينا فأعطانا بذلك الحرية التامة والاستقلال الكامل فى أمورنا الدنيوية ومصالحنا الاجتماعية .

وذلك أنه جعل أمرنا شورى بيننا . ينظر فيه أهل المعرفة والمكانة الذين نثق بهم ، ويقررون لنا فى كل زمان ما تقوم به مصلحتنا ، وتسعد أمتنا .

٤

ألزم القرآن الكريم النبي عليه السلام بالمشاورة فى الأمور التى تعن له وللجماعة المسلمين ، وكان فى هذا الإلزام معنى المطالبة بإنشاء الهيئة التشريعية ، أو ببناء السلطة التشريعية .

وهذا الإلزام . وهذه المطالبة . واضحان من نص الآية القرآنية السابقة . وهى : « وشاورهم فى الأمر » .

وطلب القرآن الكريم إلى المؤمنين أن يكفوا عن السؤال فى كل صغيرة وكبيرة من الأمر حتى لا يكون فى الإجابة ما يسيء إليهم حين تكون الإجابة على غير ما يرغبون فيه . وحتى لا ينتهى الأمر بهم وبالأجيال التالية إلى الكفر بمضمون هذه الإجابة حين تتغير الأزمنة وتتغير الأمكنة . ويصبح المضمون عاجزا عن أن يمد المؤمنين بالطاقة التى تدفعهم إلى ممارسة الحياة بأسلوب يضمن تحقيق الصالح العام . ويستهدف الخير العام .

وهنا آية ثالثة ترسم الطريق الذى يجب أن يسلكه المؤمنون فى طرح القضايا الخاصة بمسائل الأمن والخوف مما هو من شئون حياتهم الدنيا .

وفى هذه الآية الثالثة أمر آخر هو التعرف على المواصفات التى تليق بمن يكونون إلى جانب النبى عليه السلام عند طرح هذه القضايا : يحاورونه فى الأمر ويتخذون وإياه القرار .

وليس يخفى أن هؤلاء الذين يكونون إلى جانبه هم الذين تتكون منهم فى عصره . ومن بعد عصره . الهيئة التشريعية .

هذه الآية القرآنية الكريمة هى قوله تعالى : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به .

ولو ردوه إلى الرسول . وإلى أولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم »

فهؤلاء الذين يسميهم القرآن الكريم بأولى الأمر ، هم الذين يكونون إلى جانب النبى عليه السلام . وتتكون منهم الهيئة التشريعية التى لها حق النظر فى الأمور . واستنباط الحكم الشرعى فى القضية : استنباطه من النصوص أو من إعمال الفكر على أساس من استهداف الخير العام والمصلحة العامة .

ويختلف المفسرون فيما بينهم حول : من أولو الأمر ؟

ويذهب فريق منهم إلى أنهم أصحاب السلطان من الحكام . والأمراء . والملوك . والسلاطين . والخلفاء ، ومن إليهم .

وينكر البعض أن يكون هذا هو المقصود من الآية . ويذهبون إلى أن المقصود هم أصحاب الاختصاص الذين لهم من المعرفة . ومن الخبرة والتجربة . ما يؤهلهم لتولية أمور الناس . ولأن يكونوا محل ثقة من الناس أجمعين .

ورفضهم لمنطق الأولين فى تحديد معنى أولى الأمر قائم على أساس فكرى بسيط ، وقوى متين .

إنهم يقولون . إن المخاطبين بهذه الآية هم جماعة المؤمنين الذين كانوا معاصرين للنبى عليه السلام . وأن هذا الخطاب إنما يوجههم إلى أن يردوا مسائل الأمن والخوف إلى النبى عليه السلام وأولى الأمر .

وليس يخفى أن أولى الأمر هؤلاء هم أيضاً من المعاصرين للنبى عليه السلام

وليس يخفى أيضاً أنه لم يكن إلى جانب النبى عليه السلام أمير ؛ أو حاكم ، أو ملك ، أو خليفة ؛ أو ما أشبه .

لم يكن إلى جانب النبى عليه السلام إلا المهاجرون والصحابة ، وفيهم من ذوى الخبرة والمكانة من كان يستشيرهم النبى عليه السلام . وهم الذين أطلق عليهم القرآن الكريم اسم أولى الأمر .

وعلى هذا الأساس لا يمكن تفسير معنى أولى الأمر بأنهم الحكام والأمراء ومن إليهم .

ويمضى هؤلاء إلى أبعد من هذا فيفسرون لنا الأسباب التى من أجلها ذهب أصحاب الرأى الأول إلى قولهم هذا.

إنه عند أصحاب الرأى الثانى أصحاب السلطان أنفسهم .

إن أصحاب السلطان هم الذين أرادوا من بعض علماء التفسير والدين ، تفسير أولى الأمر : بالأمراء والحكام . ومن إليهم .

ولقد كانوا يستهدفون من وراء ذلك السيطرة على الجماهير .

إن الجماهير حين تعلم أن طاعة الحكام والأمراء . والسلاطين والخلفاء من الأمور الدينية فإنهم يخضعون لهم طائعين مختارين • وغير مكرهين .

والوصول بهم إلى تفسير هذه الظاهرة والكشف عن بواعثها وأهدافها إنما يخفى فى ثناياه اتهام المفسرين بأنهم لم يتبينوا وجه الحق وإنما تبينوا رغبة الحكام •

* * *

ويحسن بنا أن نمضى مع أصحاب الرأى الثانى وأن نشرح مذهبهم فى تحديد معنى أولى الأمر •

يقول الأستاذ الأمام الشيخ محمد عبده : « إن أولى الأمر فى زماننا هذا هم :

كبار العلماء ، ورؤساء الجند ، والقضاه ، وكبار التجار والزراع ، وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات، وزعماء الأحزاب، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامين ...

أولئك الذين تثق بهم الأمة ، وترجع إليهم فى مشكلاتها — حيث كانوا .

وأهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم ، ويحترم رأيه فيهم .

ويسهل على رئيس الحكومة من كل بلد ان يعرفهم ، وأن يجمعهم للشورى إن شاء » .

كما يقول : وقد جرت الدول التى بنت سلطتها على أساس الشورى أن تعهد إلى الأمة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين العامة ، والمراقبة على الحكومة العليا فى تنفيذها .

وانتخاب من تثق بهم للمحاكم القضائية ، والمجالس الإدارية ..

ولا يكون هذا الانتخاب شرعيا عندنا إلا إذا كان للامة الاختيار التام فى الانتخابات بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها . ولا ترغيب ولا ترهيب .

ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقها فى هذا الانتخاب والغرض منه ...

فإذا وقع انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلا شرعا — ولم يكن للمنتخبين سلطة أولى الأمر .

و يتبع ذلك أن طاعتهم لا تكون واجبة شرعا بحكم الآية — إنما تدخل فى باب سلطة التغلب .

فمثل من ينتخب رجلا ليكون نائبا عن الأمة فيما يسمونه السلطة التشريعية وهو مكره على هذا الانتخاب ، كمثل من يتزوج أو يشترى بالإكراه ، لا تحل له امرأته ، ولا سلعته .

* * *

وتنتهى بنا أقوال الأستاذ الأمام إلى أن هناك قاعدتين : قاعدة تقوم على اختيار أولى الأمر ، وقاعدة انتخابية يجرى عليها العمل فى الدول التى بنت سلطتها على أساس الشورى .

وحديث الأستاذ الإمام عن القاعدة الثانية يشير إلى أن الانتخابات العامة لم تكن قد تقررت على أيامه ، وأن الحكم لم يكن نيابيا .

إننا اليوم نمارس الحياة التشريعية على أساس من القاعدة الثانية ، فلنا مجلس شعب ، وفى مجلس الشعب لجان مختلفة مختصة تنظر فى المسائل نظرة فنية ثم تحيلها إلى المجلس ليتخذ قراراً فى شأنها .

وقد يرى البعض أن فى هذا الكفاية ، وأن مجلس الشعب هو المجلس الشورى الذى يتكون من مجموعة من الأعضاء هم أولو الأمر .

وليس الأمر كذلك تماما . فأولو الأمر من طراز معين من الناس، هم الذين جربوا الحياة ومارسوا المسائل الفنية والمهنية عملياً ، واكتسبوا بذلك خبرة جعلتهم موضع ثقة الناس ، والقادرين على تولى أمورهم .

ونقترح هنا إجراء عملياً يساعد على الجمع بين القاعدتين السابقتين : قاعدة اختيار أولى الأمر ، وقاعدة الانتخابات العامة ، ليكون الأمر فى تكوين السلطة التشريعية على أساس سليم من المعنى السابق لمفهوم أولى الأمر .

هذا الإقتراح يتلخص فى التالى :

أولا : يكون عدد أعضاء المجلس التشريعى ضعف عدد الدوائر الانتخابية .

وليس هناك ما يمنع من إنقاص عدد الدوائر عن العدد الحالى حتى لا تتكلف الخزانة العامة أموالا طائلة .

ثانياً : ينتخب الشعب عضواً عن كل دائرة ، ويكون هذا العضو هو الممثل للشعب فى المجلس .

ووظيفة الممثل الشعبي أن ينقل إلى المجلس رغبات الأهالى فى الإصلاح ، ومشكلات الحياة التى تعوقهم عن الانطلاق فى ميادين الإنتاج والعمل .

ثالثاً : تختار المؤسسات المهنية والفنية من يمثلونها فى مجلس الشعب على أساس أنهم أولو الأمر .

وهؤلاء ينظرون فى المسائل التى يقدمها لهم ممثلوا الشعب ، ويدرسون الحلول ، وينتهون إلى قرارات تصبح واجبة التنفيذ .

وهذه القرارات لا بد وأن تصدر بموافقة الأعضاء جميعاً منتخبين من الشعب أو مختارين من المؤسسات المهنية والفنية .

وبذلك نجمع بين القديم والحديث من النظم الشورية .

نأخذ من القديم تكوين جماعة أولى الأمر ، أو أهل الحل والعقد ، أو أصحاب الشورى .

وتأخذ من الحديث النظم الدستورية فى تكوين المجالس الشعبية أو الهيئات التشريعية .

إن هذا هو السبيل الوحيد لأن نقيم دولتنا الحديثة على أساس من تقاليدنا وروح ديننا ، وبذلك نحقق الخير العام لجميع المواطنين ، ونوفق بين حقوق الناس ، وحقوق الدين .

* * *

وطاعة هؤلاء واجبة بنص القرآن الكريم : وأطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

ويقول الأستاذ الإمام بصدد حديثه عن أولى الأمر وسلطاتهم التى منحها لهم القرآن الكريم ما يلى :

فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط :

أن يكونوا منا .

وأن لا يخالفوا أمر الله ، ولا سنة رسوله التى عرفت بالتواتر .

وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر ، واتفاقهم عليه .

وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة — وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ، ووقوف عليه .

أما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الدينى ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ــ بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط .

ليس لأحد رأى فيه إلا ما يكون فى فهمه .

* * *

ويجب على الأمة قبول هــــذه الأحكام والخضوع لها سراً وجهراً ، وهى لا تــكون بذلك خاضعة خانعة لأحد من البشر ، ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذى شعاره :

إنما الشارع هو الله .

إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه .

فإنها لم تعمل إلا بحكم الله تعالى ، أو حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حكم نفسها الذى استنبطه لها جماعة أولو الأمر وأهل الحل والعقد ، والعلم والخبرة ، من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنت بإخلاصهم ، وعدم اتفاقهم إلا على ما هو الأصلح لها .

٥

كان الخلفاء الراشدون ، وقضاتهم العادلون ، يعرفون رءوس الناس وأهل العلم والرأى والدين . ويعرفون أنهم أولوا الأمر فيدعونهم عند الحاجة .

وكانت الأمة فى مجموعها رقيبة على أميرها يراجعه حتى أضعف رجالها ونسائها فيما يخطىء فيه .

ولم يكن لأحد من الخلفاء الراشدين عصبية تمنعه من المسلمين إن أراد أن يستبد فيهم إلا ما كان لعثمان من عصبية بنى أمية ، ولم يرد هو أن يستبد بقوتهم وعصبيتهم ، ولما أخذته الأمة بظلمهم لم يغنوا عنه شيئاً .

فالخلفاء الراشدون كانوا مخلصين فى مشاركة أولى الأمر من الأمة فى الحكم ، والتقيد برأيهم فيما لا نص فيه ، لقوة دينهم وعدالتهم ، ولأن هذا هو الذى كان متعينا .

ولم يكن فى استطاعة أحد منهم — والإسلام فى عنفوان قوته — أن يتخذ له عصبية يستبد بها دون أولى الأمر إن شاء .

على أنه لقوة دينه لا يشاء .

وهذه الحال من الأسباب التى حالت دون الشعور بالحاجة إلى وضع أولى الأمر لنظام يكفل دوام العمل بالشورى الشرعية . وتقييد الأمراء والحكام برأى أولى الأمر .

* * *

بنو أمية هم الذين زحزحوا بناء السلطة الإسلامية عن أساس الشورى ، إذ كونوا لأنفسهم عصبية بالشام هدموا بها سلطة أولى الأمر من سائر المسلمين

بالحيلة والقوة ، وحصروها فى أنفسهم ، فكان الأمير مقيداً بسلطة قومه لا بسلطة أولى الأمر من جماعة المسلمين . فخرجوا عن هداية الدين شيئاً فشيئاً .

ثم جاء العباسيون بعصبية الأعاجم من الفرس فالترك .

ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف بعصبياتهم ما كان . فلم تكن الحكومة الإسلامية مبنية على أساسها من طاعة الله ورسوله وأولى الأمر ، بل جعلت أولى الأمر كالعدم فى أمر السلطة العامة .

وكان تحرى طاعة الله ورسوله بالعدل ورد الأمانات إلى أهلها يختلف باختلاف درجات الأمراء والحكام فى العلم والدين . فكانت أحكام عمر بن عبد العزيز كأحكام الخلفاء الراشدين فى العدل — ولكنه لم يستطع أن يرد أمانة الإمامة الكبرى إلى أهلها لأن عصبية قومه كانت محتكرة لها حباً فى السلطة والرياسة .

ثم كانت سلطة الملوك العثمانيين بعصبيتهم القومية ، وقوة جيوشهم المعروفة بالانكشارية — ولم يكن هؤلاء من أولى الأمر ، أصحاب الفقه والرأى ، الذين هم فى المسلمين أهل الحل والعقد .

لقد كانوا أخلاطاً من المسلمين والكافرين يأخذهم السلاطين ويربونهم تربية حربية ، ثم كونوا جنداً إسلامياً ، ثم جنداً مختلطاً .

* * *

٦

وتبقى بعد ذلك موازنة يسيرة بين ما انتهى إليه المفسرون وما يجرى عليه العمل فى الدول الحديثة .

والنص هنا للأستاذ الإمام .

يقول رحمه الله ليس بين القانون الأساسى الذى قررته هذه الآية على إيجازها وبين القوانين الأساسية لأرقى الحكومات فى هذا الزمان إلا فرق يسير نحن فيه أقرب إلى الصواب .

هم يقولون : إن مصدر القوانين الأمة .

ونحن نقول بذلك فى غير المنصوص فى الكتاب والسنة — كما قرره الإمام الرازى .

والمنصوص قليل جداً .

وهم يقولون : إنه لا بد أن ينوب عن الأمة من يمثلها فى ذلك حتى يكون ما يقررونه كأنها هى التى قررته .

ونحن نقول ذلك أيضاً .

وهم يقولون : إن ذلك يعرف بالانتخاب ، ولهم فيه طرق مختلفة .

ونحن لم يقيدنا القرآن الكريم بطريقة مخصوصة ، فلنا أن نسلك فى كل زمن ما نراه يؤدى إلى المقصد . ولكنه سمى هؤلاء الذين يمثلون الأمة أولى الأمر أى أصحاب الشأن فى الأمة الذين يرجع إليهم فى مصالحها وتطمئن هى باتباعهم . وقد يكونون محصورين فى مركز الحكومة فى بعض الأوقات ، كما كانوا فى الصدر الأول من الإسلام .

وهم يقولون : إن هؤلاء إذا اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما يتفقون عليه . وعلى الأمة الطاعة . ولهم أن يسقطوا الحاكم الذى لا ينفذ قانونهم .

ونحن نقول بذلك ، وهذا هو الإجماع الحقيقى الذى نعده من أصول شريعتنا .

وهم يقولون : إنهم إذا اختلفوا يجب العمل برأى الأكثرية .

ونحن نعلم أن النبى عليه السلام كان ينزل على رأى الأكثرية حتى ولو كان بعيداً عن الصواب كما حدث عند الخروج فى غزوة أحد .

وهذا الموقف منه عليه السلام كان تدريباً لنا .

إن رأى الأكثرية ليس هو الصواب — ولكنه الذى يتفق عليه أصحاب المصالح الحقيقية .

التنظيم السياسى

أو

أمانة الدعـــوة والفـكر

والآية القرآنية الكريمة التى نعتبرها الأساس الدينى لقيام هـذه المؤسسة : « التنظيم السياسى أو أمانة الدعوة والفكر » هى الآية القرآنية . الكريمة .

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » .

إن هذه الآية تطلب إلى المسلمين تكوين جماعة منهم يكون عملها هو: الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

والمعروف فى اللغة والشرع هو : ماعرفته العقول والطباع السليمه .

والمنكر ضده وهو : ما أنكرته العقول والطباع السليمه .

وتقدير معنى الآية فى رأينا : ولتكن منكم أيها المسلمون جماعة يكون عملها: الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، والدعوة إلى الخير .

أى لتكن منكم جماعة مهمتها التعرف على ما فيه نفع للصالح العام،فتأمر الناس به بعد أن تبين للناس حقيقته ومايترتب عليه من مصالح ، والتعرف على ما فيه مضرة أو مفسده فتنكره وتبين للناس ما فيه من أضرار تلحق بالمصالح العام .

وليكن هدف هذة الجماعة الدائم هو الدعوة إلى الخير ، دعوة المسلمين أولا ؛ ثم دعوة بقية الأمم .

ويؤيد هذا الذى نقول ماورد فى كتب التفسير .

قال الاستاذ الإمام : ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة ، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة . فهنا فريضتان :

إحداها : على جميع المسلمين .

والثانية : على الأمة التى يختارونها للدعوة .

ثم يقول رحمه الله : ولا يفهم معنى هذا حق الفهم إلا بفهم معنى لفظ الأمة • وليس معناه الجماعة كما قيل وإلا لما اختار القرآن الكريم هذا اللفظ •

والصواب : أن الأمة أخص من الجماعة ، فهى : الجماعة المؤلفة من أفرادلهم رابطة تضمهم ، ووحدة يكونون بها كالأعضاء فى بنية الشخص •

والمراد يكون المؤمنين كافة مخاطبين بتكوين هذه الأمة لهذا العمل هو ، أن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل فى : إيجادها ، واسعادها ، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعه ـ حتى إذا رأوا منها خطأ أوا إنحرافا أرجعوها إلى الصواب •

وقد كان المسلمون فى الصدر الأول — لاسيا زمن أبى بكر وعمر — على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة •

لقد كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين وينهاه فيما يرى أنه الصواب •

ولا بدع ؛ فالخلفاء على نزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين ••

وقد صرح عمر بن الخطاب بخطأه ، ورجع عن رأيه ، أكثر من مرة •

* * *

ثم قال : فإقامة هذه الأمة الخاصة فرض عين يجب على كل مكلف أن يشترك فيه مع الآخرين – ولامشقة فى هذا علينا فإنه يتيسر لأهل كل قرية أن يجتمعوا ويختاروا من يرونه أهلا لهذا العمل •

وهذه الأمة يدخل فى عملها الأمور العامة التى هى من شأن الحكام فى العادة من مثل: أمور العلم وطرق إفادته ونشره وتقرير الأحكام، وأمور العامة الشخصية •

ويشترط فيها العام بذلك ـ ولذلك جعلت أمة ، وفى معنى الأمة القوة والاتحاد •

الامة المتحدة لاتقهر ولا تغلب من الأفراد ؛ ولا تعتذر بالضعف يوما مافتترك ما عهد إليها به — وهو مالوترك لتسرب الفساد إلى جميع المسلمين •

ولقد كان المسلمون فى الصدر الأول — لاسيا على عهد الخليفتين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما — على هذه الطريقة •

كانت خاصة الصحابه الذين عاشروا النبى عليه السلام ، وتلقوا عنه ، متواصلين متكاتفين ، يشعر كل منهم بما يشعر به الآخر من الحاجة إلى نشر الإسلام ، وحفظه ومقاومة كل ما يمس شيئا من عقائده ، وآدابه ؛ وأحكامه ، ومصالح أهله .

وكان سائر المسلمين تبعالهم .

ومن أعمال هذه الأمة أيضاً الأخذ على أيدى الظالمين . فإن الظلم أقبح المنكر . والظالم لايكون إلا قويا — ولذلك اشترط فى الناهين عن المنكر أن يكونوا أمة لأن الأمة لاتخاف ولاتغلب ، كما تقدم .

إن الأمة هى التى تقوم عوج الحكومة — والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى .

ثم إن كون القائمين بالأمر أمة ، يستلزم أن يكون لها رياسة تديرها ، لأن أمر الجماعة بغير رياسة يكون مختلا ، معتلا .

ورئيس هذه الأمة هو مصدر النظام ، وتوزيع الأعمال على العاملين ، فمنهم من يوجهون إلى دعوة غير المسلمين إلى الإسلام . ومنهم من يوجهون إلى إرشاد المسلمين فى بلادهم .

ومقام الرياسة يختار بالمشاورة لكل عمل ، ولكل بلاد ، من يكونون أكفاء للقيام بالواجب فيها — لتكون أعمالهم مؤدية إلى مقصد الأمة العام . فإن معنى الأمة أن يكون للأفراد الذين تتكون منهم وحدة فى القصد من أعمالهم وسيرهم ، فإذا اختلفت المقاصد فسد العمل باختلاف الآراء وتفكيك القوى — ولذلك جاء بعد هذه الآية النهى عن التفرق والاختلاف .

* * *

ثم إن كون الأمة الخاصة منتخبة من الأمة العامة يقتضى أن تكون للعامة رقابة وسيطرة على الخاصة تحاسبها على تفريطها ، ولا تعيد انتخاب من يقصر فى عمله لمثله .

فالأمة الصغرى المكلفة بالدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر تكون مسيطرة على أفراد الأمة الكبرى من حيث أنها التى توجهها إلى القيام بالدعوة إلى الخير ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

والأمة الكبرى الناخبة للامة الصغرى تكون مسيطرة عليها من حيث رقابتها لها ، وعدم تجديدها لانتخاب من يقصر فى أداء العمل الذى انتخب من أجله ، وهو : الدعوة إلى الخير ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

وهذا هو الذى يوفر للمسلمين قدراً كبيراً من التكافل والتضامن .

ولهذا يرى بعض المفسرين أن آية الدعوة هذه أدل دليل على أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى . بل يذهب هؤلاء إلى أن دلالتها أقوى من دلالة الآيتين اللتين وردتا فى الشورى نصا ، وهما : ـ

وأمرهم شورى بينهم

وشاورهم فى الأمر

وقالوا لنا : إن الأولى وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة من المؤمنين ، وأكثر ما تدل عليه الآية أن هذا الشيء ممدوح فى نفسه ، محمود عند الله تعالى .

وإن الثانية إنما تأمر بالمشاورة ـ ولكن أمر الرئيس بالمشاورة إنما يقتضى إلزامه به ، ووجوبه عليه .

ولكن ما العمل ، إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر ؟

وماذا يكون إذا هو تركه ؟

أما آية الدعوة إلى الخير هـــذه فإنها تفرض أن يكون فى الناس جماعة متحدون اقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا عام فى الحكام المحكومين .

ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر انكر من الظلم .

٣

قيام أمانة للدعوة والفكر أمر تقتضيه هذه الآية .

وعمل هذه الأمانة واضح تماماً من الآية . أنه :

الدعوة إلى الخير .

والأمر بالمعروف .

والنهى عن المنكر .

وهذه الثلاثة هى الأهداف التى تعمل هذه الأمانة على تحقيقها .

وتحقيق هذه الأهداف يحتاج إلى قدرات خاصة بأعضاء هذه الأمانة . قدرات ذهنية ، وإمكانيات عملية ، وطاقات روحية ، وصفات خلقية ، وما أشبه مما يساعد الداعى على تحقيق الغايات المستهدفة من الدعوة .

كما أن تحقيق ذلك يتوقف على الكيفية التى يتم على أساس منها اختيار هؤلاء الأعضاء الذى ينضمون إلى هذا التنظيم أو هذه المؤسسة .

وفى الفقرة السابقة رأينا أن بعض المفسرين يرى اختيار الأعضاء على أساس مما يعرف فى وقتنا هذا بالانتخاب .

فكل قرية تختار من تراه أهلا لهذه العملية .

ومجموع المختارين من كافة الوحدات السكنية هو الذى يشكل هذا التنظيم الذى نسميه بالأمانة العامة للدعوة .

ونحن لا نرى أى بأس فى ذلك ، مادام الأمر يجرى على أسس سليمة تنتهى بنا إلى اختيار الأصلح ، مادام الأمر يجرى فى إطار من مراقبة الأمة للدعاه ، وعدم

تجديدها لاختيار من ترى فيه رأيا جديداً يباعد بينه وبين أن يكون أهلا لتولى أمور الدعوة إلى الخير العام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

وكل هذا من الضرورات التى لاغنى عنها لينجح هـذا التنظيم فى تأدية أعماله ، وليثق الناس فيه ويستجيبون لدعوته .

إن عمل هؤلاء الدعاة هو الاستمرار لعمل الأنبياء والمرسلين ، فلا أقل من أن يتمثل هؤلاء صفات وأخلاق الأنبيا والمرسلين .

لقد ختم القرآن الكريم النبوة وأنهى الرسالة ، ومعنى ذلك أن اختيار الداعين إلى الخير : الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، لن يكون من السماء .

إن الذى يختار الداعين إلى الخير بعد محمد عليه السلام إنما هم أهل الأرض . هم المواطنون الذين يدركون فى وعى تام المهام الملقاة على عاتق الدعاه .

ولقد تعرض المفسرون للقرآن الكريم إلى هذه المسألة ، وذكروا لنا أشياء مما يجب أن يتحلى به الداعى لكى ينجح فى دعوته .

قالوا لنا مثلا : إن عليه أن يدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة وذلك لكى لا ينفر الناس منه أو يحملهم على إيقاع المكروه به .

وتعرض المفسرون فى هذا الموقف إلى عملية تغيير المنكر وكيف يجب أن تكون : أيتصدى لها الداعى بنفسه أم يتركها للحاكم ؟

وانتهى بعضهم إلى تأمين الداعى فى نفسه وماله ، ورأوا أن هناك فرقاً بين التناصح وتغيير المنكر بالفعل ، وانتهوا إلى أن التناصح من عمل الدعاة أما تغيير المنكر بالفعل فهو واجب الحكام .

وقالوا لنا أيضاً : يجب أن يكون عالماً فى دقة بكل ما يدعو إليه وإلا اهتزت الثقة فيه ، ورأى الناس فيه جاهلا ولم يروا فيه عالما .

وهذا الشرط ـــ شرط العلم بما يدعو إليه — يختلف باختلاف الظروف والمناسبات ، فقد تــكون الدعوة دعوة إلى قتال ودفاع عن الوطن ، وقد تــكون دعوة إلى تنمية اقتصادية ، وقد تــكون دعوة إلى تغييرات سياسية ، وقد تــكون دعوة إلى قضايا فــكرية ودينية وما أشبه . .

يجب أن يكون عالماً بما يدعو إليه :

وهذا الذى تنتهى إليه يبصرنا بالأساس الذى يجب أن يقوم عليه الاختيار عند انتخاب هؤلاء الدعاة .

وليس يخفى أنه أساس قابل للتعديل كلما تغيرت الظروف وبرزت إلى الجو وقائع جديدة لم تــكن مرجودة من قبل .

وقالوا لنا أيضاً . يجب أن يكون عالماً بكل أحوال من توجه إليهم الدعوة ، وذلك لــكى يستطيع أن يضرب الأمثلة فى البيان والإيضاح بما يمــكن أن يلبى احتياجاتهم ، ويجيب عن مطالب الحياة فى مجتمعهم .

إن هذا هو الذى يشعرهم بأن الدعوة قادرة على تحيق الخير لهم ، فيقبلون عليها ، ويؤمنون بما فيها من مبادىء مختلفة تعالج القضايا فى شتى الميادين ، وفى كل مجالات الحياة .

وقالوا لنا أشياء كثيرة يمــكن الانصراف عنها إلى أقوال المحدثين فى هذا الميدان .

والمواصفات التى انتهى إليها المفسرون فيما يخص الدعاة كانت مبنية على القيم الثقافية والأسس الفــكرية التى كانت معروفة لعهدهم . أما اليوم ، وقد أمدتنا الدراسات الإنسانية بفيض من الحقائق ، فإنا نرى الأمر يتطلب مزيداً من البيان .

لقد حدد القرآن الــكريم مهمة الدعاة — أى أنه جعل لهم هدفاً يعملون فى سبيل تحقيقه .

والهدف الذى حدده القرآن الكريم من العموم بحيث يصلح قاعدة لمنطلق لا يتخلف باعتبار الزمان والمكان — أى يصلح لأن يكون منطلقاً استراتيجياً لتحقيق الغايات وليس خطة تفصيلية ومرحليه لتحقيق هذه الغايات .

إن الهدف العام هو الدعوة إلى الخير ، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . لكن ما هو الخير العام ، وماهو المعروف الذى نأمر به ، وماهو المنكر الذى ننهى عنه .

قد يبين أولو الامر أو السلطة التشريعية ماهية كل واحد من هذه الأمور — ولكن يبقى بعد ذلك كيفية تصور الدعاة لها ، وقدرتهم على الدفاع عنها وإقناع الناس بها .

هنا يبرز العنصر الشخصى فى الداعى ، ويصبح تحقيق الهدف متوقفاً على طاقاته وقدراته ، وكيفية استثماره لما يملك من إمكانات .

وتنمية الطاقات والقدرات أمر مرغوب فيه وله وسائله العلمية .

ولعل أول وسيلة هو التنشئة . تنشئة الدعاة على أسس علمية تمكنهم من استثمار طاقاتهم وإمكاناتهم على خير وجه .

ولكن هذه التنشئة تتطلب خطوة سابقة عليها هى اختيار الذين تساعد التنشئة على إبراز ما فيهم من مواهب ، وما يملكون من قدرات .

وهنا نصل إلى الخطوة الرئيسية فى تكوين التنظيم السياسى لنختار من بين المنتسبين إليه من يصلحون لتشكيل أمانة الدعوة والفكر ، وليمارسوا بعد تدريبهم لمهمة الدعاة . المهمة العملية إلى جانب الفكر النظرى .

والمهمة العملية لا تتم إلا فى إطار من التدريب على المواقف الاجتماعية باعتبارها الوقائع التى تمثل أمام الداعى مشكلات الحياة . وباعتبارها المواقف التى يتحاور فى شأنها مع المدعوين .

إن الهدف من التدريب إنما هو خلق القادة . القادة فى كل مجال من مجالات الحياة . المجال السياسى والاقتصادى والاجتماعى والدينى ، ومن هنا وجب تنشئتهم على أساس من إكسابهم لصفات القادة .

ولعله من الأفضل أن نترك الحديث عن القادة والقيادة إلى الأستاذ الفاضل عبد المجيد عبد الرحيم صاحب كتاب : تمهيد فى علم الاجتماع .

لقد كتب فى هذا الموضوع بإيجاز — ولكنه الإيجاز الذى يمكن للشيء من النفس من غير إخلال بالبيان والتوضيح .

يقول فى شأن القيادة والقادة .

يتم تكوين القادة عن طريق :

البيئة المنزلية والمدرسية .

منظمات الشباب .

الأندية وجمعيات النشاط .

وخير طريقة لذلك هى الطريقة الديمقراطية .

وقد أجريت تجربة على ثلاث مجموعات من الأطفال .

فى الأولى : كان القائد يتسلط على الأطفال تسلطاً كاملا ، فلا يترك لهم شأن إلا أصدر لهم أمره فيه .

وفى الثانية كان القائد يتعاون مع الأطفال فى رسم الخطة وطريقة التنفيذ وتحديد الغرض ، ويترك لهم حرية التصرف فيما لم يتفق معهم بشأنه .

وفى المجموعة الثالثة ترك الأطفال أحراراً يتصرفون كما يشاءون دون رقابة أو توجيه .

وكانت نتيجة هذه التجربة المشهورة أن المجموعة الأولى نشأ فيها التمرد

والثورة على القائد ، وكثر فيها الشجار والنزاع بين الأطفال ، والفوضى ، والأنانيــة .

وكذلك الحال فى المجموعة الثالثة .

ولم يظهر التوافق الاجتماعى ، والاستقرار ، والعمل المنتج ، إلا فى المجموعة الثانية — حيث سادها النظام الديمقراطى والروح الاجتماعية .

يمكن تكوين القادة فى المنزل والمدرسة عن طريق إشاعة الروح الديمقراطية بما فيها من حرية التعبير ، والتصرف ، وتحمل المسئولية ، فى حدود القوانين الموضوعة .

وفى منظمات الشباب يختار الشباب الذين يتوسم فيهم صفات القيادة ، وتنمى فيهم هذه الصفات عن طريق :

المناقشات الحرة .

والممارسة الحقيقية للحياة الديمقراطية السليمة .

* * *

وتقوم القيادة على عوامل أساسية هى :

١ — الهدف .

وهو العنصر المشترك بين القائد والأتباع ، إذ أن القيادة مسئولية يضطلع بها القائد لتحقيق مايصبو إليه المجتمع الذى يقوده .

فإذا تخلى عن مسئوليته لم يستطيع أن يقود مجتمعه إلا بالتسلط ؛ فيصبح دكتاتورا ، لا قائدا .

٢ — القائد :

وهو شخص أهلته مواهبة وقدراته الفردية . وحاجة شعبه . إلى أن يقودهم لتحقيق غاية يشعرون بها شعورا غامضا أو واضحاً .

وعلى مقدار ما يحققه القائد من نجاح وإنكار للذات يكون تمسك الأتباع به .

٣ — الاتباع :

وهم الذين يقبلون زعامة القائد لأنه يحقق لهم أو لمجتمعهم مالا يستطيعون أولا يستطيع غيره تحقيقه .

ومع ميلهم إلى الخضوع للقائد . فإنهم ينظرون إليه كجزء من ذواتهم . فهو رمز لهم أو ممثل للسلطة الأبوية التي يحبونها ويشعرون بضرورتها لهم لأنها تعمل لمصلحتهم .

٤ — المواقف الاجتماعية .

وهى المواقف التى تتطلب القيادة .

وكلما تأزمت الأحوال نلفت الناس حولهم فى إنتظار القائد .

ويكونون أكثر لهفة عليه وتسليما له كلما تعقدت الأزمة . وتحير الناس فى كيفية التغلب عليها .

* * *

ويشترط فى القائد .

١ — أن يمثل الصورة المثلى التى يطلبها المجتمع فى أبنائه .

٢ — أن يكون ملما بظروف مجتمعه وغاباته .

٣ — أن يكون على مستوى عال من القدرات الفردية مثل : الذكاء .

والشجاعة . وسرعة التصرف . وقوة الجنان . والصبر . والروح الديمقراطية .

٤ — أن يكون مؤمنا بمجتمعه ؛ واثقا من قدراته ومن تأييده له . عارفا بطرق النصر وتكاليفه .

٥ — أن يكون متصفا بإنكار الذات . والتضحيه المثالية بكل ما يطمع فيه الأفراد العاديون .

٦ — المرونة . واتساع الأفق . والرغبة المتزايدة فى التعلم . والاستفادة من كل من يستطيع الاستفادة منه من مواطنيه .

وبتعبير آخر : حسن اختيار مساعديه ووضعهم فى الأماكن المناسبة لهم .

٧ — دراسة الظروف المحيطة بكل موقف دراسة عميقة . والرد السليم الحازم لكل موقف حسب طبيعته وبدون تردد .

٨ — تجنب الغرور . وعدم التمادى فيما يغرى به النجاح السهل . والارتباط الدائم بالمجتمع . والرجوع إليه وتحميله المسئولية حتى يشعر بالمشاركة فى ممارسة السلطة .

المحكمة الدستورية العليا

لابد من قيام مؤسسة تكون مهمتها العمل على القضاء على كل ما من شأنه أن يعكر صفو الوحدة الفكرية والتماسك الاجتماعى فى الأمة ، وأن يحل محلهما كل ما من شأنه الوصول إلى الفرقة والإنقسام وما يستتبعهما من عداوة وبغضاء ، ومن حروب واقتتال .

والسبب الذى يدعونا إلى القول بضرورة قيام هذه المؤسسة يمكن حصره فى عاملين مهمين يدعو إليهما القرآن الكريم .

العامل الأول : أن تلك كانت من المهام التى ألقيت على عاتق الأنبياء — عليهم السلام وبخاصة المرسلين منهم .

والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة حين يبين للناس أن الإختلاف فى الرأى ظاهرة إنسانية ، وأن تضييق شقة الخلاف فيما بين الناس إنما يكون بردهم جميعاً إلى معتقدات دينية ، أو أفكار رئيسية ، أو مبادىء ومثل عليا ، أو قيم أخلاقية .

إن هذه الأشياء من المعايير هى التى يمكن الرجوع إليها لمعرفة الخطأ من الصواب ، والحق من الباطل ، وعند ذلك تضيق الشقة ويقضى على الخلاف والنزاع ، وتجرى الحياة فى نسق عام ، وفى انتظام دقيق .

والآية القرآنية الكريمة التى تشير إلى هذه الحقيقة ، وتبين للناس أن من مهام المرسلين القضاء على مثل هذا الخلاف ، هى الآية التالية :

يقول الله تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين .

وأنزل معهم الكتاب والحكمة ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم .

فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه .

والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . . » .

فهذه الآية فيما ترى تكشف عن ظاهرة إنسانية مؤداها أن الخلاف فى الرأى من الأمور التى لا يمكن تفاديها ، وأن مثل هذا التفادى لا يمكن إلا عن طريق التعرف على الحقيقة ، والوقوف على الحق الذى نتخذ منه الأداة التى تفصل فى الخلاف ، وتهدينا إلى أقوم السبل .

وهذا الحق الذى نجعل منه الفيصل فى فض المنازعات ، يمكن التعرف عليه من الكتب التى نزلت من السماء ، أو من الحكمة التى يؤتيها الله لغير الأنبياء — ومن يؤت الحكمه ، فقد أوتى خيراً كثيراً .

والذى يتخذ من الكتب والحكمة الوسيلة إلى التعرف على الحقيقة كانوا قبل البعثة المحمدية : الأنبياء والمرسلين .

وللمفسرين مواقف من هذه الآية ، ونعرض عليك فى إيجاز واحداً من هذه المواقف .

إن الناس كانوا بمقتضى الفطرة أمة واحدة — أى لوحدة مداركهم ، وحاجات معيشتهم ، وقلة رغائبهم ، وسهولة تعاونهم على مطالبهم . .

ولكن عرض لهم الإختلاف بالتفرق والإنقسام إلى عشائر ، فقبائل ، فشعوب ، تختلف حاجاتها وتتعدد رغائبها .

ويلجئها ذلك إلى تعاون كل عشيرة فقبيلة ، فشعب ، فيما يختلف فيه أفرادها ، أو تختلف هى وغيرها ..

فاشتدت حاجتهم إلى تشريع ربانى ، وهدايه إلهية ، يذعن لها الأفراد والجماعات . .

فبعث الله النبيين فيهم ، مبشرين من أطاعهم بالسعادة والثواب ، ومنذرين من عصاهم بالشقاء والعذاب .

وأنزل معهم الكتاب المفصل لما يحتاجون إليه من التشريع الديني والمدني بالحق . .

ليحكم تعالى فيه ، أو ليحكم الكتاب نفسه ـ بمعنى يبين الحكم ، بين الناس فيما اختلفوا فيه : من الحقوق الشخصية وغيرها .

وما اختلف فيه — أى الكتاب ، بعد الإنعام به — إلا الذين أوتوه : من بعد ما جاءهم البينات فيه . وفى تنفيذ نبيهم له .

بغيا بينهم .

ثم يظهر فيهم مصلحون يهديهم الله بإيمانهم المخرج مما اختلفوا من الحق . . » .

* * *

العامل الثانى بآية قرآنية كريمة تدعو فى صراحة إلى قيام هذه المؤسسة التى تعمل على فض النزاع . وتعمل فى الوقت ذاته على تحقيق الوحدة الفكرية والتماسك الإجتماعى .

هذه الآية القرآنية الكريمة هى قوله : تعالى « يا أيها الذين آمنوا :

أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم .

فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول — إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر .

ذلك خير ، وأحسن تأويلا . . »

فهذه الآية الكريمة تطالب المؤمنين بطاعة الله ، وبطاعة الرسول وأولى الأمر منهم ، كما تطالبهم بأن يردوا الشىء المتنازع فيه إلى الله ورسوله .

وطاعة الله — فيما يحكى المفسرون — هى العمل بكتابه العزيز .

وطاعة الرسول هى العمل بما يبينه لهم من العقائد والشرائع التى نزل بها القرآن الكريم .

ويقول المفسرون : أعاد لفظ الطاعة لتأكيد طاعة الرسول ، لأن دين الإسلام دين توحيد محض لا يجعل لغير الله أمراً ، ولا نهياً ، ولا تشريعاً ، ولا تأثيراً . فكان ربما يستغرب فى كتابه الأمر بطاعة غير وحى الله .

ولكن قضت سنة الله بأن يبلغ عنه شرعه للناس رسل منهم ، وتكفل بعصمتهم فى التبليغ — ولذلك وجب أن يطاعوا فيما يبينون به الدين والشرع .

مثال ذلك : أن الله تعالى هو الذى شرع لنا عبادة الصلاة وأمرنا بها — ولكنه لم يبين لنا فى الكتاب كيفيتها وعدد ركعاتها ، ولا ركوعها وسجودها، ولا تحديد أوقاتها .

إن الذى بين لنا ذلك كله هو الرسول صلى الله عليه وسلم بأمره تعالى إياه بذلك .

يقول الله تعالى مخاطباً نبيه عليه السلام : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » .

فهذا البيان بإرشاد من الله تعالى .

وإتباع هذا البيان لا ينافى التوحيد ، ولا كون الشارع هو الله تعالى وحده.

وطاعة أولى الأمر : هى تنفيذ ما ينتهون إليه من تشريعات مدنية يرون فيها صالحاً عاما للأمة .

والأمة حين تقبل هذه الأحكام أو هذه التشريعات لا تكون خاضعة لأحد من البشر،ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذى شعاره :

إنما الشارع الله .

إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه .

إن الأمة فى هذا الموقف إنما تعمل بحكم نفسها الذى استنبطه لها أولوا الأمر ، أو جماعة أهل الحل والعقد ، أولئك الذين أمر الله رسوله بأن يشاورهم فى الأمر .

يقول الأستاذ الإمام : « إن الله تعالى قد فوض إلى المسلمين أمور دنياهم الفردية والمشتركة . الخاصة والعامة — بشرط ألا تجنى دنياهم على دينهم ، وهدى شريعتهم .

فجعل الأصل فى الأشياء الإباحة .

وجعل أمور سياسة الأمة وحكومتها شورى

وأمر بطاعة أولى الأمر — وهم أهل الحل والعقد ورجال الشورى — بالتبع لطاعة الله ورسوله .

وأرشدنا إلى رد أمور الأمن والخوف المتعلقة بالسياسة ، والحرب ، والإدارة ، إلى الرسول وإلى أولى الأمر . .

وآتى هذه الأمة الميزان مع القرآن . .

والميزان ما يقوم به العدل ، والمساواة فى الأحكام ، من الدلائل والبينات التى يستخرجها أهل العلم والبصيرة باجتهادهم فى تطبيق الأقضية على :

النص . .

العدل . .

المصلحة . . »

طاعة الله ، وطاعة الرسول وأولى الأمر ، إنما تستهدف تحقيق الوحدة

الفكرية والتماسك الإجتماعى. من حيث أن الناس حين يصدرون فى أقوالهم وأعمالهم عن أفكار رئيسية واحدة، وأنماط سلوكية واحدة إنما يتآلفون ويتماثلون فى كل شىء تقريباً .

إن التنشئة الواحدة، إنما تصب الناس فى قوالب سلوكية وفكرية متشابهة أو متماثلة . ومن هنا يكون أبناء العقيدة الواحدة متحابين ، ومتآلفين ، إلى حد كبير .

٢

والقرآن الكريم حين دعا المؤمنين إلى طاعة الله ، وطاعة الرسول وأولى الأمر ، من أجل تحقيق الوحدة الفكرية والتماسك الإجتماعى ، لم يقف فى الدعوة عند هذا الحد ، وإنما مضى إلى أبعد من ذلك فدعا المؤمنين إلى رد الشيء المختلف فيه والمتنازع من أجله، إلى الله والرسول حتى تبقى الوحدة ، ويظل التماسك الإجتماعى ، قائمين .

ورد الشيء المتنازع فيه إلى الله والرسول لا يعنى رده إلى الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة من حيث هى نصوص صادرة عن الله أو عن رسول الله ، بقدر ما يعنى رده إلى المبادىء والقيم التى تدور حولها هذه النصوص .

ان النصوص حين تكون واضحة صريحة ، وحين تكون قطعية الدلالة فيما وردت فيه لا تكون أبداً منبت خلاف أو محل نزاع ، وإنما تكون مستنبت وحدة فكرية وتماسك اجتماعى .

والقدماء أنفسهم يقولون : بأنه لا إجتهاد مع النص .

إن النزاع المشار إليه فى الآية الكريمة إنما هو النزاع الناشىء عن اختلاف وجهات النظر فيما لم يرد فيه نص .

والرد هنا إنما يكون للمبادىء التى يتحقق على أساس منها الصالح العام .

والخلاف بين أولى الأمر فيما بينهم ، أو فيما بينهم وبين غيرهم من أصحاب السلطات الأخرى، إنما يدور حول النتائج التى يحققها التطبيق لهذه المبادىء ، وهل يحقق هذا التطبيق نفعاً أو يجلب ضراً ؟

وفى ذلك أو قريب منه ما قاله الأستاذ الإمام .

فالأمر الذى لا ريب فيه أن الله تعالى هدانا إلى أفضل وأكمل الأصول والقواعد التى نبنى عليها حكومتنا ، ونقيم بها دولتنا . .

ووكل هذا البناء إلينا فأعطانا بذلك الحرية التامة والإستقلال الكامل فى أمورنا الدنيوية ومصالحنا الإجتماعية . .

وذلك أنه جعل أمرنا شورى بيننا ، ينظر فيه أهل المعرفة والمكانة الذين نثق بهم ، ويقررون لنا فى كل زمان ما تقوم به مصلحتنا وتسعد أمتنا .

لا يتقيدون فى ذلك بقيد إلا هداية الكتاب العزيز ، والسنة الصحيحة المبينة له ، وليس فيهما قيود تمنع سير المدنية أو ترهق المسلمين عسراً فى عمل من الأعمال .

إن أساسهما : —

اليسر ، ورفع الحرج والعسر .

وحظر الضار وإباحة النافع .

وكون ما حرم لذاته يباح للضرورة .

وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة .

ومراعاة العدل لذاته .

ورد الأمانات إلى أهلها .

ولكننا ماراعينا هذه الهداية حق رعايتها فقيدنا أنفسنا بألوف القيود التى اخترعناها وسميناها : دينا .

ولما أقعدتنا هذه القيود عن مجاراة الأمم فى المدنية والعمران ، صار حكامنا الذين خرجوا بنا عن هذه الأسس والأصول المقررة فى الكتاب والسنة فريقين :

فريقاً رضوا بالعقود، واختاروا الموت على الحياة، توهما منهم أنهم بمحافظتهم على قيودهم التقليدية محافظون على الإسلام . قائلين : ان الموت على ذلك خير من الحياة باتباع غير المسلمين فى أصول حكومتهم .

وفريقاً رأوا: أنه لا بد لهم من تقليد غير المسلمين فى قوانينهم الأساسية أو الفرعية

فكان كل من الفريقين — بجهله — حجة على الإسلام فى الظاهر والإسلام حجة عليهم فى الحقيقة •

٣

وتبقى بعد ذلك كلمة قصيرة لابد من إيرادها فى هذا المقام .

هذه الكلمة تعالج قضية من أهم القضايا التى يجب أن نتطرف إليها فى هذا المقام . وتدور حول الواجب عمله فيما لو انتهى الرأى عند أولى الأمر فى أن ما يقررونه للصالح العام يخالف نصاً من النصوص .

وهذه القضية ليست جديدة على الفكر الإسلامى فقد دار بشأنها جدل بين المشرعين .

والمشرعون المسلمون يعترفون جميعاً بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عطل بعض النصوص القرآنية فى سبيل الصالح العام .

يعترفون جميعاً بهذا ، ثم يختلفون .

يذهب فريق إلى أنه من حقنا أن نتخذ من عمل عمر رضى الله عنه سنة نتبعها .

ويذهب آخرون إلى أن ذلك لا يصح، لأنه ليس فى أبناء الأمة العربية اليوم من يماثل عمر ورعا ، وتقوى ، وشجاعة فى سبيل الحق وفى سبيل الصالح العام .

ونحن هنا لن ندخل فى جدل مع الفريقين فإنما يكفينا رأى قديم لعالم من السلفيين ينتهى فيه إلى أنه يجوز تعطيل النص فى سبيل الصالح العام .

والأساس الذى يبنى عليه رأيه هذا فى غاية الوضوح والبساطة .

إنه يرى أن المولى سبحانه وتعالى إنما راعى مصلحة العباد فى التشريعات السماوية التى جاء بها القرآن الكريم — وذلك إنما يعنى أن المصلحة أساس من أسس التشريع الربانى .

ثم إن المولى سبحانه وتعالى قد فوض إلى المسلمين أمور حياتهم الدنيوية بشرط تحقيق الخير العام أو الصالح العام .

والذين يجعلون تحقيق الصالح العام أساساً من أسس تشريعاتهم الدنيوية إنما يفعلون ذلك عملا بقوله تعالى فى اتخاذ الشورى أساساً ، وفى طاعة أولى أولى الأمر .

والرأى الذى نشير إليه هو رأى الإمام الطوفى — كما ورد فى تفسير المنار .

وهذه فقرات توضح رأى الرجل فى هذه القضية . يقول رحمه الله :

باب أصول الفقه

أدلة الشرع ، وتقديم المصلحة فى المعاملات على النص

أعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر بابا .

ثم يقول :

وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ، ثم هما :

إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها . .

فإن وافقاها فبها ونعمت ، ولا تنازع . إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهى : النص ، والإجماع ، ورعاية المصلحة .

وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما — لا بطريق الإفتئات عليهما والتعطيل لهما .

كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

* * *

ثم يقول : من المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه فى مبدأهم ، ومعادهم ، ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم فى الأحكام الشرعية إذ هى أهم ، فكانت بالمراعاة أولى .

ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم،لأنها صيانة أموالهم ودماءهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها .

فوجب القول بأنه راعاها لهم .

وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه . فإن وافقها النص والإجماع وغيرها من أدلة الشرع فلا كلام .

وإن خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه.وتقديمها بطريق البيان .

* * *

ثم يقول : وإنما اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها دون العبادات وشبهها لأن العبادات حق للشارع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً، وزماناً ومكاناً إلا من جهته .

بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم ، وكانت هى المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول .

* * *

ولا يقال : أدلة الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته . لأننا نقول : قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها وأخصها فلنقدمها ،فى تحصيل المصالح . .

ثم إن هذا إنما يقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم فهى معلومة لهم بحكم العادة والعقل .

فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أنا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها .

وتنهى هذه الفقرة بما يلخص الموقف على لسان الطوفى إذ يقول :

فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا .

فإن اتفقا فبها ونعمت .

وإن اختلفا :

فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع . .

وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها . .

لأن المصلحة هى المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام ، وباقى الأدلة كالوسائل .

والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل .

أى واجب اعتبارها وملاحظتها أولا وبالذات ، لأنها هى سر الشريعة ولبابها .

السلطة التنفيذية

١

لم ترد فى القرآن الكريم آية واحدة عن الشكل التنظيمى للدولة ووردت فيه آيات كثيرة عن الوظيفة الاجتماعية للدولة ، وعن بعض المؤسسات التى يجب أن تقوم لتحقق هذه الوظيفة الاجتماعية ، ولتلعب الدور الذى يجب أن تلعبه فى المجال الذى أنشئت هذه المؤسسة فيه : سياسياً كان هذا المجال ، أو اقتصادياً ، أو اجتماعياً ، أو تربوياً ، أو صحياً ، أو ما أشبه .

وهذا الموقف من القرآن الكريم هو الموقف الذى تقتضيه طبائع الأشياء ، فإن المولى سبحانه وتعالى هو الذى ينزل القرآن ، وهو الذى يعلم بحكمته ما يجوز القول فيه بتفصيل وما يجوز القول فيه بإيجاز ، وهو الذى يعلم ما يجب أن يترك للأمة الإسلامية لتتناوله بالقدر الذى تسمح به الظروف ، وبالصيغة التى تلائم كل زمان وكل مكان .

وحكمة العليم الخبير تتضح لنا فى جلاء لو حاولنا أن نفهم فى دقة ، هذه المضامين الاجتماعية التى تكمن فى الحدثين التاريخيين التاليين :

الحدث الأول : هذه البيعات التى تمت بين محمد عليه السلام وأهل المدينة من الرجال والنساء .

الحدث الثانى : إعلان القرآن الكريم أن محمداً عليه السلام هو خاتم النبيين وآخر المرسلين .

والحدث الأول يكشف فى عرفنا عن واقعين إجتماعيين عظيمين :

الأول منهما : تلك الميزة التى امتاز بها محمد بن عبد الله عليه السلام عن غيره من الأنبياء والمرسلين .

لقد كان قيامهم للدعوه ، ورياستهم للدولة ، باختيار من المولى سبحانه وتعالى ـــ إختيار منه وحده ، ولا دخل لغيره فيه .

ولم تتم لأى واحد منهم بيعة من معاصريه ـ كما هو الأمر بالنسبة لمحمد بن عبد الله عليه السلام .

إن محمداً وحده هو الذى تمت له أكثر من بيعة ، ولم يكن ذلك إلا لحكمة أرادها الله سبحانه وتعالى، ستتضح لنا بعد فقرات .

أما الثانى من الوقائع الاجتماعية فهو : أن هذه البيعات التى تمت لمحمد عليه السلام من أهل المدينة كانت السبب القوى المباشر فى قيام الدولة الإسلامية الأولى ـــ تلك الدولة التى كان على رأسها محمد بن عبد الله عليه السلام .

لقد وقع الاختيار عليه صلى الله عليه وسلم ليكون نبياً رسولا . وقع عليه الاختيار من قبل المولى سبحانه وتعالى وهو فى مكة ، مواطن من مواطنيها .

ومكث عليه السلام فى مكة ثلاث عشرة سنة أو تزيد ، ومع ذلك لم تقم فى مكة دولة جديدة تحت رياسة محمد عليه السلام .

وليس يعقل أن نذهب إلى أن المولى سبحانه وتعالى حين اختاره نبياً رسولا إنما اختاره ليكون فقط داعية إلى دين جديد ـــ ذلك لأن الذى حدث فعلا هو أنه عليه السلام قد أنشأ الدولة الإسلامية الأولى فى المدينة .

والسؤال الذى يتوجه الآن هو : لماذا لم تقم الدولة الإسلامية الأولى فى مكة ، وقامت فى المدينة ؟ .

ليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن عدم قيام الدولة فى مكة كان نتيجة لإهمال المولى سبحانه وتعالى شأن محمد عليه السلام ، فليس يجوز على الله أن يختار محمدا عليه السلام نبياً رسولا ثم يهمل شأنه .

وليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن ذلك كان نتيجة إهمال أو نسيان من المولى سبحانه وتعالى ـــ فحاشاه من أن يضل أو ينسى .

وليس يعقل أبداً أن نذهب إلى أن المولى سبحانه وتعالى قد كان مغلوبا على أمره، فسبحانه هو القوى العزيز الذى يقول للشيء : كن فيكون . .

لقد تأخر قيام الدولة فى مكة لحكمة أرادها العليم الخبير ، وقامت الدولة فى المدينة لنفس الحكمة التى أرادها العليم الخبير .

هذه الحكمة تتصل أ بسنة من سنن الله فى خلقه ، وهى أن الدولة لا تقوم إلا إذا كانت هناك قوة بشرية هائلة تقيم هذه الدولة ، وتعمل جاهدة على أن تحقق هذه الدولة الأهداف التى من أجلها قامت .

لم توجد هذه القوة البشرية فى مكة ، وإنما وجدت فى المدينة .

لقد كان المسلمون الأولون فى مكة قلة قليلة ، ولم يكونوا من القوة بحيث يمكنهم أن ينشئوا دولة . لقد كانوا قلة مستضعفة تعمل فى خفاء ، وتنشط سراً لا جهراً ، وتهاجر فى أرض الله الواسعة حتى لا ينالها الظلم والاضطهاد حين ينكشف الأمر ، ويعلم السادة من قريش بأمر الذين دخلوا فى الدين الجديد وأصبحوا من أعوان محمد عليه السلام .

وكان المسلمون فى المدينة كثرة عددية ، وكثرة قوية بحيث تستطيع الدفاع عن محمد عليه السلام وعن الدعوة الجديدة ، وبحيث تستطيع إنشاء دولة عربية تتخذ من الإسلام عقيدة لها ونظاما .

وليس يخفى أن هذا الذى حدث هو الذى تقتضيه طبيعة الأمور ، ويجرى على أساس من سنة الله فى خلقه .

فى المدينة استقر محمد عليه السلام ، والتف من حوله المهاجرون والأنصار .

وفى المدينة قامت الدولة لوجود القوة البشرية القادرة على بناء دولة عربية جديدة على أسس من المعتقدات والمبادىء الجديدة .

* * *

والحدث الثانى من الأحداث التى أشرنا إليها سلفاً من كون محمد عليه السلام آخر المرسلين ، وخاتم الأنبياء ، يكشف لنا عن أبعاد جديدة تعطينا فكرة واضحة عن العوامل الاجتماعية التى أدت إلى البيعة ، وإلى قيام الدولة الجديدة بالمدينة المنورة : مستقر محمد عليه السلام .

أعلن القرآن الكريم أن محمداً عليه السلام خاتم الأنبياء — ولكن هذا الإعلان لم يكن جديداً على البشرية ، فقد كان الناس من قبل يتوقون إلى توقف السماء عن إرسال الرسل وبعث الأنبياء .

والقرآن الكريم هو الذى يسجل هذه الحقيقة حين يقص علينا أنباء الذين كانوا على أيام يوسف عليه السلام .

يقول الله تعالى : « ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات . فما زلتم فى شك مما جاءكم به .

حتى إذا هلك قلتم : لن يبعث الله من بعده رسولا » .

والواضح من الآية القرآنية الكريمة أن هذه المجموعة التى رأت هـــذا الرأى فى ذلك الوقت كانت مارقة ، أو خارجة عن حدود الأفكار الدينية التى كانت ما تزال مستقرة فى زمن يوسف عليه السلام ، ومضمونها أن البشرية لم تكن بعد قد بلغت نضجها ، وأنها ما تزال بعد فى حاجة إلى الرسل والأنبياء .

لم تكن البشرية فى زمن يوسف عليه السلام ، ولا فى زمن الأنبياء الذين جاءوا من بعده حتى زمن محمد عليه السلام ، لم تكن مهيئة لأن تترك ونفسها وتتخلى عنها عناية السماء .

إن هذا هو السبب الذى من أجله عد القرآن الكريم الذين كانوا يرون ختم النبوة والرسالة بيوسف عليه السلام ، من المارقين .

أما فى زمن محمد عليه السلام فالأمر مختلف تماما .

لقد اقتضت حكمة الله ، وهو العليم الخبير ، أن يترك البشرية لنفسها بعد أن يبين محمد عليه السلام للناس الخطوط الرئيسية التى يمضون عليها فى ممارستهم للحياة .

إن البشرية قد بلغت من النضج الفكرى ما يؤهلها لذلك ، ولذا كان الإعلان القرآنى بأن محمدا عليه السلام هو خاتم النبيين وآخر المرسلين .

ومن المفهوم ضمناً أن البشرية إذا كانت ستترك لنفسها بعد محمد عليه السلام ، فإن من الواجب أن يقوم محمد عليه السلام بتدريبها على السير فى هذه الخطوط الرئيسية ، وألا يقف عند حدود التعليمات النظرية الواردة فى القرآن .

وهذا هو الذى حدث فعلا .

فالبيعات التى تمت بين محمد عليه السلام وأهل المدينة — رجالا ونساء — كانت تعنى تدريباً لأهل المدينة على اختيار من يرونه أهلا لقيادتهم بعد محمد عليه السلام .

إن البيعة إنما تعنى القسم على الولاء للرئيس المختار ، وهذا هو الذى فعله أهل المدينة بالنسبة لمحمد عليه السلام ، وكانوا صادقين حقاً ، فنصروه ، وعززوه ، ومنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وذراريهم .

لقد كانت هذه البيعة لمحمد عليه السلام — وهو الذى وقع عليه الاختيار من قبل المولى سبحانه وتعالى ليكون نبياً رسولا ، وليكون رئيساً للدولة الإسلامية الأولى — هو الإيذان للبشرية بأن تمارس حقها فى اختيار رؤساء الدول .

هو الإيذان للناس فى المجتمعات أياً كان حجمها ، بأن يختار كل مجتمع لرياسته الرجل الذى يراه أهلا لقيادته ، وأهلا لتأسيس دولته ، وأهلا لتوجيه المؤسسات التى تتكون منها الدولة إلى العمل فى سبيل تحقيق الخير العام .

وهذا الذى ننتهى إليه هو الذى يفسر لنا الأسباب التى من أجلها لم تتعرض الأحاديث النبوية للشكل التنظيمى للدولة .

إن شأنها فى ذلك هو شأن الآيات القرآنية ، لا فرق بين هذه وتلك .

وذلك كله لم يكن إلا عن قصد اقتضته الحكمة الإلهية ، ورأت فيه الخير كل الخير لصالح البشرية جمعاء .

ويجدر بنا قبل أن ننتقل إلى الحديث عن آثار هذا التدريب الذى قام به محمد عليه السلام فى أنفس الصحابة من المهاجرين والأنصار ، والذى مضوا عليه فى اختيار الخلفاء الراشدين ، ومضى عليه المفكرون من المسلمين فى اختيار رؤساء الدول من بعد — يجدر بنا أن نشير إلى حقيقتين هامتين :

الأولى : أن القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، لو تعرضا للشكل التنظيمى للدولة . لأصبح هذا الشكل صيغه دينية مقدسة لا يصح الرجوع عنها، ويجب العمل بها فى كل الظروف ، وفى جميع العصور ، وعند كافة المسلمين مهما تختلف الأزمنة والأمكنة .

ولو حدث هذا لأصبحت النتيجة قيوداً يفرضها الإسلام على العقل البشرى — مع أنه الدين الذى خاطب العقل، واعتمد على العقل فى تقرير الكثير من المبادىء والأحكام .

إن الذى اقتضته الحكمة الإلهية من عدم تعرض القرآن الكريم للشكل التنظيمى للدولة هو الذى اقتضته الحكمة نفسها من أن يكون محمد عليه السلام خاتم النبيين ، وأن يكون الإسلام هو آخر الأديان المفروضة من السماء .

إن المجتمعات البشرية فى تغير مستمر ، والقاعدة الأصولية تقول بتغير الأحكام تبعاً لتغير الازمان .

وموقف القرآن الكريم ، وموقف الحديث النبوى الشريف ، هو الذى يجرى على أساس من سنة الله فى خلقه . من حيث أن عدم التعرض للشكل

التنظيمى للدولة هو الذى يمنح العقل الإسلامى الحرية فى أن يختار من الشكل العام للدولة ما يتناسب وظروف الزمان وظروف المكان .

الثانية : إن محمداً عليه السلام يتصل بالسماء من حيث مصدر رسالته ، ويتصل بالناس من حيث العمل التطبيق لهذه الرسالة .

وتتضح هذه المسألة من تلك الآية القرآنية الكريمة التى تجعل الدين فطرة الله فى خلقه — فطرة الله التى فطر الناس عليها .

كما تتضح من الموقف القرآنى البارز الذى يتمثل دائما وأبدا فى إبراز الدور البشرى لمحمد عليه السلام .

إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد .

سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا .

إلى كثير من أمثال هذه الآيات .

لقد كان القرآن الكريم يستهدف دائما وأبدا تقرير بشرية الرسل جميعا — الأمر الذى درسناه بتفصيل فى كتابنا السابق لهذا مباشرة وهو : محمد والقوى المضادة .

ولعله أن يكون من الخير أن نضع بين يدى القارىء فقرة تعالج هذه القضية من كتاب : تجديد التفكير الدينى فى الإسلام .

ونص الفقرة هو التالى :

إن نبى الإسلام يبدو وكأنه يقوم بين العالم القديم والعالم الحديث .

هو من العالم القديم باعتبار مصدر رسالته ، وهو من العالم الحديث باعتبار الروح التى انطوت عليها — فالحياة فى نظره مصادر أخرى للمعرفة تلائم إتجاهها الجديد .

ومولد الإسلام هو مولد العقل الاستدلالى .

إن النبوة فى الإسلام إنما تبلغ كمالها فى إدراك الحاجة إلى إلغاء النبوة نفسها، وهو أمر ينطوى على إدراكها العميق لاستحالة بقاء الوجود معتمدا إلى الأبد على مقود يقاد منه .

وإن الإنسان لكى يحصل كمال معرفته لنفسه ينبغى أن يترك ليعتمد فى النهاية على وسائله هو .

إن إبطال الإسلام للرهبنة ووراثة الملك ، وإن مناشدة القرآن للعقل والتجربة على الدوام ، وإصراره على النظر فى الكون والوقوف على أخبار الأولين ..

إن ذلك كله من مصادر المعرفة الإنسانية .

وإنه فى الوقت ذاته صور مختلفة لفكرة انتهاء النبوة .

والحق أن القرآن الكريم يعد الأنفس والآفاق مصادر للمعرفة . فالذات الإلهية تريناآياتها فى أنفسنا وفى العالم الخارجى على حد سواء .

سنريهم آياتنا فى الآفاق ، وفى أنفسهم .

والقول بأن الآيات الدالة على الذات الإلهية تتجلى فى الأنفس ،قد خلق روح النقد لعلم الإنسان بالعالم الخارجى . ووطد أركانها بأن جرد قوى الطبيعة من الصبغة الإلهية التى أسبغتها عليها الثقافات الأولى .

٢

ثم جاءت وفاة النبي عليه السلام فأكدت حقيقة أن ليس هناك نص يعالج قضية السلطة التنفيذية ، واختيار الخلفاء .

أكدت هذه الحادثة تلك الحقيقة بما بعثته من خلاف فى الرأى كاد أن يقضى على الوحدة الدينية ، ويعيد المسلمين إلى الفرقة والانقسام وما يستتبعهما من عداوة وبغضاء ، ومن حروب واقتتال .

وهذه الحال التى صار إليها الأمر فيما بين المهاجرين والأنصار حول : ممن يكون خليفة رسول الله ، أمن المهاجرين أم من الأنصار ؟ هى الدليل القاطع على : أن ليس هناك نص ، إذ لو كان هناك نص لما وصل الحال إلى هذا الذى تسجله كتب التاريخ من حوار سياسى كاد أن يقضى كما قلنا على الوحدة ، وعلى ما أقامه النبي عليه السلام من التآخى فيما بين المهاجرين والأنصار .

ويجدر بنا أن نضع أمام بصر القارىء أطرافا من هذا الحوار تؤكد فى نفسه هذه الحقيقة ، وتعلمه فى يقين أن أمر اختيار رئيس الدولة من الأمور التى تركها الله لجماعة المسلمين ، وفوضهم فيها ليكون اختيارهم دائما على أساس من المصلحة العامة التى تقتضيها ظروف زمانهم .

يروى الطبرى أن سعد بن عبادة زعيم الخزرج قام فى الأنصار خطيباً عقب وفاة النبي عليه السلام ، وأخذ يبين لهم أحقيتهم فى الخلافة ، فأنهم أولى بها من المهاجرين ، ويحرضهم على ذلك بكل ما أوتى من قوة :

وهذا مارواه الطبرى من أقوال هذا الزعيم الخزرجى : —

يا معشر الأنصار : إن لكم لسابقة فى الدين وفضيلة فى الإسلام ليست لقبيلة من العرب .

إن محمداً عليه السلام لبث بضع عشرة سنة فى قومه يدعوهم إلى: عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل؛ وما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ولا أن يعزوا دينه، ولا أن يدافعوا عن أنفسهم ضيما عموا به ..

فلما أراد لكم ربكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمة، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله، والمنع له ولأصحابه، والإعزاز له ولدينه، والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه منكم وأثقله على عدوه من غيركم — حتى استقامت العرب لأمر الله طوعا وكرهاً، وأعطى البعيد المقادة صاغراً، وحتى أثخن الله عز وجل لرسوله بكم الأرض، ودانت بأسيافكم له العرب.

وتوفاه الله وهو عنكم راض، ونام قرير عين.

فاستبدوا بهذا الأمر دون الناس، فإنه لكم دون الناس:

* * *

وسمع المهاجرون بهذا الذى فعلته الأنصار فى سقيفة بنى ساعده، فذهب وفد منهم إلى السقيفة ليروا رأيهم فى هذا الذى قد كان من الأنصار.

كان على رأس الوفد ثلاثة من كبار الصحابة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيده الجراح.

ووقف أبو بكر خطيباً. وقف ليرد على الأنصار حججها، ويبين فى الوقت ذاته أحقية المهاجرين للخلافة.

قال رحمه الله: —

عظم على العرب أن يتركوا دين آباءهم، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به، والمواساة له، والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم، وتكذيبهم إياهم — وكل الناس مخالف لهم، زار عليهم، فلم يستوحشوا لقلة عددهم، وشنف الناس لهم، وإجماع قومهم عليهم.

فهم أول من عبدالله فى الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده .

ولا ينازعهم ذلك إلا ظالم .

وأنتم يامعشر الأنصار من لا ينكر فضلهم فى الدين ، ولا سابقتهم العظيمة فى الإسلام .

رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، ولا تفتاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور .

* * *

ولكن هذا القول من أبى بكر رضى الله عنه لم ينه المسألة وإنما زادها حدة ، فقد استمرت المناقشات ، وازداد الجدل والحوار ، وتشعبت الآراء .

وكان أبو بكر رحمه الله يحاول جاهدا أن يخفف من حدة الانفعال ، وأن يثنى الأنصار عن أطماعهم تلك التى قد تودى بالوحدة — ولكن محاولاته وجهوده كادت تذهب أدراج الرياح .

كان مما قاله أبو بكر رضى الله عنه : —

أيها الناس ، نحن المهاجرون أول الناس إسلاما ، وأكرمهم أحسابا ، وأوسطهم دارا ، وأحسنهم وجوها ، وأكثرهم ولادة فى العرب ، وأمسهم رحماً برسول الله ..

أسلمنا قبلكم ، وقدمنا القرآن عليكم ، فقال تبارك وتعالى :

« والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين اتبعوهم بإحسان »

فنحن المهاجرون وأنتم الأنصار : إخواننا فى الدين ، وشركاؤنا فى الفيء ، وأنصارنا على العدو .

أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، وأنتم أجدر بالثناء بين أهل الأرض جميعاً .

فأما العرب فلن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش .

فنا الأمراء ، ومنكم الوزراء .

* * *

وضاع صوت أبى بكر وسط هذه المعمعة ، وقام الحباب بن المنذر خطيباً ، ووجه قوله إلى قومه من الأنصار فى غضب وحده وقال : —

يامعشر الأنصار : أملكوا عليكم أمركم فإن الناس فى فيئكم. ولن يجترىء مجترىء على خلافكم ، ولن يصدر الناس إلا عن رأيكم .

أنتم أهل العز والثروة ، وأولو العدة والمنعة والتجربة ، وذوو البأس والنجدة ، وإنما ينظر الناس إلى ما تصنعون .

فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم ، وينتقض علكم أمركم .

أبى هؤلاء إلا ما سمعتم .

فنا أمير ، ومنهم أمير .

* * *

وذهب هذا القول بحلم عمر بن الخطاب فقام خطيباً ، ورفض هذا الذى قاله الحباب فى حدة وغضب مبيناً خطل الرأى وسوء العاقبة .

قال ابن الخطاب : —

هيهات ، هيهات .

لا يجتمع اثنان فى قرن .

والله لاترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم .

ولـكن العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولى أمورهم منهم — ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة والسلطان المبين .

من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا ، مدل بباطل، أو متجانف لإثم ، أو متورط فى هلـكة .

واشتد غضب الحباب بن المنذر من قول عمر ، ورد عليه قائلا :

يامعشر الأنصار : أملـكوا على أيديكم ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر » فإن أبوا عليـكم ما سألتموه ؛ فأجلوهم عن البلاد ؛ وتولوا عليهم هذه الأمور .

فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإن بأسيافـكم دان لهذا الدين من دان ممن لم يكن يدين .

أنا جذيلها المحـكك، وعذيقها المرجب

أما والله إن شئتم لنعيدها جذعه » .

عند ذلك أخذ الغضب من نفس عمر كل مأخذ، ووجه الحديث إلى الحباب قائلا: إذن يقتلك الله .

واحتدم الخلاف ، وانتضى الحباب سيفه ، وانتزعه منه ابن الخطاب، وتدخل أبو عبيدة بن الجراح قائلا للأنصار :

يامعشر الأنصار: كنتم أول من نصر وآزر فلا تـكونوا أول من بدل وغير .

وفعلت كلمة ابن الجراح فى أنفس الأنصار فعلها، وقدروا عاقبة هذا الأمر وأنها القضاء على المسلمين والإسلام ، وانحاز نفر منهم إلى جانب المهاجرين ، وكان من هؤلاء بشير بن سعد أحد زعماء الخزرج .

ووقف بشير خطيباً فقال :

إنا والله وإن كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين ؛ وسابقة فى هذا الدين ،

ما أردنا به إلا رضا ربنا، وطاعة نبينا، والكدح لأنفسنا، فما ينبغي لنا أن نستطيل بذلك، ولا نبتغي من الدنيا عرضاً، فإن الله ولى النعمة علينا بذلك .

ألا إن محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش، وقومه أحق به وأولى.

فاتقوا الله، ولا تخالفوهم، ولا تنازعوهم .

وانتهز ابن الخطاب هذه الفرصة، وأنهى الخلاف حين مد يده إلى أبي بكر قائلا : أبسط يدك يا أبا بكر .

وبسط أبو بكر يده، وبايعه عمر وهو يقول : —

ألم يأمرك النبي بأن تصلى أنت يا أبا بكر بالمسلمين، فأنت خليفة رسول الله، ونحن نبايعك لنبايع خير من أحب رسول الله منا جميعاً .

وقام أبو عبيده مبايعاً، وقال لأبي رضى بكر رضى الله : —

إنك أفضل المهاجرين، وثانى اثنين إذ هما فى الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة — أفضل دين المسلمين . .

فمن ذا ينبغى له أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك .

وبايع الحاضرون أبا بكر إلا سعد بن عباده .

وفى صباح اليوم التالى ذهب أبو بكر وعمر إلى المسجد، وقام عمر خطيبا وقال للناس .

إن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله، وثانى اثنين إذ هما فى الغار، فقوموا فبايعوا .

وتمت البيعة لأبي بكر رضى الله عنه وأصبح خليفة رسول الله .

• • •

وكان عمر بن الخطاب يقول : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرها.

وما كان يقوله عمر هو الحق ، فقد وقى الله المسلمين شر فتنة كادت أن تودى بالإسلام وبالمسلمين .

وهذا الذى بعث هذه الفتنة هو الدليل عندنا على أن الله سبحانه وتعالى قد فوض أمر اختيار الخليفة لجماعة المسلمين ، وهو الدليل أيضاً على أنه ليس فى المسألة نص من قرآن كريم أو حديث نبوى شريف .

وترك هذه المسألة لجماعة المسلمين هو الذى يفتح لهم باب التدرج فى الترقى فى عمليات اختيار رئيس الدولة .

إنهم أحرار فى هذا الاختيار ، ولا يقيدهم إلا الشروط التى يضعونها بأنفسهم لأنفسهم ، وحسب ظروفهم .

٣

ولن نقف بالمسألة عند هذا الحد ، وإنه لمن الخير لنا أن نمضى مع الصحابة رضوان الله عليهم فى اختيار الخلفاء الذين جاءوا من بعد أبى بكر رضى الله عنه .

إن الصحابة لم يتفقوا فى ذلك على طريقة معينة ، وإنما مضوا فى ذلك حسب اجتهاداتهم .

واجتهاد الصحابة فى ذلك كان محكوما بالظروف التى تمر فيها الأمة العربية .

فقد عمد أبو بكر رضى الله عنه إلى تعيين عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين .

وتعيين أبى بكر لعمر قد صدر عن رغبة فى تفادى ما حدث فى اجتماع السقيفة — ذلك الاجتماع الذى كاد الحوار فيه أن يقضى على الوحدة الفكرية والتماسك الاجتماعى اللذين حققهما القرآن الكريم .

ويحلو لجماعة من المفكرين الإسلاميين أن يناقشوا هذه العملية ، من حيث أنهم يرون أن صنيع أبى بكر هذا فيه مخالفة لما أراده القرآن الكريم من جعل هذه الأمور شورى فيما بين أولى الأمر ، أو أهل الحل والعقد ، من جماعة المسلمين .

ويجيب المجيبون عن هذه التساؤلات بقولهم : إن أبا بكر رضى الله عنه قد قام باستشارة أهل الرأى والمكانة من الصحابة قبل أن يقوم بعملية التعيين ، وأن أهل الرأى لم يختلفوا فى عمر ، وعدوه خير من يصح له أن يلى أمور المسلمين ، ويصبح خليفة لخليفة الرسول الكريم .

* * *

إن الموقف الذى يجب أن نبسطه فى هذا المقام هو موقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اجتهاده فيمن يخلفه من بعده .

إن موقف عمر هذا هو الجدير بالدراسة من حيث أنه يعطينا أبعاداً أخرى لعملية اختيار رئيس الدولة . أبعادا نحن فى حاجة إلى تنميتها فى العصر الحديث .

كان عمر بن الخطاب يدرك ، كما أدرك أبو بكر من قبل ، مغبة الخلاف الذى يقع فيه المسلمون كلما احتاجوا إلى اختيار خليفة جديد .

وكان ابن الخطاب يدرك شيئاً آخر هو : أن من الناس من أخذ يتطلع إلى منصب الخلافة .

يحكى المؤرخون أن عمر بعد أن طعن بالخنجر من لؤلؤة المجوسى ، وعرف أنه ملاق ربه ، فكر فى أمر الخلافة .

ويحكى المؤرخون أيضاً أن بعض الصحابة قد فاتحوه فى ذلك ، وأنه قد قال لهم : لقد رأيت من أصحابى حرصاً سيئاً .

لجأ عمر رضى الله عنه إلى فكرة الشورى التى أقرها القرآن الكريم .

وحصر عمر بن الخطاب الخلافة فى ستة أشخاص قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم .

وطلب عمر إلى هؤلاء النفر اختيار الخليفة من بينهم ، وكان معنى ذلك أنه حصر فيهم عملية الاقتراع .

هؤلاء النفرهم ، عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص .

وجعل عمر معهم ابنه عبد الله مشيرا . من غير أن يكون من المرشحين للخلافة

وجمع عمر هؤلاء النفر قبل وفاته . ووجه إليهم الحديث قائلا :

إنى قد نظرت لكم فى أمر الناس ، فلم أجد عند الناس شقاقا إلا أن يكون فيكم .

فإن كان شقاق فهو فيكم .

ثم طلب إليهم أن يتشاوروا فى اختيار واحد منهم خليفة للمسلمين ، وحدد لهم ثلاثة أيام لذلك الغرض .

واتخذ عمر خطوة هامة حتى لا يطول أمد الشورى أكثر من ثلاثة أيام ، فأرسل إلى أبى طلحة الأنصارى وقال له : كن فى خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فلا تترك أحداً يدخل عليهم ، ولا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم .

وقم على رؤوسهم ، فإن أجمع خمسة ورضوا رجلا وأبى واحد ، فاشدخ رأسه بالسيف .

وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم وأبى اثنان ، فأضرب رؤوسهم .

فإن رضى ثلاثة رجلا منهم ، وثلاثة رجلا ، فحكموا عبد الله بن عمر ، فأى الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم .

فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين إن رغبوا عما اجتمع به الناس .

ولا يحضر اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم .

اللهم أنت خليفتى فيهم .

* * *

إن اجتهاد عمر رضى الله عنه يبين لنا : أنه قد اتخذ من الشورى أساساً لاختيار رئيس الدولة ، وأنه فى الوقت نفسه كان يعمل على القضاء على الفتنة فى مهدها ، حتى لو كان ذلك بشدخ رؤوس الذين يثيرون الفتنة .

والأساس الشورى الذى وضعه عمر لم يقم على أساس من الاقتراع العام الذى نلجأ إليه فى عصرنا هذا لاختيار رئيس الدولة ، وإنما قام على أساس من الاختيار المحصور فى أشخاص معينين ، وبين هؤلاء الأشخاص لا غير .

ونستطيع أن تذهب إلى القول بأن هؤلاء الستة يمثلون المرشحين للخلافة ، وترشيحهم قد حدث من الخليفة الحاكم ، لا من الأحزاب أو التنظيم السياسى .
ولا تعارض فى الموقفين مادام الأمر كله متروكا لجماعة المسلمين .

لقد اجتهد عمر رضى الله عنه ، ومن حقنا أن نجتهد مثله . وما ينتهى إليه اجتهادنا هو الذى نعمل به . ونكون فى ذلك منفذين لتعليمات القرآن الكريم .

والشىء الذى نحرص على بيانه من موقف عمر رضى الله عنه أنه قد فطن فى عملية الشورى إلى مسألة الأقلية والأكثرية . وقد يؤيد ذلك اختياره لابنه عبد الله مشيرا . لا مرشحا للخلافة .

إن عدد المرشحين ستة . وهو عدد يجيز وجود ظاهرتين : الأقلية والأكثرية ، والتساوى .

وفى حالة التساوى هذه — أى فى حالة أن يكون ثلاثة فى جانب وثلاثة فى جانب آخر — يتدخل عبد الله لتتحقق الأكثرية فى الجانب الذى يراه أحق بالخلافة .

إن اجتهاد عمر رضى الله عنه يجيز لنا النظر فى المسألة على أساس أن عملية الانتخاب هى الأساس فى اختيار رئيس الدولة .

وأن الأقلية المهزومة فى الإنتخاب يجب أن تتقبل النتيجة وإلا عدت خارجة عن نطاق جماعة المسلمين ، وليس يلزم أن نقف عند حدود اجتهاد عمر ونحصر عملية الشورى فى المرشحين .

* * *

وهذه الدلائل جميعها تعود بنا إلى القول :

بأنه ليس هناك نص فى المسألة .

وأن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية .

وأن الاجتهاد فيها متروك أمره لجماعة المسلمين ، يرون فى كل عصر ما يحقق الصالح العام فى إطار من ظروف المجتمع .

٤

أصبح من الواضح عندنا جميعاً أن اختيار رئيس الدولة العربية ، أو الدولة الإسلامية الأولى ، قد جرى على هذه الأسس .

أولا : أساس وقع فيه الإختيار لرئيس الدولة من جهتين : الله ، والناس .

وتلك هى حالة محمد بن عبد الله عليه السلام .

لقد اختاره الله نبياً رسولا ، ومكث يؤدى وظيفة النبي الرسول فحسب مدة ثلاث عشرة سنة . هى مدة العهد المكى .

ثم هاجر إلى المدينة ، وبايعه الناس هناك . بايعوه على أنه الإنسان الذى اختاره الله ليكون نبياً رسولا ، ينقذ الناس مما هم فيه من ضلال ، ويهديهم الصراط المستقيم .

كانت هذه البيعة من جانب أهل المدينة هى التي جعلت من النبى عليه السلام رئيساً للدولة — إلى جانب كونه نبياً رسولا .

وقد كانت تلك ميزة لمحمد عليه السلام من بين الرسل والأنبياء ، فكلهم جميعاً لم تحدث لهم مثل هذه البيعة . ومن هنا وقفت وظيفتهم عند حدود النبوة والرسالة .

ثانياً : أساس وقع فيه الإختيار من الناس فحسب ، ولم تتدخل السلطة الإلهية فى ذلك الإختيار .

وتلك هى الحالات التى جرى عليها اختيار الخلفاء الراشدين : أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى .

وإختيار الناس لكل منهم ، قد جرى على أساس غير الذى جرى عليه إختيار غيره من الخلفاء .

لقد بايع عمر ، والناس من بعده ، أبا بكر خليفة .

واختار أبو بكر عمراً رضى الله عنه خليفة .

وأقام عمر « نظاما للشورى » انتهى باختيار عثمان بن عثمان خليفة .

وكان من أمر على كرم الله وجهه ما نعرف جميعاً . بيعة من فريق من الناس ، ومعارضة من فريق آخر وعلى رأسهم معاوية بن أبي سفيان .

ويرى بعض المفسرين أن المسلمين بادروا بعد مقتل عثمان إلى مبايعة على من غير اهتمام بالتشاور ، ولم يكن ذلك منهم إلا لاعتقادهم بأنه لها أهل . فهو الكفء الذى لا يختلف فى كفاءته إثنان . .

• • •

ثم مضى الزمن وجاء علماء السياسة الشرعية من المسلمين فأعملوا عقولهم فى هذه المسألة ، وأكدوا لنا أن باب الإجتهاد فيها لا يزال مفتوحاً على مصراعيه .

أدار المفكرون المسلمون من الحوار فيما بينهم ما يمكن أن يمدنا فى هذا العصر الذى نعيش فيه بالمبادىء التشريعية ، التى يمكن أن نعتبرها من المبادىء الدستورية فى هذا العصر الحديث الذى تزاوج فيه بين العلم والإيمان .

كانت القضية الأولى التى أداروا حولها الحوار هى حتمية قيام الدولة واختيار رئيسها .

لقد سألوا أنفسهم هذا السؤال :

هل هناك ضرورة تحتم قيام الدولة ؟

أجابت قلة قليلة بأن لا ضرورة .

وأجابت كثرة كاثرة بأن هناك من الضرورات ما يحتم قيام الدولة ، وما يوجب اختيار الرئيس لها .

والقلة القليلة ، وعلى رأسها أبو بكر الأصم أحد شيوخ المعتزلة ، ترى فيما نتصور . أن التربية الإسلامية كفيلة بأن تنبت الإنسان نباتاً حسناً . نباتاً يجعله قادراً على ممارسة الحياة على أساس من القيم الأخلاقلة الروحية ، ومن المثل العليا ، ومن المعتقدات الدينية ، وكل ذلك مما يحول بينه وبين الإنحراف ، ومما يمكنه فى الوقت ذاته من تحقيق الخير العام .

إن هذه التربية كفيلة — فى نظر هذه القلة القليلة — بالقضاء على كل ما من شأنه أن يحتم قيام الدولة .

فلو أنصف الناس إستراح القاضى

وبات كل منهم عن أخيه راضى

وفى رأينا أن هذا الذى يذهب إليه الأصم ، ومن رأى رأيه ، لا يزال إحتمالا بعيد الوقوع .

إنه الحلم الجميل ، والأمنية الحسنة .

أما الحقيقة والواقع فهى ، أن الإنسان لا يزال يمارس الحياة على أساس من دوافعه الخاصة . أساس من الغرائز والعواطف الأولية ، ومن المصالح الشخصية .

إنه لا يزال ينحرف عن الطريق المستقيم : طريق الحق والعدل والخير العام .

وإنه لا يزال بعيداً كل البعد عن أن يمارس الحياة على أساس من القيم الدينية والأخلاقية .

إنه لا يزال عبد مطامعه وشهواته .

والأمر ما قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : إن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن .

* * *

والكثرة الكاثرة التى ترى ضرورة قيام الدولة قد اختلفت فيما بينها .

اختلفت فى أساس هذه الضرورة : أهو العقل أم الشرع ؟

ذهبت طائفة منهم إلى أن أساس هذه الضرورة ومصدرها العقل البشرى . وتلك هى العبارة الواردة عنهم فى كتب السياسات الشرعية .

قالت طائفة : وجبت بالعقل لما فى طباع العقلاء من التسليم بزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم . ولولا الولاة لكانوا : فوضى مهملين ، وهمجا مضاعين .

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سـادوا

. . .

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوزاً فى العقل أن لا يرد التعبد بها . فلم يكن العقل موجبا لها .

وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن :التظالم والتقاطع، ويأخذ بمقتضى العدل فى التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره . ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه فى الدين .

قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . . . »

ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم : الأئمة المتأمرون علينا .

. . .

ولست فى حاجة إلى القول بانا قد سبق أن شرحنا مفهوم أولى الأمر ، وأنه بعيد عن أن يكون المقصود منه هم الحكام أو الأئمة المتأمرون علينا .

والظاهرة التى أود تسجيلها فى هذا المقام هى أن الطائفة التى ذهبت إلى أن الضرورة فى قيام الدولة هى ضرورة شرعية،لم تذهب هذا المذهب استنادا إلى نص قرآنى يوجب قيام الدولة فى شكل معين ، أو بصورة دينية خاصة .

إنهم يذهبون هذا المذهب إدرا كا منهم لوظيفة الدولة — وظيفتها حسب رأيهم هم .

إنهم يرون أن رئيس الدولة الإسلامية مطالب بإقامة الشرع الشريف ، وبخاصة عند ما تكون القضية قضية أمور تعبدية يرى العقل البشرى أنها بعيدة الاحتمال فى أن تكون موضعا للتعبد .

وهذه الظاهرة التى وقفنا عندها إنما تعنى فى الحقيقة أن ضرورة قيام الدولة ليست إلا ضرورة اجتماعية يوجبها التطور الحضارى للأمة ، وليس يوجبها شىء آخر .

• • •

وكانت القضية الثانية التى أدار المفكرون المسلمون حولها الجدل والحوار هى قضية التسمية .

هل يسمى رئيس الدولة خليفة الله ، أو يسمى خليفة رسول الله ؟

وهل يصح أن يسمى بالإمام ؟

والخليفة فى اللغة هو من يخلف غيره — لوفاة هذا الغير أو لغيبته غيبة منقطعة .

والله سبحانه وتعالى لا يغيب ، وتستحيل عليه الوفاة . ومن هنا لا يصح أن يخلفه غيره .

إن الخليفة ليس إلا خليفة رسول الله .

غير أن استمرار الزمن ، وتعاقب الخلفاء واحداً بعد الآخر ، جعلهم يكتفون من التسمية باسم الخليفة . فليس يحسن أبدا أن يظلوا قائلين : خليفة رسول الله ، ثم خليفة خليفة رسول الله ، ثم خليفة خليفة خليفة رسول الله ، وهلم جرا .

والخليفة هنا تسمية زمنيه من حيث أنه الذى يجىء تالياً فى الزمن لمن كان قبله .

والإمامة تسمية دينية من حيث أن وظيفته هى أن يؤم الناس فى الصلاة — وبخاصة فى الجمع والأعياد .

غير أن مضى الزمن ، واتساع رقعة البلاد الإسلامية ، وتعدد العواصم الإقليمية ، جعل الخلفاء فى حل من أن ينيبوا عنهم غيرهم فى إمامة الناس فى الصلاة .

ومن هنا وجدت وظيفة الإمام فى عواصم الأقاليم ، وتعدد الأئمة ، وبقى الخليفة وحده إلى أن انقسم المسلمون إلى خلافتين : واحدة فى المشرق وأخرى فى المغرب . واحدة عباسية وأخرى أموية . ثم واحدة سنية وأخرى شيعية ، الى آخر ما نعرف من تاريخنا السياسى .

والشىء الجدير بالملاحظة فى هذا المقام هو أن التسمية فى الأصل زمنية أو مدنية . وأنها ناتج اجتهادات المجتهدين من الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم .

ومن حقنا نحن أيضاً أن نجتهد فيما اجتهدوا فيه .

ومن حقنا أن نسمى رئيس الدولة بالإسم الذى يتلاءم والمرحلة الحضارية التى نمر فيها .

وأية تسمية نطلقها على رئيس الدولة تكون تسمية يجيزها الدين من حيث أنها لم تخالف نصا واضحا صريحاً من القرآن الكريم أو الحديث النبوى الشريف .

أما القضية الثالثة فتدور حول الكيفية التى يصل بها المواطن إلى مركز رئيس الدولة .

وهذه القضية أهم القضايا فى نظرنا من حيث أنها : تحدد حقوق المواطن فى الترشيح لرياسة الدولة ، وحقوق المواطن فى اختيار أو إنتخاب رئيس الدولة .

لقد انتهت اجتهادات الخلفاء الراشدين — كما سبق أن ذكرنا — إلى :

البيعة ، كما فى حال أبى بكر رضى الله عنه .

التعيين ، كما هو الحال فى خلافة عمر رضى الله عنه .

الاختيار القائم على أساس الشورى فى نفر معينين ، كما هو الحال فى اختيار عثمان رضى الله عنه .

والتزم المفكرون الإسلاميون الذين جاءوا من بعد بهذه الصيغ جميعها ، ووقفوا منها عند حدود الأولى والثانية — أى البيعة أو التعيين .

أما الصيغة الثالثة فلم تتكرر .

ومن عجب أن المفكرين الإسلاميين قد أنكروا صيغة التعيين ، وقالوا فى بنى أمية الذين اعتمدوا عليها إعتماداً كلياً : أنهم أحالوا الخلافة إلى ملك عضوض .

إنهم الذين أقاموا نظام ولاية العهد وذلك لكى تبقى الخلافة فى أسرتهم إلى أمد بعيد .

وتعجبنى فى هذا المقام كلمة قالها صاحب تفسير المنار .

فبايعة الخلفاء الراشدين كانت من الأمة برضاها ، وكانوا يستشيرون أهل العلم والرأى فى كل شىء — إلا أن بنى أمية قد أحاطوا بعثمان وغلبوا الأمة على رأيها عنده . فكان عاقبة ذلك من الفتن ما كان — حتى استقر الأمر فيهم بقوة العصبية والدهاء .

فهم الذين هدموا قاعدة الحكم بالشورى فى الإسلام — بدلا من إقامتها ،

ووضع القوانين التى تحفظها وتجعل استفادة الأمة منها تابعة لتقدم العلوم والمعارف.

ولولا هذا ، لكان الملك الذى وسعوا دائرته بالفتوحات أثبت فى نفسه ولهم ، ولكان شأن الإسلام أعظم وانتشاره أكثر وأعم .

على أن هذا الإستبداد منهم قد كان معظمه مصروفاً إلى المحافظة على سلطتهم وبقاء الملك فى أسرتهم . ولم يتسرب منه شيء إلى الإدارة والقضاء .

ولكنهم كانوا يتصرفون فى بيت المال بأهوائهم فى الغالب .

ثم رسخت السلطة الشخصية فى زمن العباسيين لما كان للأعاجم من السلطان على ملكهم .

وجرى سائر المسلمين على ذلك ، وجاراهم علماء الدين بعد ما كان لعلماء السلف الصالح من الإنكار الشديد على الملوك والأمراء فى زمن بنى أمية وأوائل زمن بنى العباس .

لقد ظن البعيد عن المسلمين ، وكذا القريب منهم ، أن السلطة فى الإسلام إستبدادية شخصية ، وأن الشورى محمدة إختيارية .

فيالله العجب ؟

أيصرح كتاب الله بأن الأمر شورى فيجعل ذلك أمراً ثابتاً مقرراً ، ويأمر نبيه المعصوم من اتباع الهوى فى سياسته وحكمه بأن يستشير حتى بعد أن كان ما كان — من خطأ من غلب رأيهم فى الشورى يوم أحد .

ثم يترك المسلمون الشورى لايطالبون بها ، وهم المخاطبون فى القرآن الكريم بالأمور العامة .

* * *

أن الإنتخاب أو الإختيار هو الصيغة الأصيلة فى السياسة الشرعية الإسلامية،

وإن ولاية العهد لمن يخلف رئيس الدولة هى الصيغة المعابة لأنها التى أحالت الخلافة إلى ملك عضوض .

والصيغة القائمة على أساس من الإختيار أو الإنتخاب هى عند المفكرين المسلمين ، فرض كفاية .

وفرض الكفاية هو الذى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين .

إنهم يقولون عندما يخلو منصب الخلافة من شاغله ما يلى :

« إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية ـ كالجهاد وطلب العلم » .

فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة .

وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان :

أحدهما : أهل الإختيار حتى يختاروا إماماً للأمة .

والثانى : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامة حرج ولامأثم .

وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة فى فرض الإمامة ، وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه » .

وقبل أن نستعرض سوياً هذ الشروط المعتبرة فى كل فريق من أهل الإختيار أو أهل الإمامة نشير إلى ما يلى :

أولا : أن ما يسميه القدامى بأهل الإختيار نسميهم نحن فى عصرنا الحاضر : بالناخبين .

وأن ما يسميه الأقدمون بأهل الإمامة هم من نسميهم نحن فى وقتنا هذا : بالمرشحين .

ثانياً : إن اعتبار قيام الخليفة أو رئيس الدولة من فروض الكفاية يجعل نظام الأقدمين فى إختيار رئيس الدولة غير ثابت ، وغير مستقر ، كما يجعله عرضة لقيام الفتن أو الثورات .

إن كون قيام السلطة الرياسية فى الدولة من فروض الكفاية قد يقبل على علاته فيما يخص المرشحين . فهنا إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . فليس يلزم أبداً أن يرشح المواطنون أنفسهم جميعاً لرياسة الدولة .

إن خطر اعتبار هذا الأمر من فروض الكفاية يعود فى الدرجة الأولى على الناخبين .

إن الأقدمين يكتفون من ذلك بأعداد نعتبرها نحن فى العصر الحديث من القلة بحيث لا تصلح أبداً لاختيار رئيس الدولة .

وهذه عبارة هؤلاء الأقدمين .

« فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء فى عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى .

فقالت طائفة : لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً ، والتسليم لإمامته إجماعاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبى بكر رضى الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

وقالت طائفة أخرى : أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة .

إستدلالا بأمرين :

أحدها : أن بيعة أبى بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة إجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها .

والثانى : أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى فى ستة ليعقد لأحدهم برضى الخمسة .

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة .

وقال آخرون من علماء الـكوفة : تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضى الإثنين، ليكونوا حاكما وشاهدين .

كما يصح عقد النـكاح بولى وشاهدين .

وقالت طائفة أخرى : تنعقد بواحد ، لأن أبا العباس قال لعلى رضوان الله عنهما : امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك إثنان .

ولأنه حكم واحد . وحكم واحد نافذ » .

وليس يخفى أن هذه الأقوال جميعها تبدأ من أن عملية اختيار رئيس الدولة إنما هى كعملية أى عقد من العقود ، وأنها ليست من أعمال المواطنة التى تحتم على المواطنين جميعاً أن يمارسوا حقهم الإنسانى الثابت لهم ، فى اختيار رئيس الدولة .

وليس يخفى أيضاً أن هذه الأقوال جميعها تفتح للأقلية — أية أقلية قوية تنتهز الفرصة — التحكم فى الأغلبية . وهذا من المواقف التى تدفع إلى الفتن والثورات . وتجعل أمور السلطة الرياسية غير مستقرة .

إن الدساتير الحديثة تجعل حق اختيار رئيس الدولة حقا ثابتاً لـكل المواطنين من الذكور والإناث على حد سواء .

كما تجعل اختيار رئيس الدولة متوقفاً إلى حد كبير على حصوله على الأكثرية فى عدد الأصوات .

إن ذلك هو الذى يؤكد حق الأكثرية ، وهو الذى يضمن الاستقرار فى نظام الحـكم ، وهو الذى يجعل خروج الأقلية على الأكثرية فتنة بعيدة الوقوع .

٥

وللأقدمين شروط قالوا بها فى حق كل من الناخب والمرشح — شروط وضعوها لضمان حسن الإختيار .

شرطوا فى الناخب شروطاً ثلاثة :

الأول منها : العدالة ، الجامعة لشروطها .

والثانى : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

الثالث : الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للامامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

هذه شروطهم فى الناخب ، وهى كما ترى تقف عند حدود الناخب الذى يختار رئيس الدولة . أما ما عداه من اختيار أعضاء السلطة التشريعية أو التنظيم السياسى فلم يتعرضوا له، ويبدو أن السبب فى ذلك راجع إلى أن أمر اختيار الخليفة أو الإمام قد كان من الأمور الهامة فى حياتهم ، ولها الأولوية المطلقة .

وشرطوا فى المرشح شروطاً سبعة :

الأول منها : العدالة على الشروط الجامعة .

الثانى : العلم المؤدى إلى الإجتهاد فى الأحكام وفى النوازل .

الثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

الرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

الخامس : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح .

السادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

السابع : النسب وهو أن يكون من قريش .

وهذه الشروط كما ترى كانت تلائم عصر هؤلاء الذين قالوها واجتهدوا فيها . ومن حقنا نحن أيضاً أن نجتهد فى الشروط التى يجب توفرها فيمن يريد أن يرشح نفسه لمنصب رئيس الدولة .

وللأقدمين كلام فى المفاضلة بين المرشحين ، وهو كلام ينطلق من اعتبارهم هذه المسألة من فروض الكفاية .

ولا بأس عندنا من أن نختم هذا الحديث عن السلطة التنفيذية بعبارة لهم فى ذلك . عبارة تكشف لنا عن حقيقة نحن فى حاجة إليها اليوم، وهى أن رئيس الدولة يجب أن يتم إختياره على أساس من صلاحيته للمرحلة التى تمر فيها الأمة ، وللظروف التى تعيش فيها .

إنهم يقولون :

إذا إجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم : أكثرهم فضلا وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الإجتهاد إلى إختياره عرضوها عليه.

فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت بيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والإنقياد لطاعته .

وإن امتنع من الامامة ولم يجب إليها ، لم يجبر عليها . لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ، ولا إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها.

فلو تـكافأ فى شروط الإمامة إثنان، قدم لها اختياراً أسنهما — وإن لم تـكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً .

فإن بويع أصغرهما جاز .

ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى فى الإختيار ما يوجبـــه حـكم الوقت .

فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لإنتشار الثغور ، وظهور البغاة، كان الأشجع أحق .

وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى كان الأعلم أحق .

٦

اشرنا فيما سبق إلى أن الأقدمين كانوا يجعلون السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية ، ووعدنا فى الوقت ذاته بأنا سنعالج هذه المسألة عند معالجتنا للسلطة التنفيذية .

ويبدو لنا أنا لا نختلف كثيرا مع الأقدمين حين نتحدث عن التنظيم الإدارى للدولة ، فنحن وهم على حد سواء فى هذه المسألة .

إننا أيضاً نعتبرها من حيث التنظيم الإدارى جزءا من السلطة التنفيذية ، فلها وزير هو وزير العدل ، والذى يعينه ، ويعين جميع أعضاء الهيئة القضائية ، هو رئيس الدولة — أى رئيس السلطة التنفيذية فى عرف الأقدمين ، وفى عرف المحدثين .

إن الخلاف الذى يمكن أن نشير إليه فى هذا المقام هو الخلاف الذى يدور حول سلطة القاضى نفسه فى عمله .

وظواهر الأمور تشير هنا أيضاً إلى أننا وهم على حد سواء . فنحن نقول باستقلال القضاء ، وكانوا هم أيضاً يقولون بذلك ، وإذن فلا فرق ، ولا خلاف .

هذه هى ظواهر الأمور . أما بواطنها فتشير إلى نوع من الخلاف ، أو نوع من الفروق فيما بيننا وبينهم .

إن استقلال القضاء عندهم كان أبعد مدى مما هو عندنا ، ويرجع ذلك فيما نرى إلى أنهم كانوا يجعلون اجتهاد القاضى فى كل قضية تعرض عليه للحكم فيها هو الأساس فى الحكم ، وفى نظر القضية ، أما نحن فنجعل الأساس فى ذلك مواد القانون .

ولأن اجتهاد القاضى هو الأساس ، جعلوا الشرط الذى يحتم عليه أن يحكم فى إطار قانون معين ، أو مذهب معين ، شرطاً فاسداً ، وللقاضى أن يتغاضى عنه ولا لوم عليه فى ذلك .

بل لقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك فى حرية القاضى، فقالوا إن من واجباته أن يجتهد فى كل قضية تعرض عليه — حتى ولو كانت بعض القضايا متماثلة .

وأجازوا له أن يحكم فى القضايا المتماثلة أحكاماً مختلفة مادام اجتهاده هو الذى أدى إلى ذلك .

ويحسن بنا أن نورد بعض الفقرات من الأقوال التى تساعد على شرح وجهة نظرهم ، ثم نعقب عليها بما نراه من خير فى صنيعنا وصنيعهم .

يقولون : —

يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعى رحمه الله أن يولى القضاء من اعتقد مذهب أبى حنيفة ، لأن للقاضى أن يجتهد برأيه فى قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد .

فإذا كان شافعياً لم يلزمه المصير فى أحكامه إلى أقاويل الشافعى — حتى يؤديه اجتهاده إليها ، فإن أداه اجتهاده إلى الأخذ بقول أبى حنيفة عمل عليه وأخذ به .

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره .. لما يتوجه إليه من التهمة ..

وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفى للتهمة وأرضى للخصوم .

وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه ، لأن التقليد فيها محظور ، والاجتهاد فيها مستحق .

وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه ، وقضى بما أداه اجتهاده إليه — وإن خالف ما تقدم من حكمه .

وإن قال من يولى القضاة القضاء لأحد القضاة : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعى .. ولا تحكم بمذهب أبى حنيفة ..

كانت الولاية صحيحة وحكم بما أداه اجتهاده إليه ـ سواء وافق الشرط أو خالفه .

وإن أخرج من يولى القضاة القضاء ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال: قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب الشافعى ، أو بقول أبى حنيفة ، كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد.

وقال أهل العراق : تصح الولاية ويبطل الشرط » .

هذه الأقوال جميعها تؤكد حقيقة هامة تقرها الدول الحديثة جميعها وتلك هى استقلال القضاء .

والظاهرة الجديرة بالتسجيل فى هذا المقام هى أن الدول الحديثة تقصر فى ميدان استقلال القضاء عن ذلك المدى الذى وصل إليه القدامى من المفكرين الإسلاميين.

إن حرية القاضى واستقلاله فى أمور القضاء تكاد تكون من الأمور المقدسة حتى إن رئيس الدولة أو من يملك حق تولية القضاة القضاء لا يملك أن يوجه القاضى إلى نظام بعينه يحكم على أساس منه .

إن القاضى إنما يحكم بعلمه هو . علمه الذى اكتشف به الحق ، ولا سلطان لأحد عليه إلا سلطان الضمير .

وضمير القاضى ضمير أخلاقى أولا وقبل كل شىء . فإذا عرف الحقيقة حكم بالعدل وأعطى كل ذى حق حقه ؛ ولا تأخذه فى ذلك خشية من أحد .

إنه إنما يخشى الله .

ولأن حرية القاضى مرتبطة بعلمه ارتباطا عضويا ، منعوا القاضى من تقليد غيره ، ومن تقليد نفسه .

نعم منعوه من تقليد نفسه وأوجبوا عليه الاجتهاد فى كل قضية تعرض له — حتى ولو كانت هذه القضية قد عرضت عليه من قبل .

لا بد من الاجتهاد من جديد حتى ولو كانت النتيجة حكماً مخالفاً لحكمه السابق.

ويستندون فى هذا الذى يذهبون إليه إلى صنيع عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فقد حكم حكمين مختلفين فى عامين متتالين فى قضية متماثلة ، وحين قيل له : ماهكذا حكمت فى العام الماضى .

قال : تلك على ماقضينا ، وهذه على مانقضى .

والذى قد يؤخذ على الأقدمين هو أن هذه الحرية ، البعيدة المدى ، المفضية إلى أحكام مختلفة فى القضايا المتماثلة ، تؤدى إلى الفوضى ولا تؤدى أبدا إلى النظام والاستقرار .

وهذا حق . ولا بد من نظام ثابت مستقر .

وقد نرى هذا النظام ، يجرى فى الدين الإسلامى على النحو التالى : ـ

أولا : ـ فيما يخص المعتقدات ، والعبادات ، لادخل للقاضى فيه فإنما نحتاج إليه فى المعاملات من أمور حياتنا الدنيا .

ثانياً : ـ أن مسائل التحليل والتحريم لا بد فيها من نص من حيث أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

ثالثاً : ـ أن مالم يرد فيه نص يعرض على أولى الأمر أو على الهيئة التشريعية وهى التى تضع القواعد التى يجرى عليها العمل .

رابعاً : ـ يمضى القاضى فى أحكامه على أساس من تلك القواعد التى وضعها أولو الأمر بالمعنى الذى شرحناه فى حديثنا عن السلطة التشريعية .

وبذلك نستطيع أن نساير التنظيمات القضائية الحديثة فيما تضع من قيود تؤدى إلى الاستقرار ، وتقضى على مايمكن أن ينبت من فوضى .

وبذلك أيضاً نكون مسايرين للعصر الذى نعيشه فى إطار من تعليمات القرآن الكريم .

هذا هو الذى نراه فى مسألة حرية القاضى واستقلال القضاء .

* * *

وتبقى بعد ذلك كلمة عن الشروط التى شرطوها فى القـاضى ، وهى شروط وضعوها بعد اجتهادات منهم . ومن حقنا أن نجتهد بمثل ما اجتهدوا ، ولا يلزم أبدا أن نقول بتقليدهم — وبخاصة فى ميدان القضاء الذى منعوا فيه التقليد .

شرط واحد أقف عنده وهو الشرط الأول ، وذلك لأنه يعالج قضيـــة لاتزال من مشكلات الحياة فى مجتمعنا المعاصر ـ وتلك هى قضية تولى المرأة القضاء .

إنهم يقولون : ـ

الشرط الأول منها : أن يكون رجلا .

وهذا الشرط يجمع صفتين : البلوغ ، والذكورية .

فأما البلوغ ، فإن غير البالغ لا يجرى عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم .

وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات ـ وإن تعلق بقولهن أحكام .

وقال أبو حنيفه : يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ، ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها .

وقال ابن جرير الطبرى : يجوز قضاؤها فى جميع الأحكام .

هذه هى أقوالهم فى تولى المرأة القضاء .

والقول الأول هو السائد حتى اليوم .

والقول الثالث ، وهو قول ابن جرير الطبرى محـكوم عليه بالشذوذ عنـد الأقدمين .

ولست أرى من بأس فى أن ننظر فى قول ابن جرير ، وفى قول أبى حنيفة .

نعيد النظر إذ لعلنا أن نهتدى إلى رأى جديد .

وإذا كان من الأقدمين من أجاز توليتها القضاء فى جميع الأحكام ، فلا أقل

عندنا من أن نوليها القضاء، ونحصر عملها فى بعض الميادين التى تحسن العمل فيها .

إن هذا هو الذى يجارى روح العصر • وهو الذى يثبت أن الفكر الإسلامى كان دائما وأبدا حرا طليقا .

وإلا فأين هذه الحرية التى تفوق حرية ابن جرير الطبرى •

إن ماقاله هو الغاية التى لم تبلغها بعد معظم الدول الحديثة ، الدول المصرية . دول العلم فقط — فضلا عن دول العلم والإيمان .

وظيفة الدولة

فى المجتمع القرآنى

الدولة فى القرآن الكريم دولة الصالح العام .

وقارىء القرآن الكريم لا تخطئه الظواهر القرآنية العديدة التى تشير من قريب ، أو من بعيد ، إلى هذه الحقيقة .

فالآيات القرآنية العديدة إنما تستهدف توجيه الحياة الإنسانية نحو تحقيق الخير العام لكل فرد من أفراد المجموعة البشرية ، بصرف النظر عن الجنس والنوع ، وبصرف النظر أيضاً عن اللغة والدين .

والآيات القرآنية التى توجه العقول القوية ، والسواعد الفتية ، إلى العمل من أجل الحياة الأفضل : أو تحقيق الخير العام ، عديدة ومتنوعة ، ويمكن تصنيفها فى هذه المجموعات من الآيات .

أولا : — المجموعة التى تتناول بالحديث كل هذه الكائنات التى خلقها الله . فالمولى سبحانه وتعالى لم يخلق هذه الكائنات إلا من أجل تحقيق الصالح العام لجنس هذا الإنسان الذى جعل خليفة الله فى الأرض .

ثانياً : — هذه المجموعة التى تتناول التشريعات السماوية ، ويستوى فى ذلك أن تكون هذه التشريعات أمراً أو نهياً ، أو توجيهات عامة للإنسان بصفة عامة ، ولأتباع محمد عليه السلام بصفة خاصة .

ثالثاً : — مجموعة أخيرة فوض الله فيها أمر التشريع للانسان على أساس من قدرته على إدراك الصالح العام ، وانطلاقه فى التشريعات من استهدافه لدرء المفاسد وجلب المنافع — أى من قدرة التشريعات على توجيه الناس إلى العمل من أجل تحقيق الخير العام .

ويتصل بكل هذه المجموعات اتصالا مباشراً هذه الآيات القرآنية العديدة التى

توجه العقول البشرية إلى التفكر ، والتذكر ، والتدبر ، والتعقل ، وما أشبه .

فهذا النوع من الآيات هو الذى يوضح الأسس الفكرية التى تقوم عليها دولة الصالح العام .

وسأخذ منذ الآن فى بيان أثر كل مجموعة من هذه المجموعات فى قيام دولة الصالح العام ، أو دولة القرآن .

(١)

خلق الله سبحانه وتعالى كل هذه الأنواع من الكائنات أو المخلوقات .

خلق الله الأرض والسماء ، والهواء والماء والشمس والقمر ، والليل والنهار ، والنجوم والكواكب .

وخلق الله كل أنواع الجمادات ، والنباتات ، والطيور والحيونات ، والأحياء المائية .

خلق الله ذلك كله من أجل صالح البشرية ، وخلقه للانسانية جمعاء لا للمسلمين وحدهم ، ولا لأصحاب الديانات السماوية وحدهم ، وإنما لكل الناس ، لكل فرد من أفراد المجموعة البشرية مهما يكن جنسه ونوعه ، ومهما تكن لغته ودينه .

والقرآن الكريم هو الذى ينادى بهذا العموم حين يقول : خلق لكم ، وسخر لكم ، وما أشبه كما سنرى بعد لحظات .

والله العلى القدير حين خلق هذه الأشياء لصالح البشرية طلب من البشرية نفسها أن تنمى هذه المخلوقات لتزيد من الانتفاع بها ، ولتتم حكمة الله فى خلقه على يد الإنسان الذى يعتبر بحق خليفة الله فى أرضه .

ويضطرنا المقام إلى أن نقدم الدليل على ما نقول . نقدمه من آيات القرآن الكريم ، ثم من بيان بعض المفسرين لمضمون هذه الآيات .

يقول الله تعالى : « الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم .

وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره .

وسخر لكم الأنهار .

وسخر لكم الشمس والقمر دائبين .

وسخر لكم الليل والنهار .

وآتاكم من كل ماسألتموه ، وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها .

« إن الإنسان لظلوم كفار » .

ويقول تعالى : « وَسَخَّرَ لكم مافى السموات والأرض، جميعاً منه .

إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

ويقول : « هو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله،ولعلكم تشكرون» .

ويقول : « ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض ، والفلك تجرى فى البحر بأمره ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرءوف رحيم » .

وهذه الآيات ، وكثير غيرها من أمثالها ، واضحة النص فى أن المولى سبحانه وتعالى خلق هذه الكائنات ، وسخرها للانسان من أجل أن ينتفع بها فى تحقيق الخير أو الحياة الأفضل .

والمفسرون للقرآن الكريم قد وقفوا عند عمليات الانتفاع هذه ، وحددوا لنا مجالاتها .

لقد قالوا لنا : إن الانتفاع يتحدد بمجالين كبيرين :

أحدهما مجال الحياة البدنية ، أو الجسدية ، أو الحيوانية .

والثانى مجال الحياة العقلية أو الثقافية أو الحضارية

وهذه هى عبارة واحد منهم عند تفسيره لقوله تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً . . . . »

قال : « يصور لنا قوله تعالى «خلق لكم» قدرته الكاملة ، ونعمه الشاملة .

وأى قدرة أكبر من قدرة الخالق ؟ :

وأى نعمة أكمل من جعل مافى الأرض مهيئاً لنا ومعداً لمنافعنا ؟ .

وللانتفاع بالأرض طريقان :

أحدهما : الإنتفاع بأعيانها فى الحياة الجسدية .

وثانيهما : النظر والإعتبار بها فى الحياة العقلية .

وإننا ننتفع بكل مافى الأرض برها ، وبحرها ، من حيوان ونبات وجماد .

وما لا تصل إليه أيدينا ننتفع فيه بعقولنا بالإستدلال به على قدرة مبدعه وحكمته .

والتعبير بفى يتناول ما فى جوف الأرض من المعادن . .

* * *

والذى يعنينا فى هذا المقام هو المجال الثانى — مجال الحياة العقلية .

والواضح الجلى من آى الذكر الحكيم أنه يوجه العقل البشرى دائماً إلى التفكير فى هذه الكائنات ، وإلى النظر والإعتبار بكل ما ينالها من تغيرات ، وتحولات ، وتبدلات .

وما يدعو إليه القرآن الكريم هو الذى ينمى فى البشرية الأساليب العلمية السليمة التى تهتدى منها إلى تكوين محصلة علمية تتمثل فى النظريات ، وفى القواعد والقوانين .

إن النظر فيما خلق الله من كائنات ، وإن المحاولات العديدة لتفسير الظواهر الكونية والطبيعية وما بين هذه وتلك من علاقات ، هو الذى حقق هذه الحصيلة العلمية التى يستثمرها الناس اليوم فى ممارسة الحياة ، ثم هو الذى حقق هذا المستوى العالى من هذه الحضارات التى يفخر بها صانعوها ، ويعدونها من الأمجاد التاريخية أو من الإنجازات المعاصرة .

والعلماء كانوا ، وما يزالون ، يجهدون أنفسهم فى التعرف على هذه الكائنات التى خلقها الله — ولكن جهدهم لا يزال محصوراً فى تفسير الظواهر من دون أن يتعمقوا ليفسروا لنا سر الحياة فى الأحياء .

لا تزال هناك أسرار ، وألغاز ، عجز العلماء عن كشفها أو حلها .

ولكن هذا الذى عجز عنه العلم هو الذى يفسره الدين .

فالدين هو الذى يكشف لنا عن هذه الأسرار ، وهو الذى يدلنا على أن وراء سر الحياة فى الأحياء ، ولغز الخلق والإبداع فى كل ما نرى وما نسمع عنه من كائنات ، إله حكيم خالق مبدع .

يفعل الدين هذا ويخلق فى أنفسنا الإيمان .

والإيمان والعلم يتمم أحدهما الآخر ، ولا يستغنى أحدهما عن الآخر .

إن العلم حين يفسر لنا ظاهرات الحركة والسكون فى الكائنات ، وحين يفسر لنا ما بين هذه الكائنات من علاقات ، إنما يمدنا بالأساس الفكرى أو العلمى للإيمان ، وبذا يقوى الإيمان فى أنفسنا ويشتد .

ومن هذا الذى نقول نستطيع أن ندرك لماذا عمد القرآن الكريم فى الكثير من الآيات إلى دفع العقل إلى النظر والإعتبار ، وإلى التفكير والتدبير .

يقول أحد المفسرين : « هذه الإباحة للنظر فى الكون — بل هذا الإرشاد إليها بالصيغ التى تبعث الهمم وتشوق النفوس . ككون كل ما فى الأرض مخلوقا لنا ، محبوساً على منافعنا ، هو مما إمتاز به الإسلام فى ترقية الإنسان .

لقد خاطبنا القرآن الكريم بهذا — على حين أن أهل الكتاب كانوا متفقين فى تقاليدهم ، وسيرتهم العملية ، على :

أن العقل والدين ضدان لا يجتمعان

وأن العلم والدين خصمان لا يتفقان .

وأن جميع ما يستنتجه العقل خارجاً عن نص الكتاب فهو باطل .

ولذلك جاء القرآن الكريم يلح أشد الإلحاح بالنظر العقلى ، والتفكر والتدبر ، والتذكر ، فلا تقرأ منه قليلا إلا وتراه يعرض عليك الأكوان ويأمرك بالنظر فيها واستخراج أسرارها ، واستجلاء حكم إتفاقها واختلافها

قل أنظروا ماذا فى السموات والأرض .

قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق .

أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها .

أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت .

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

وإكثار القرآن من شىء دليل على تعظيم شأنه ووجوب الإهتمام به .

ومن فوائد الحث على النظر فى الخليقة .

الوقوف على أسرارها بقدر الطاقة .

واستخراج علومها لترقية النوع الإنسانى الذى خلقت لأجله .

ومقاومة تلك التقاليد الفاسدة التى كان عليها أهل الكتاب فأودت بهم ؛ وحرمتهم من الإنتفاع بما أمر الله الناس أن ينتفعوا به » . .

إن العلم لا يعارض الإيمان وإنما يزيده رسوخا وتأكيداً ، ويعطينا الدليل القوى على وجود خالق هذا الكون ، ومبدع هذه الكائنات .

إنه قوى قادر ، وعليم حكيم ، وخبير بصير .

صنع الله الذى أتقن كل شىء ، وكل شىء عنده بمقدار .

٢

والمولى سبحانه وتعالى حين خلق هذه الكائنات وسخرها لنا للانتفاع بها ، لم يطلب منا الوقوف عند حد الإنتفاع ، وإنما طلب إلينا أن نقوم بالتنمية لنزيد من قدرتنا على الإنتفاع .

والتنمية المطلوبة من الإنسان تتناول الأنشطة المختلفة فى كافة مجالات الحياة . فتتناول التنمية الزراعية ، والتنمية الصناعية ، وتنميـة الأنشطة التجارية ، وتنمية الثروة الحيوانية ، وتنمية الخدمات والعلاقات الإجتماعية والإنسانية .

والقرآن الكريم يعطينا القاعدة فى ذلك كله .

والمفسرون للقرآن الكريم قد وقفوا من ذلك عند ظواهر بعينها نحب للقارىء أن يقف عليها ، وأن ينظر إلى الجديد من مسائل التنميات عندنا فى ضوءها .

• • •

وأول الظواهر التى نشير إليها فى هذا المقام : أن المولى سبحانه وتعالى قد أنشأنا من الأرض ، وأسلم إلينا هذه الأرض ، للإعمار — وبذلك نستحق أن يكون كل واحد منا خليفة الله فى أرضه .

يقول المفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : « أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » ما يلى :

واستعمركم : أى جعلكم عماراً فيها — من العمران فقد كانوا زراعاً وصناعاً وبنائين .

ويقول المفسرون أيضاً عند تفسيرهم لقوله تعالى : « ولقد مكناكم فى

الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون » ما يلى :

ولقد مكناكم فى الأرض : أى جعلنا لكم فيها أوطاناً تتبوءونها ، وتتمكنون من الراحة فى الإقامة فيها ،

وجعلنا لكم فيها معايش . جمع معيشة ، وهى ما تكون به المعيشة والحياة الجسمانية الحيوانية من المطاعم والمشارب وغيرها .

ولما كانت هذه المعايش أنواعاً كثيرة من نبات شتى ، وأنعام وطير وسمك ، ومياه صافية ، وأشربة مختلفة الطعوم والروايح وغير ذلك — وكانت بذلك تقتضى شكراً كثيراً . . . .

قال تعالى عقب الإمتنان بها : « قليلا ما تشكرون » .

وشكر النعمة للمنعم يكون :

أولا : بمعرفتها له ، والإعتراف بأنه هو مسديها ، والمنعم بها .

وثانياً : بالحمد له ، والثناء عليه بها .

وثالثاً : بالتصرف بها فيما يحبه ويرضيه ، وهو ما أسداها لأجله من حكمة ورحمة .

وهو هنا : حفظ حياتنا البدنية أفراداً وجماعات — خاصة وعامة .

والإستعانة بذلك على حفظ حياتنا الروحية التى تكمل بها الفطرة بتزكية الأنفس ، وتأهيلها لحياة الآخرة .

* * *

وثانى هذه الظواهر : أن إعمار الأرض متوقف على خصائص ومواصفات معينة لابد من وجودها فى الإنسان ، ليصبح صالحاً بحق لإعمار الأرض ، أو

لإعمار هذا الـكون — وإلا تحولت العملية من عملية إصلاح وتنمية إلى عمليات إفساد وتخلف .

يقول المفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : « ليبلوكم أيـكم أحسن عملا » ما يلى :

فيه إرشاد إلى سنة من سنن الإجتماع .

ونقول هنا فى بيانها : إن من ضرورات هذا العلم أن إرتقاء الشعوب فى مصالحها القومية والوطنية ، وفى عزتها الدولية ، هو أثر طبيعى لإحسان أعمالها فى أسباب المعاش ، والثروة ، والقوة الحربية ، والتـكافل والتعاون على المصالح والمقومات العامة لها . .

ولا يتم ما ذكر إلا بالصدق ، والعدل ، والأمانة ، والإستقامة .

ولا تـكمل هذه إلا بالإيمان بالله واليوم الآخر .

ويقولون أيضاً : إن نعم الله تعالى على الأقوام والأمم منوطة إبتداء ودواماً بأخلاق ، وصفات ، وعقائد ، وعوائد ، وأعمال تقتضيها .

فما دامت هذه الشئون لاصقة بأنفسهم ، متمـكنة منها ، كانت تلك النعم ثابتة بثباتها .

ولم يـكن الرب الـكريم لينتزعها منهم إنتزاعاً بغير ظلم منهم ولا ذنب . فإذا هم غيروا ما بأنفسهم من تلك العقائد والأخلاق ، وما يترتب عليها من محاسن الأعمال ، غير الله عندئذ ما بأنفسهم ، وسلب نعمته منهم . .

هذا هو الأصل المطرد فى الأقوام والأمم .

وواضح من أقوال المفسرين أنهم يجعلون القيمة كل القيمة فى التنمية ، وفى إعمار الأرض ، إلى التنشئة الثقافية للإنسان .

إن هذه التنشئة هى التى تكسبه كل هذه الخصائص التى تجعله الأداة الصالحة للتنمية ، ولإعمار هذا الكون .

* * *

وثالث هذه الظواهر : أن المولى سبحانه وتعالى لا يستبدل قوماً بقوم إلا إذا عجزوا عن إصلاح أنفسهم وإعمار هذا الكون .

إنه عند ذلك يستبدلهم بغيرهم ، ويتابع أعمال هذا الغير ، وهل حققوا فعلا ما جاءوا من أجله أو لا ؟

يقول الله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض . . »

ويقول تعالى : « ثم جعلنا كم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون ؟ » .

ويقول المفسرون : أى لنرى ونشاهد أى عمل تعملون فى خلافتكم فنجازيكم به بمقتضى سنتنا فيمن قبلكم .

فإن هذه الخلافة إنما جعلها لكم لإقامة الحق والعدل فى الأرض . .

فأعلمهم سبحانه بأن أمر بقاء خلافتهم منوط بأعمالهم ، وأنه تعالى يكون ناظراً إلى هذه الأعمال لا يغفل عنهم فيها .

ويقول الله تعالى : « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » .

ويقول : « وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ، ثم لا يكونوا أمثالكم » .

ويقول المفسرون : الذنوب التى يهلك الله بها القرون ، ويعذب بها الأمم ، قسمان :

أحدها : معاندة الرسل والكفر بما جاءوا به .

وثانيهما : كفر النعم بالبطر والأشر ، وغمط الحق ، واحتقار الناس ، وظلم الضعفاء ، ومحاباة الأقوياء ، والإسراف فى الفسق والفجور ، والغرور بالغنى والثروة .

فهذا كله من الكفر بنعم الله ، واستعمالها فى غير ما يرضيه من : نفع الناس ، والعدل العام .

* * *

ورابع هذه الظواهر : أن ناتج هذا العمل الذى تستثمر فيه الموارد الطبيعية يكون دائماً الثروة والغنى .

والقرآن الكريم يشير إلى إنفاق هذه الأموال فى سبيل الله — أى فى سبيل الصالح العام . ويشير القرآن الكريم أيضاً إلى أن الأمم أو الدول التى تقصر فى الإنفاق فى سبيل الله يكون مآلها الهلاك والدمار .

وعملية الإنفاق هذه متروكة لأريحية الناس — مع ملاحظة أن هذه الأريحية إذا لم تكن قادرة على تحقيق الصالح العام فإن الدولة تتدخل أيضاً لتفرض على الناس البذل والعطاء ، أو تستبدل قوماً يقوم فى إدارة هذه الموارد الطبيعية ، واستثمار الناتج فى سبيل الله .

يقول الله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه إبتغاء مرضاة الله » .

ويقول المفسرون : إن هذا لا يتحقق إلا إذا كان المؤمن يجود بنفسه ، وبماله ، فى سبيل الله إذا مست الحاجة إلى ذلك ، فكيف إذا ألجأت إليه الضرورة .

وسبيل الله هى الطريق الموصلة إلى مرضاته ، وهى الطريق التى :

يحفظ بها دينه .

ويصلح بها حال عباده .

ومعنى هذا ، أنه لا يكفى من المؤمن أن يكتسب بالحلال ، ويتمتع بالحلال ، وينفع نفسه ولا يضر غيره ، وأن يصلى ويصوم — لأن هذا كله لنفسه خاصة . بل يجب أن يكون وجوده ! وعمله أشمل وأنفع .

فيساعد على نفع الناس ، ودرء الضرر عنهم .

إن الحكمة فى تربية النفس بالأعمال الحسنة والأخلاق الفاضلة ، هى أن ترتقى ، وتتسع دائرة وجودها فى الدنيا فيعظم خيرها ، وينتفع الناس بها .

ويقول الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ... » .

ويقول المفسرون للقرآن الكريم : وإصلاح الأموال واستثمارها فى هذا الزمان هو أساس القوة .

فقوى الدول على قدر ثروتها .

والأمة التى تقصر فى توفير الثروة هى التى تلقى بأيديها إلى التهلكة ..

والتى تقصر فى الإنفاق فى سبيل الله للاستعداد لقتال من يعتدى عليها تكون أدنى إلى التهلكه .

ولا ثروة مع الظلم .

ولا عدل مع الحكم المطلق الاستبدادى .

ويقول المفسرون عند حديثهم عن القرض الحسن .

وإنما يكون الإنفاق قرضا حسنا مستحقا للمضاعفة الكثيرة ، إذا وضع موضعه مع البصيرة وحسن النية — ليكون على الوجه المشروع من :

إقامة الدين :

وحفظ مصالح المسلمين .

أو منفعة جميع الأنام من الطريق الذى شرعه الإسلام .

وأما هذه المضاعفة إلى أضعاف كثيرة ، فهى تـكون فى الدنيا والآخرة ذلك بأن المنفق :

لإعلاء كلمة الله .

ولتعزيز الأمة .

وللمدافعة عن الحق والحقيقة .

يكون مدافعا عن نفسه ، ومعززاً لها ، وحافظا لحقوقها ـ لأن اعتداء المعتدين على الأمة إنما يـكون بالاعتداء على أفرادها .

فضعف الأمة ، وإذلالها ، وضياع حقوقها ، لا يتحقق إلا بما يقع على أفرادها ، وهو منهم .

والبلاء يـكون عاما .

ثم إن الأمة التى يبذل أغنياؤها المال ، وتقوم بفريضة التعاون على الأعمال ، فيـكفل غنيها فقيرها ، ويحمى قويها ضعيفها ، تتسع دائرة مصالحها ومنافعها ، وتـكثر مرافقها ، وتتوفر سعادتها ؛ وتدوم على أفرادها النعمة ما استقاموا على البذل والتعاون فى المصالح العامة .

* * *

وننتقل الآن إلى أقوال المحدثين . ننتقل بعد أن أطلنا النقول عن القدامى من المفـكرين المسلمين .

وأقوال المحدثين هذه تلقى الضوء الـكاشف على ما سبق أن ذكرناه من أن المولى سبحانه وتعالى قد خلق هذه الـكائنات بما فيها من موارد طبيعية وموارد بشرية من أجل صالح الإنسان ، أو من أجل الصالح العام .

إن أقوال المحدثين التى أنقلها هنا أيضاً ، تدل دلالة قوية على أن الدولة فى القرآن ليست إلا دولة الصالح العام لـكل الناس .

يقول هؤلاء :

لقد أوكلت إلى الإنسانية بمجملها مسئولية تغيير العالم كى تتحقق فيه كل الإنسانية مجتمعه ، مكتشفة هكذا : بعملها ، وبتوحدها فى العمل ، نسبتها الإلهية .

لقد أعطى العالم للبشرية عامة كى توطد هذه البشرية كلها مجتمعة الرابط الدينى بالله .

* * *

إن الإنسان ليس إنساناً إلا إذا كان اجتماعياً منفتحا على الجماعة ، وإلا إذا توحد مداه الاجتماعى ومداه الشخصى شرطا لخلاصة .

وهذا يعنى من جهة ثانية : أنه ما من إنسان ، ما من مجموعة بشرية ، يملك أى شيء كان ، تملكا خاصاً به دون سواه ...

إن للبشرية حق إدارة الملك — لا حق التملك .

إن هذا التمييز بين إدارة الملك والتملك مهم للغاية — يحدد مركزنا الحقيق بالنسبة للثروات الاقتصادية ؛ ولتوزيعها ، قالباً جميع المفاهيم التى ألفناها .

فنحن إذ نستمد من الله حقنا فى الإدارة لخدمة المجموعة البشرية ، نجعل حرية كل إنسان وحقه فى الاقتناء متعلقان به .

الطريقة التى يستعمل بها خيرات الأرض لخدمته هو ، وخدمة المجتمع فى الوقت نفسه .

إن التمتع بخير خاص لا يمكن أن يتم على حساب المجموع .

وإن الفاصل بين المدى الجماعى لثروة ما ومداها الشخصى قليل إلى حد أن : نسيان الخير العام يلغى حق الإدارة .

وهذا يعنى : أننى أفقد حقى فى الإدارة ، فى قيامى مقام الله ، كلما لم يعد يربطنى بالله هذا الخير أو هذه الثروة ، وكلما لم تعد تربطنى به الجماعة .

فكم بالأحرى إذا أقامت الثروة بوجودها — حاجزاً بين الله وبينى مغلقة إياى بأنانية على نفسى .

أو إذا كانت بحرمان الآخرين منها ، تضع سداً بينهم وبين الله مثيرة غريزة البقاء عندهم ، طاوية إياهم على أنفسهم فيما دون المستوى الإنسانى .

إن الخليقة فى المناخ الدينى معطاة لهناء الإنسان كى تصبح الإنسانية أكثر مجتمعيه ، فلا تتحجر فى الفردية .

وكى تتأله — لا أن تنصرف عن التسامى .

* * *

على أساس العلاقة بين الإنسان والمجتمع والله ، تتحدد القوانين الإيجابية التى توزع حقوق إدارة الملك ، وتحكم فى المنازعات الحقوقية .

هذه القوانين الإيجابية تستوحى قاعدتها المنزله متكيفة وظروف التاريخ — ولكنها لا تعترف فى أى حال : ـ

بحق مطلق فى الملك .

ولا بحق لا محدود فى إدارة الملك ينفصل عن الغاية الجماعية له .

وهذا يعنى : الاعتراف المجموع بحق مراقبة الإدارة الخاصة عندما تهمل هذه الإدارة الغاية الجماعية .

وهذا يعنى أيضاً : حق اللجوء إلى العنف كى نعيد إلى التداول ، وإلى الخدمة العامة ، ثروة يمتلكها فرد على حساب الجماعة .

* • *

تلك هى المبادىء التى ينبغى أن نعتمد عليها فى إعادة توزيع الثروات فى دولة الصالح العام .

دولة المجتمع القرآنى

آخذين بعين الاعتبار أن ملكية وسائل الإنتاج وقت نزول القرآن الكريم لم تكن تمنح صاحبها سلطة خاصة على المجتمع ولا كانت مصدر احتجاج ، وليس ذلك إلا لأنها كانت على مستوى الفرد ، أو العدد القليل من العمال .

إن الذى يمنح صاحبه السلطة فى ذلك الوقت كانت كثرة الأموال ، وكثرة الأعوان ، والاتباع ، والأولاد . وكانت الآيات القرآنية ضد هذه الأشياء حين تؤدى إلى الكبر والاستكبار ، وإلى الظلم والطغيان ، كما سبق أن أشرنا .

ولم تكن الآيات ضدها حين تستخدم فى سبيل الله ، وفى سبيل الصالح العام .

إن دولة الصالح العام هى الدولة التى تحكم وفق المبادىء الموحى بها من الله . الدولة التى تعامل جميع المسلمين بالتساوى ، وتحقق فى قلب الجماعة الإسلامية تكافلا واسعاً على حساب الاغنياء ولمصلحة المحتاجين والفقراء .



والتشريعات الإلهية التى جاء بها القرآن الكريم قد صدرت هى الأخرى عن رغبة فى تحقيق الصالح العام . فالله سبحانه وتعالى قد أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث —

أحل لنا ما تطيب به نفوسنا وتصح به أجسامنا وعقولنا ، وحرم علينا ما تخبث به طبائعنا البشرية وتمرض به أبداننا وأرواحنا .

والقدماء من رجال الفكر الإسلامى ، وبخاصة رجال التشريع ، قد نصوا على ذلك فى أكثر من موطن . وإنا لنراهم يقولون : —

الأصل فى الأشياء الحل ، إذ من المعلوم بسنن الفطرة وآيات الكتاب أن الله سخر هذه الأرض وما فيها للناس ينتفعون بهـا ، ويظهرون أسرار خلق الله وحكمته فيها .

وإنما المحظور عليهم هو ما يضرهم — ولكن الناس لا يقفون عند حدود إتقاء المضرة وجلب المنفعة ، بل دأبهم الجناية على فطرتهم والتصدى أحيانا لفعل ما يضرهم وترك ما ينفعهم .

ومن ذلك أن العرب استباحت أكل الميتة والدم المسفوح من الخبائث الضارة ، وحرمت على أنفسها بعض الطيبات من الأنعام بأوهام باطلة .

ولأجل هذا كانت الحاجة قاضية ببيان ما يحله الله مما حرموه . بعد بيان ما حرمه مما أحلوه : وذلك قوله تعالى ' يسألونك ماذا أحل لهم ؟

قل ! أحل لكم الطيبات .

كما نراهم يقولون : ذلك بأن الله تعالى ما حرم شيئاً إلا لضرره فى الجسم أو العقل أو الدين أو المال أو العرض .

والضرر يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال ، وقد يتخلف أحياناً ،

إذ يكفى فى التحريم أن يكون ضاراً فى الغالب .

* * *

وليست التشريعات الإلهية وحدها هى التى تسوق الناس نحو العمل من أجل تحقيق الصالح العام ، وإنما القيم القرآنية أيضاً تستهدف نفس الغاية ، وتبصر الناس بالمعايير التى تقوم بها الحياة الأفضل .

والقيم القرآنية عديدة ، ولكننا نقف منها عند قيمتين نص المفسرون أنفسهم على أنهما كافيتان فى قيام دولة إسلامية فاضلة .

والقيمتان هما : الأمانة والعدل .

ويقول المفسرون فى الآيتين الخاصتين بالأمانة والعدل ، وبطاعة الله ورسوله وأولى الأمر وهما : —

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً .

يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » — ما يلى : —

هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ، ولو لم ينزل فى القرآن غيرهما لكفتا المسلمين فى ذلك إذا هم بنوا جميع الأحكام عليهما ،

وسنقف نحن هنا عند الحديث عن الأمانة والعدل فقط — أى عن الآية الأولى ، ذلك لأنا قد تحدثنا عن الآية الثانية فيما سبق .

والأمانة : ما يؤمن عليه الإنسان — من الأمن وهو طمأنينة النفس ، وعدم الخوف .

والأمانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره ويودعه لأجل أن يوصله إلى ذلك الغير .

ويسمى من يحفظ الأمانة ويؤديها أميناً ووفياً، ومن لا يحفظها أو لا يؤديها خائناً.

والأمانة أنواع ، وجعلها بعضهم ثلاثة .

إحداها : أمانة الإنسان مع ربه — وهي ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره به ، والانتهاء عما نهاه عنه . واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ، ويقربه من ربه .

وثانيها : أمانة الإنسان مع غيره من الناس . ويدخل فيها رد الودائع ، وعدم الغش في شيء من الأشياء ، وحفظ السر ، وغير ذلك مما يجب لآحاد الناس ، وللحكام ، والأهل والأقربين .

وثالثها : — أمانة الإنسان مع نفسه ، وعرفها الرازي بأن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا ، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره .

ويقول المفسرون إن المولى سبحانه وتعالى قدم الأمر بأداء الأمانات على الأمر بالعدل ، لأن العدل في الأحكام يحتاج إليه عند الخيانة في الأمانات التي تتعلق بحقوق الناس ، والتخاصم إلى الحاكم .

والأصل أن يكون الناس أمناء يقومون بأداء الأمانات بوازع الفطرة والدين . والخيانة خلاف الأصل ، ومن شأنها ألا تقع في الأمم المتدينة إلا شذوذاً .

وقلما يحتاج إلى العدل إذا راعى الناس أماناتهم وأدوها إلى أهلها .

وفي حكمة تأكيد الأمر بالأمانة وبيان فائدتها ، ومضرة الخيانة . ذكر السيد جمال الدين الأفغاني ما يلي : —

من المعلوم الجلي أن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات والمعاوضات في منافع الأعمال . وروح المعاملة والمعاوضة إنما هي الأمانة — فإن فسدت الأمانة بين المتعاملين ، بطلت صلات المعاملة وانبترت حبال المعاوضة فاختل نظام المعيشة ....

ثم من البين أن الأمم في رفاهتها ، والشعوب في راحتها وانتظام أمر معيشتها ، محتاجة إلى الحكومة ....

والحكومة فى أى صورها لا تقوم إلا برجال يلون ضروباً من الأعمال .
فمنهم حراس . . . . ومنهم . . . . ومنهم . . . .

ومنهم أهل جباية الأموال يحصلون من الرعايا ما فرضت عليهم الحكومة من خراج — مع مراعاة قانونها فى ذلك .

ثم هم يستحفظون ما يحصلون فى خزائن الحكومة — وهى خزائن الرعايا فى الحقيقة ، وإن كانت مفاتيحها بأيدى خزانتها .

ومنهم من يتولى صرف هذه الأموال فى المنافع العامة للرعية — مع مرعاة الاقتصاد والحكمة . . . .

وهذه الطبقات من رجال الحكومة الموالين على أعمالها ، إنما تؤدى كل طبقة منها عملها المنوط بها بحكم الأمانة .

فإن خربت أمانة هؤلاء الرجال وهم أركان الدولة سقط بناء السلطة ، وسلب الأمن ، وراحت الراحة من بين الرعايا كافة ، وضاعت حقوق المحكومين وفشا فيهم القتل والتناهب ، ووعرت طرق التجارة ، وتفتحت أبواب الفقر والفاقة ، وخوت خزائن الحكومة ، وعميت على الدولة سبل النجاح — فإن حزبها أمر سدت عليها نوافذ النجاة .

ولا ريب أن قوما يساسون بحكومة خائنة إما أن ينقرضوا بالفساد ، وإما أن يأخذهم جبروت أمة أجنبية عنهم يسومونهم خسفا ، ويستبدون فيهم عسفا . . . .

فقد كشف الحق سبحانه وتعالى أن الأمانة دعامة بقاء الإنسان ، ومستقر أساس الحكومات ، وباسط ظلال الأمن والراحة ، ورافع أبنية العز والسلطان ، وروح العدالة وجسدها ، ولا يكون شىء من ذلك بدونها .

* * *

والعدل — بالفتح والكسر — المثل ، والعديل : المثيل .

وفلانا يعدل فلانا — أى يساويه .

وتعديل الشىء تقويمه .

وقيل العدل : تقويمك الشىء بالشىء من غير جنسه حتى تجعله له مثلا .

والعدل المأمور به فى الآية معروف عند أهل اللغة ـ وليس معناه الحكم بما يثبت فى الشرع ، فإن هذا ثابت بدليل آخر .

وكل ما ثبت فى الشرع من ذلك ، موافق للعدل ـ وليس هو عين العدل . بل العدل يكون بالعمل به وتطبيقه على الدعوى ، بحيث يصل إلى كل ذى حق حقه .

وقد أمر الله تعالى بالعدل مطلقا فى بعض السور المكية قبل بيان الأحكام الشرعية ، وما كل المسائل التى يتعامل بها الناس ويتخاصمون قد بينت أحكامها فى الكتاب والسنة ، فما بين فيهما كان خير عون على العدل المقصود منهما ، وما لم يبين يجب على الحكام أن يتحروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التى يصل إليها اجتهادهم .

وورد الأمر بالعدل والتعظيم لشأنه فى كثير من الآيات . ومن ذلك قوله تعالى : ـ

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم ، أو الوالدين والأقربين ـ إن يكن غنيا أو فقيراً فالله أولى بهما ـ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا . . . . »

وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا .

نوا هو أقرب للتقوى » .

والمسلمون مأمورون بالعدل فى الأحكام ، والأقوال ، والأفعال ، والأخلاق .

والحكم بين الناس له طرق ، منها : الولاية العامة ، والقضاء ، ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص فى قضية خاصة .

فكل من يحكم يجب عليه أن يعدل .

وقد أمر الله بالعدل ، ونهى عن الظلم .

ولك أن تقول بعد كل مامضى : إن العدل عبارة عن إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطرق إليه .

• • ،

وننهى هذه الفقرة بتأكيد القول بأن المولى سبحانه وتعالى لم يضع من التشريعات إلا ما يستهدف تحقيق الصالح العام أو الخير العام .

وأنه لم يأمر بالقيم الإنسانية : قيم الحق والخير ، إلا من أجل تحقيق الحيـــاة الأفضل .

وأنه لم ينه عما نهى عنه وإلا ويقصد دفع المضار التى تلحق بالإنسانية والتى تجعل حياتها هى الأسوأ ، والخالية من كل خير .

٤

والتشريعات البشرية التي يضعها أولو الأمر، أو أهل الحل والعقد، لجماعة المسلمين يمارسون الحياة على أساس منها، هي الأخرى تستهدف تحقيق الصالح العام، وتصدر عن رغبة في تحقيق الحياة الأفضل.

والقدماء من علماء الأصول قد انتهوا إلى ذلك، وانتهوا إلى جانب ذلك إلى قضايا يحسن بنا أن نشير إليها في هذا المقام — وإن يكن في الحديث عنها هنا ما قد يؤخذ على أنه تكرار لما مضى، ولا بأس عندنا في ذلك فالتكرار أداة من أدوات التأكيد.

والتشريعات البشرية إنما تدور حول مالا نص فيه من أمور هذه الحياة الدنيا. أمور السياسة، والادارة، والاجتماع، والاقتصاد، والحرب، والأمن، وما أشبه.

ويرى بعض علماء المسلمين أن هذه التشريعات لا يمكن أن تدور حول المعتقدات، والعبادات.

وعبارتهم في ذلك هي: (إذا علمت أن اجتهاد أولى الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية، وأنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة، وعلى حكامها، العمل به فاعلم:

أن اجتهادهم خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية، والسياسية، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية ـ إذا لم ترفع إلى القضاء.

وأنه ينبغي أن يبنى على قاعدة:

جلب المصالح وحفظها

ودرء المفاسد وإزالتها » .

ولهم فى ذلك عبارة أخرى هى : « إن الله تعالى جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر فى أمورهم الروحية والجسدية ، وليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية .

ولما كانت الأمور الروحية التى تنال بها سعادة الآخرة من : العقائد والعبادات، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان أتمها الله أصولا وفروعاً .

وقد أحاطت بها النصوص .

وليس لبشر بعد الرسول عليه السلام أن يزيد فيها ، ولا أن ينقص منها شيئاً .

وأما الأمور الدنيوية من قضائية وسياسية ، فلما كانت تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة بنى الإسلام أهم أصولها ، وما مست إليه الحاجة فى عصر التنزيل من فروعها .

وكان من إعجاز هذا الدين وكماله ، أن ما جاءت به النصوص من ذلك يتفق مع مصالح البشر فى كل زمان ومكان ، ويهدى أولى الأمر إلى أقوم الطرق لإقامة الميزان » .

. . .

والتشريعات البشرية قواعد وضعها العقل البشرى ينظم بها الكيفية التى تمارس بها الحياة ، ويتحقق بها الصالح العام أو الحياة الأفضل .

والقرآن الكريم هو الذى يوجه العقل البشرى إلى المبادىء العامة التى تستمد منها هذه القواعد مقوماتها . يوجه هذا العقل بما يدفعه إليه من التفكير فى آيات الأحكام ليقف على هذه المبادىء ، ويعرف كيف توضع القواعد والقوانين التى تنظم خطوط سير الحياة .

والمفسرون من الأقدمين والمحدثين قد وقفوا طويلا عند الآيات التى يختمها القرآن الكريم بطلب التدبر ، والتعقل ، والتفكر ، وما أشبه ، يشرحون لنا فيها كيف أن القرآن الكريم هو الذى يوجه العقل البشرى إلى ذلك كله ، وأن تلك ميزة للقرآن على الكتب المقدسة .

ومن مواقفهم التى نشير إليها موقفهم من الآية القرآنية الكريمة « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة » .

إنهم يقولون : مثل هذا النحو ، وعلى هذه الطريقة من البيان ، قد قضت حكمة الله بأن يبين لكم آياته فى الأحكام المتعلقة بمصالحكم ومنافعكم ، ويوجه عقولكم إلى ما فى الأشياء من المضار والمنافع ، لعلكم تتفكرون :

فيظهر لكم الضار منها أو الراجح ضرره فتعلموا أنه جدير بالترك فتتركوه على بصيرة واقتناع بأنكم فعلتم ما فيه المصلحة . كما يظهر لكم النافع فتطلبوه .

فمن رحمته بكم لم يرد أن يعنتكم ويكلفكم ما لا تعقلون له فائدة إرغاما لإرادتكم وعقلكم ، بل أراد بكم اليسر فعلمكم حكم الأحكام وأسرارها ، وهداكم إلى استعمال عقولكم فيها ، لترتقوا بهدايته عقولا وأرواحاً ـ لا لتنفعوه سبحانه أو تدفعوا عنه الضر . فإنه غنى عنكم بنفسه ، حميد بذاته ، عزيز بقدرته .

ثم بين جل شأنه أن هذا البيان المعد للتفكر ليس خاصاً بمصالح الدنيا وحدها، ولا بطلب الآخرة على انفرادها ، وإنما هو متعلق بهما جميعاً فقال : فى الدنيا والآخـرة .

أى تتفكروا فى أمورهما معا فتجتمع لكم مصالح الجسد والروح فتكونون أمة وسطا ، وأناسى كاملين — لا كالذين حسبوا أن الآخرة لا تنال إلا بترك الدنيا وإهمال منافعها ومصالحها بالمرة فخسروها ، وخسروا الآخرة معها .

ولا كالذين انصرفوا إلى اللذات الجسدية كالبهائم ففسدت أخلاقهم ، واظلمت

أرواحهم ، وكانوا بلاء على الناس وعلى أنفسهم ، فخسروا الآخرة والدنيا معها .

* * *

فالله تعالى يبين لنا فى مثل هذه الآيات أن القرآن الكريم هاد ومرشد إلى توسيع دائرة الفكر ، واستعمال العقل ، فى مصالح الدارين .

وكل ما أمرنا الله تعالى به ، وهدانا إليه ، فهو من ديننا .

ولذلك يرى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن جميع الفنون والصناعات التى يحتاج إليها الناس فى معايشهم ، هى من الفروض الدينية .

وإذا أهملت الأمة شيئاً منها ، فلم يقم به من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليه كانت كلها عاصية لله تعالى مخالفة لدينه .

وعلى هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون .

كان المسلمون كلما عرض لهم شىء بسبب التوسع فى العمران يتوقف عليه حفظه ، وتعميم دعوته النافعة ، قاموا به حق القيام .

وعدوا القيام به من الدين عملا بأمثال هذه الآيات . ومضوا على ذلك قرونا كانوا فيها :

أبسط الأمم ، وأعلاها حضارة وعمرانا ، وبرا وإحسانا . . .

إلى أن غلا أقوام فى الدين واتبعوا سنن من قبلهم فى إهمال مصالح الدنيا — زعما أن ذلك من الزهد المطلوب ، أو التوكل المحبوب ، وما هو منهما فى شىء .

وكان من أثر ذلك أن أهملت الشريعة .

فلا توجد حكومة إسلامية على وجه الأرض تقيمها — لأنه لا يوجد من أهلها من يصلح لحكم الناس فى هذه العصور التى اتسعت فيها مصالح الأمم والحكومات بالتوسع فى العلوم والصناعات ، وارتباط العالم بعضه ببعض .

لابد من الرجوع إلى هدى القرآن .

ولابد من العمل الجاد فى سبيل تحقيق الصالح العام .

ولابد من أن تكون الحياة الأفضل هى الهدف الذى يسعى إليه كل أولئك الذين يؤمنون ويعملون الصالحات .

« من عمل منكم من ذكر أو أنثى وهو مؤمن، فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

(وصدق الله العظيم)

٥

وهذه التشريعات الإلهية والبشرية ، وهذا الرصيد الثقافي الهائل الذي وضعه القرآن الكريم أمام أسماع الناس وبصائرهم ، هو الذي كون الإنسان العربي الذي لعب دوره بمهارة فائقة في سبيل تحقيق الخير العام ، والحياة الأفضل .

كان العربي المسلم يتولى حكم بلد ، أو ولاية من الولايات ، وهو لا علم عنده بشيء من فنون الدولة ولا من قوانين الحكومة ، ولم يمارس أساليب السياسة ولا طرق الإدارة ، وإنما كل ما عنده من العلم بعض سور القرآن الكريم ، فكان :

يصلح من تلك الولاية فسادها .

ويحفظ أنفسها وأموالها وأعراضها .

ولا يستأثر بشيء من حقوقها .

كل ذلك وكثير غيره يفعله بهدى من القرآن الكريم — الذي أصلح قبل كل شيء الإنسان نفسه . أصلح النفس البشرية قبل أن يصلح الجوانب المادية .

وليس يخفى أن النفس البشرية إذا صلحت أصلحت كل شيء تأخذ به ، وتتولى أمره .

فالإنسان سيد هذه الأرض ، وصلاحها وفسادها منوطان بصلاحه وفساده .

وليست الثروة ولا وسائلها من صناعة وزراعة وتجارة هي المعيار لصلاح البشر .

ولا الملك ووسائله من القوة والسياسة .

فإن البشر هم الذين أوجدوا ذلك كله — أوجدوا كل وسائل الملك والحضارة من علوم ، وفنون ، وأعمال ، بعد أن لم تكن .

فهي إذن نابعة من معين الإستعداد الإنسانى ، وتابعة له — دون العكس .

إننا نحن العرب قد ورثنا الحضارة عن سلف أوجدوها من العدم — ولكننا أضعنا هذا الرصيد الحضارى الهائل بفساد عقولنا وأنفسنا .

واليوم ، لابد لنا من النظر الطويل ، والفكر القويم ، فيما نحن فيه .

فمن لم يتفكر لا يهتدى إلى الحق .

ومن لا يهتدى إلى الحق فهو ضال .

وليس بعد الحق إلا الباطل ، وليس بعد الهدى إلا الضلال .

خـَـاتمة

خاتمــة

الإسلام فى عرف المفسرين للقرآن الـكريم دين هداية ، وسيادة ، وسياسة وحـكم ـ وليس ذلك إلا لأن ما جاء به من إصلاح البشر فى جميع شئونهم الدينية ، ومصالحهم الإجتماعية ، والقضائية ، والسياسية ، والإقتصادية ، يتوقف على :

السيادة ، والقوة ، والحـكم بالعدل ، وإقامة الحق ، والإستعداد لحماية الدين والدولة .

والحـكم فى الإسلام للأمة .

وشـكله شورى أو نيابى .

ورئيسه الخليفة أو أى رئيس للدولة يسمى بأى إسم .

والأمة هى التى تملك نصبه وعزله .

وكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى المصالح العامة من :

سياسية ، وحربية ، ومالية ، مما لا نص عنه فى كتاب الله تعالى . وأولو الأمر هم أهل الحل والعقد ، والرأى الحصيف فى مصالحها ـ الذين تثق بهم الأمة وتتبعهم فيما يقررونه . .

وأولو الأمر الذين كانوا مع رسول الله ، وكان الأمر يرد إليهم فى الشئون العامة للأمة من الأمن والخوف وغيرهما ، هم الذين كان النبى صلى الله عليه وسلم يستشيرهم فى الأمور الدقيقة والسرية .

وكان يستشير جمهور المسلمين فيما لهم به علاقة عامة .

وكان صلى الله عليه وسلم يعمل برأى الأكثر ـــ وإن خالف رأيه .

ففى غزوة أحد استشارهم فى أحد الأمرين :

الحصار فى المدينة ، أو الخروج إلى أحد للقاء المشركين فيه . وكان رأيه صلى الله عليه وسلم ورأى بعض كبار الأمة — الأول . وكان رأى الجمهور الثانى : فنفذ عليه السلام رأى الأكثر .

* * *

ومن الدلائل على أن التشريع القضائى ، والسياسى ، والإجتماعى ، والحربى هو حق الأمة — المعبر عنها فى الحديث بالجماعة — أن القرآن الكريم يخاطب بها جماعة المؤمنين .

والآيات القرآنية فى ذلك كثيرة ، ونلفت نظر القارىء إلى سورة براءة أو التوبة ، ففيها من حكم المعاهدات الشىء الكثير .

وقد صرح كبار النظار من علماء الأصول بأن السلطة فى الإسلام للأمة يتولاها أهل الحل والعقد ، الذين :

ينصبون عليها الخلفاء والأئمة .

ويعزلونهم إذا اقتضت المصلحة عزلهم .

وقال الإمام الرازى فى تعريف الخلافة — هى رئاسة عامة فى الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص . .

وهذه القاعدة الأساسية لدولة الإسلام كانت أعظم إصلاح سياسى للبشر . إصلاح جاء به القرآن الكريم فى وقت كانت فيه جميع الأمم مرهقة بحكومات استبدادية استعبدتها فى أمور دينها ، ودنياها .

وكان أول منفذ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يقطع بأمر من أمور السياسة ، والإدارة العامة ، إلا باستشارة أهل الرأى والمكانة فى الأمة — ليكون قدوة لمن بعده .

ثم جرى على ذلك الخلفاء الراشدون .

وإذا كان الله قد أوجب على رسوله المشاورة ، فإن غيره أولى بذلك .

وليس يصح أبدا أن يكون حكم الاسلام فى عهد محمد عليه السلام أدنى من حكم ملكة سبأ العربية ، فقد كانت فيما يحكى القرآن الكريم عنها مقيدة بالشورى . « أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون » .

. . .

أما خلفاء المسلمين الذين جاءوا من بعد ، وملوكهم ، فهم الذين زاغوا عن الصراط المستقيم ـ إلا قليلا منهم .

وشايع هؤلاء فى مسلكهم، ويسروا لهم سبل الحكم الفردى أو الاستبدادى ، علماء الرسوم المنافقون وخطباء الفتنة الجاهلون .

وصار المسلمون يجهلون القواعد الأساسية التى تبنى ، وتقوم عليها ، الحكومة الإسلامية .

وكان هذا من أسباب ضياع أعظم مزايا الإسلام السياسية التشريعية ، وذهاب ملكه أيضاً .

. . .

وبعد ، فهذه الإشارة العابرة هى التى تلخص كل ما قصدت إليه من هذا الكتاب .

إن قضايا النظم الحكومية من سياسية ، وإدارية . واقتصادية واجتماعية ، متروك أمرها إلينا بتفويض من المولى جل وعلا .

وأن ما ننتهى إليه منها من نظم يصبح شرعياً لأنه صادر عنا بتفويض من الله ، ويصبح أيضاً قابلا للتغيير من حيث أن المولى سبحانه وتعالى لم يترك هذه

الأمور لنا لنعالجها ونضع لها التنظيمات إلا خلاصا من التحجر والوقوف عند صيغ بعينها .

إنه سبحانه وتعالى لم يرد منا الاملاءمه ظروف الزمان والمكان لتكون تشريعاتنا فى أى وقت ، وفى أى مكان ، قادرة على تحقيق الصالح العام، وتحقيق الحياة الأفضل .

فلنمض فى سبيلنا على هـــدى من آيات القرآن الكريم والله الموفق إلى الصراط المستقيم .

« إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم » .

(وصدق الله العظيم)

الكتاب التالى

القرآن والثورة الثقافية

يصدر قريباً للمؤلف

كتب المؤلف

أولا : الدراسات القرآنية :

١ — الفن القصصى فى القرآن الكريم

٢ — القرآن ومشكلات حياتنا المعاصرة

٣ — هكذا يبنى الإسلام

٤ — القرآن والدولة

٥ — محمد والقوى المضادة

٦ — المفردات فى غريب القرآن تحقيق ونشر

ثانياً : الدراسات الأدبية واللغوية .

١ — صاحب الأغانى أبو الفرج الأصبهانى الراوية

٢ — احمد فارس الشدياق وآراؤه اللغوية والأدبية

٣ — دراسات فى المكتبة العربية

ثالثاً : كتب التراجم.

١ — عبد الله النديم ومذكراته السياسية

٢ — الكواكبى حياته وآراؤه

٣ — على مبارك وآثاره

الفهرس

الصفحة





